

التعليقات على الخصية

على

«الروضات النورية»

للعامة صديق حسين خان
رحمة الله

بقلم

العامة المحرر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

ضبطه، رققه، وقام على نشره

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحكيمي الأثري

المجلد الثالث

التذرة - الجهاد والسير

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٠٠١/١٣١٥٩	رقم الإيداع
977-6052-26-6	الترقيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب. ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦٦


الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص. ب. ٨ بين السرايات


جمهورية مصر العربية


E-mail: ebnaffan@hotmail.com



الكتاب الثاني عشر

كتاب النذر





١٢- كتاب النذر

[متى يصح النذر؟]:

(إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله، فلا بد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية الله)؛ لأنه قد ورد النهي عن النذر؛ كما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرُدُّ شيئاً، وإنما يستخرج به من مال البخيل».

وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه.

ثم ورد الإذن بالنذر في الطاعة، والنهي عنه في المعصية؛ كما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»؛ وعلى ذلك يُحمل قوله -تعالى-: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

وقد أخرج الطبري بسند صحيح، عن قتادة في قوله -تعالى-: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، قال: كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، وما افترض عليهم، فسمّاهم الله أبراراً.

وورد بلفظ الحصر: أنه لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله؛ كما أخرجه

أحمد^(١)، وأبو داود، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله».

وأخرج مسلم^(٢)، وغيره من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً في معصية؛ فكفارته كفارة يمين».

وأخرج أحمد، وأهل «السنن»، من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٣)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

[من أنواع نذر المعصية]:

١- [عدم التسوية بين الأولاد في العطاء]:

(ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد)؛ لما قدمنا في كتاب الهدايا.

(١) في «المسند» رقم (٦٧١٤، ٦٧٣٢، ٦٩٧٥)، وأبو داود (٣٤٢/١)؛ وسنده حسن. (ق)

(٢) هذا خطأ؛ إذ إن مسلماً لم يخرج به، بل أبو داود (٨١/٢)، والبيهقي (٤٥/١٠)،

(٧٢) من طريقين، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس... مرفوعاً به.

وهو قطعة من حديث في النظر، ويأتي لفظه في الكتاب؛ وإسناده عندي صحيح.

وروي من وجه آخر عن ابن عباس؛ أخرجه البيهقي وضعفه.

وإنما روى مسلم (٨٠/٥) عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة اليمين». (ق)

(٣) إسناده ضعيف، رواه النسائي (١٤٥/٢ - ١٤٦)، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم، لكن

يشهد له ما قبله، ولذلك حسنه ابن تيمية في «نظرية العقد» (ص ٥٥ - ٥٦).

وهو عندي حديث صحيح لا شك فيه؛ ولأن الطحاوي أخرجه (٣٧/٣) من طريق

أخرى عن عائشة مرفوعاً؛ وإسناده صحيح. (ق)

٢- [المفاضلة بين الورثة خلافاً للشرع]:

(أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله -تعالى-)؛ لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية، كما تقدم.

٣- [النذر على القبور]:

(ومنه النذر على القبور)؛ لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة، ولا من النذر الذي يتغى به وجه الله -تعالى-؛ بل قد يكون من النذر في المعصية؛ إذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر؛ كما يتفق ذلك كثيراً.

وقد أخرج أبو داود^(١) بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة؛ فكل مالي في رتاج الكعبة^(٢)، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك [وكلم أخاك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر»^(٣)، ولا تنذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك».

(١) في «سننه» (٧٦/٢)، وكذا البيهقي (٦٦/١٠)، والحاكم (٣٠٠/٤)؛ من طريق عمرو بن

شعيب، عن ابن المسيب؛ وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وأعله الشوكاني بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر، فهو منقطع.

قلت: لم يتفق على عدم سماعه منه؛ بل قال أحمد: قد رأى عمر وسمع منه، وإذ لم يقبل

سعيد عن عمر؛ فمن يقبل!؟ فالحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي. (ن)

(٢) أي: لها؛ كما سيأتي في الكتاب. (ن)

(٣) من «السنن». (ن)

وأخرج مالك^(١) والبيهقي بسند صحيح - وصححه ابن السكن -، عن عائشة: أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة؛ إن كَلَّمَ ذا قرابة؟ فقالت: يكفر عن اليمين.

وإذا كان هذا في الكعبة؛ فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى.

قلت: اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين؛ مثل أن يقول: إن كَلَّمْت فلاناً فله علي عتق رقبة، أو: إن دخلت الدار فله علي أن أصوم، أو أصلي، فهذا نذر أخرج مخرج اليمين؛ لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل؛ كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فأصح قولي الشافعي: أنه بمنزلة اليمين؛ عليه الكفارة إن حنث^(٢)، والمشهور من مذهب أبي حنيفة: أن عليه الوفاء بما سمى الرتاج الباب، وجعل ماله في رتاج الكعبة؛ معناه: جعله لها، كنى عنها بالباب؛ لأنه يدخل إليها منه.

٤- [النذر على المساجد لتزخرف]:

(وعلى ما لم يأذن به الله)؛ كالنذر على المساجد لتزخرف، أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم؛ فإن ذلك من النذر في المعصية، وأقل الأحوال: أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر، الذي أذن الله به، وهو النذر في الطاعة، وما ابتغي به وجه الله.

(١) ■ في «الموطأ» (٣٤/٢)؛ وسنده على شرط الشيخين. (ن)

(٢) ■ وهو الأصح - إن شاء الله -؛ وهو قول عائشة، وعطاء، وعدد من أصحاب النبي

ﷺ

قال البيهقي (٦٥/١٠): «ومن قال به؛ قاله في كل ما حنث فيه؛ سواء في عتق أو طلاق».

قلت: وقد تقدم قريباً قول عمر فيمن نذر ماله في رتاج الكعبة، وأنه اعتبره ميمناً. (ن)

فيشمل هذا كل نذر على مباح، أو مكروه، أو محرم.

[لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله:]

(ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله؛ لم يجب عليه)؛ لحديث ابن عباس عند البخاري، وغيره قال: بينا النبي ﷺ يخطب؛ إذ هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه ليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

وأخرج أحمد^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -نحوه-؛ فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته، فقال له النبي ﷺ: «إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله».

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

[لا يجب النذر على الإنسان فيما لا يطيقه:]

(وكذلك إن كان) النذر (مما شرعه الله وهو لا يطيقه)؛ لم يجب عليه الوفاء به؛ لحديث أنس في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادى^(٢) بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟!». قالوا: نذر أن يمشي، قال:

«إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب.

(١) ■ وإسناده حسن، وقد تقدم قريباً، وهذا أحد ألفاظه. (ن)

(٢) «أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما؛ من ضعفه وتمايله»؛ قاله ابن الأثير. (ن)

زاد النسائي في رواية: «نذر أن يمشي إلى بيت الله».

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح^(١) عن النبي ﷺ قال:

«من نذر نذراً لم يسمه؛ فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه؛ فكفارته كفارة يمين».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وزاد: «من نذر نذراً أطاقه فليف به».

ومن ذلك: أمره ﷺ لمن نذر أن يمشي إلى الكعبة بالركوب؛ كما في «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر.

وفي «مسند أحمد»، و «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس.

وفي «مسند أحمد» من حديث عقبة بن عامر.

قلت: ذهب أبو حنيفة والشافعي -في أصح قوليه- إلى أن عليه دم شاة.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط -لحديث أنس- في مثل هذه الصورة، ولم يذكر هدياً ولا قضاءً.

[تجب كفارة اليمين على من نذر في معصية، أو نذر فيما لا يطيقه]:

(ومن نذر نذراً لم يسمه، أو كان معصية، أو لا يطيقه؛ فعليه كفارة

(١) هو كما قال، وهو حديث ابن عباس الذي عزاه الشارح آنفاً (ص) لمسلم خطأ.

ثم تبين أنه معلول بالوقف: «الإرواء» (٨/٢١٠). (ن)

يمين)؛ لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه، والترمذي -وصححه^(١)-، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين».

وهو في «صحيح مسلم» دون قوله: «إذا لم يسمه».

وقد تقدم حديث ابن عباس -قريباً- فيمن نذر نذراً لم يسمه.

وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «من نذر نذراً في معصية؛ فكفارته كفارة يمين»، كذا نسبه صاحب «المتقى» إلى مسلم^(٢)؛ وفيه نظر.

وهو عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد.

وأخرج أحمد، وأهل «السنن»: أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، وفي إسناده مقال^(٣).

(١) الترمذي (٣٦٨/٢) - من طريق أبي الخير - ، وابن ماجه (٦٥٣/١)، وكذا البيهقي (٤٥/)

(١٠) - من طريق خالد بن يزيد-، كلاهما عن عقبة.

وفيه - عندهما - إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف، وعند الترمذي أبو بكر بن عيَّاش وفيه ضعف.

لكن يشهد له حديث ابن عباس المتقدم قريباً. (ن)

(٢) ■ كذا قال! وهو وَهْمٌ منه، أو من ناسخ نسخته من «المتقى»؛ فإنما عزاه -في نسختنا التي

عليها شرح الشوكاني- (٢٠٣/٨) لأبي داود فقط. (ن)

(٣) ■ قلت: لكن رواه الطحاوي من طريق أخرى، ليس فيه المقال المشار إليه؛ وإسناده صحيح

كما سبق منا.

ورواه أحمد (٢٤٧/٦) من طريق ثالثة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ وهو صحيح

أيضاً، وهي غير طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة التي أعلت بالانقطاع، وقد ساقها أحمد قبيل

هذه الطريق؛ فكانه - رحمه الله - عقبها بهذه؛ ليشير إلى تقويتها.

ثم وجدت له متابعا عن أبي سلمة؛ أخرجه الطيالسي (٢٤٨/١): حدثنا حرب بن شداد، عن

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عنها.

وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن ابن أبي كثير مدلس، وقد عنعنه. (ن)

وأخرج أبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يطقه؛ فكفارته كفارة يمين».

وهكذا أمر ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشي - وهي لا تطيق - بأن تكفر؛ كما أخرجه أحمد، وأبو داود.

[يجب الوفاء بالنذر المباح]:

أقول: النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود^(١): أن المرأة قالت: يا رسول الله! إنني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: «أوفي بنذرك».

وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه، أو أشد من المكروه؛ ولا يكون قربة أبداً، فإن كان مباحاً؛ فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهاً؛ فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى^(٢).

(١) ■ في «سننه» (٨١/٢)، ومن طريقه البيهقي (٧٧/١٠) بإسناد حسن؛ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وله شاهد من حديث بريدة؛ رواه الترمذي (٣١٦/٤) - وصححه - ، والبيهقي، وأحمد (٣٥٣/٥)؛ وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبه أيضاً، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١١٩٣)؛ وانظر «نصب الراية» (٣٠٠/٣ - ٣٠١). (ن)

(٢) ■ قلت: كلا؛ لأن الأصل في الضرب بالدف أنه لا يجوز؛ لأنه من آلات الملاهي؛ وهي محرمة، والنبي ﷺ إنما أمرها أن تفي بنذرها؛ لأنه اقترن بإظهار الفرح بقدمه ﷺ سالماً، فصار فعله =

وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذراً لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح.

فالحاصل : أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين : إما وجوب الوفاء به ؛ أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء .

ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه ﷺ من الإذن لمن نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ؛ بأن تختمر وتركب ؛ لأنه ﷺ أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام .

وفي رواية : أنه أمرها بأن تُهدي بدنة .

ومثل ذلك حديث الشيخ الذي نذر أن يمشي ، فقال ﷺ : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » ؛ فإنه لا يعارض ما قدّمنا - لوجهين - :

الأول : أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافي الأحاديث المصرحة بوجوبها .

والثاني : أنه رآه يضعف عن ذلك ؛ كما في الرواية : أنه رآه يُهادى بين ابنيه ، ولهذا قال : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » .

= كبعض القرب ؛ كضرب الدف في النكاح ؛ أفاده الخطابي في «معالم السنن» .

فليس في الحديث دلالة واضحة على الوفاء بالمباح ؛ فالأولى الاستدلال بما ثبت في الشرع أن النذر يمين ، كما أشار إليه ﷺ بقوله لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى البيت فعجزت : « تكفر عن يمينها » .

ومعلوم أن من حلف على مباح أن يفعله ؛ وجب عليه أن يبرّ في يمينه أو الكفارة ، فكذلك في

نذر المباح ؛ عليه الوفاء أو الكفارة ، ولا فرق ، وراجع لهذا كلام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٣٧٣

- (٣٧٦) . (ن)

ومحل النزاع من نذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه، ثم تعذيب النفس إن كان من قبيل المعصية، فقد ثبت أن في نذر المعصية كفارة يمين، وإن كان لكونه يلحق بغير المقدور، فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك؛ فعليه كفارة يمين، وما ليس بمقدور للإنسان داخل فيما لا يملكه.

وقد أخرج أبو داود حديثاً، وفيه: «ومن نذر نذراً لا يطيقه؛ فكفارته كفارة يمين».

والحاصل: أن النذر إن كان بطاعة مقدورة وجب الوفاء به؛ سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة، وإن كان بغير طاعة فهو: إما من المباح؛ أو الحرام؛ أو المكروه، فإن كان من المباح فقد تقدم، وإن كان من الحرام؛ فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به، وإن كان مكروهاً؛ فهو إما أن يكون لاحقاً بالحرام أو بالمباح.

إن كان الأول وجبت الكفارة، ولم يجز الوفاء به.

وإن كان الثاني فقد تقدم.

هذا خلاصة الكلام في أنواع النذر، ولا دليل بيد من لم يوجب الوفاء، ولا الكفارة في المندوب والمباح:

[يلزم المشرك الوفاء إذا نذر بطاعة ثم أسلم]:

(ومن نذر بقربة وهو مشرك، ثم أسلم؛ لزمه الوفاء)؛ لحديث عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أنه قال: قلت: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية

أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك».

وأخرج أحمد^(١)، وابن ماجه عن ميمونة بنت كَرْدَم^(٢): أن أباهما سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر بِبُوَانَةَ^(٣)، فقال: «أبها وثن أو طاغية؟». قال: لا، قال: «أوف بنذرك»، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحاك، وإسناده صحيح.

[ماذا على من نذر كل ماله؟]:

(ولا ينفذ النذر إلا من الثلث)؛ لحديث كعب بن مالك في «الصحيحين»:

(١) ■ في «المسند» (٤١٩/٣)، وابن ماجه (٣٥٣/١ - ٣٥٤)؛ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم... به، والسياق لابن ماجه. وقال أحمد: عنها، عن أبيها؛ فجعله من مسند أبيها. والصواب الأول؛ فقد أخرجه ابن ماجه؛ من طريق أخرى، عن عبدالله بن عبد الرحمن هذا، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة، عن النبي ﷺ... بنحوه. وعبدالله - هذا - فيه ضعف، وإن أخرج له مسلم، وقد اضطرب في إسناده هذا الحديث كما ترى.

وقد رواه عبدالله بن يزيد بن مقسم، عن سارة بنت مقسم، عن ميمونة. وسارة - هذه - لا تعرف؛ فالحديث من هذا الوجه ضعيف؛ لجهالة بعض رواته؛ واضطرابه. لكن أخرجه أبو داود (٨٠/٢)؛ من حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - بإسناد صحيح. وابن ماجه، والبيهقي، عن ابن عباس بسند ضعيف. (ن)

(٢) كَرْدَم؛ بوزن؛ جعفر، وميمونة هذه صحابية، وحديثها في «مسند أحمد» (ج ٦: ص ٣٦٦)، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٥: ص ٥٥٢)، وابن سعد في «الطبقات» (ج ٨: ص ٢٢٢)، وابن حجر في «الإصابة» (ج ٨: ص ١٩٥)، ونسبه أيضاً إلى (سنان أبي داود). (ش)

(٣) بُوَانَةَ - بضم الباء وتخفيف الواو - : هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر؛ كما في «معجم البلدان». (ش)

أنه قال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ:

«أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك».

وفي لفظ لأبي داود^(١): إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا»، قلت: فثلثه؟ قال: «نعم».

وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وفي لفظ لأبي داود أنه قال له: «يجزي عنك الثلث».

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب

(١) ■ في «سننه» (٨١/٢)؛ عن ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده.

وليست علة هذا اللفظ عن عبد الله بن إسحاق؛ فقد صرح بالتحديث، وإنما هي المخالفة؛ فقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن الزهري، لم يذكروا فيه: «الثلث» بل: «البعض»، كما في الكتاب. وكذلك أخرجه أبو داود - في رواية -، وأحمد (٣/٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٥٩، ٤٦٠)، (٣٨٧/٦، ٣٨٩)، والبيهقي (٦٧/١٠ - ٦٨). (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٣/٤٥٢ - ٤٥٣، ٥٠٢)، ولم أجده في «سنن أبي داود» مع أنه قد عزاه إلى كتاب النذور من «سننه» النابلسي في «الذخائر» وليس فيه؛ فلعله في بعض النسخ. وقد رواه البيهقي (٦٨/١٠)؛ وقال: إنه مختلف في إسناده ولا يثبت، ولا يصح الاحتجاج به؛ فإن أبا لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكراً لله حين تاب الله عليه، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله؛ كما قال لكعب؛ ولم يبلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء.

وذكر نحوه ابن القيم في «التهذيب» (٤/٣٨٤ - ٣٨٥)، ثم اختار في المسألة أن يتصدق به ويمسك عليه بعضه، وهو ما يكفيه ويكفي عياله، هذا إذا كان نادراً.

وأما إذا كان حالاً بالصدقة؛ أجزاء كفارة يمين، وهذا هو الأقرب؛ والله أعلم. (ن)

الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله - عز وجل - ولرسوله، فقال: «يجزي عنك الثلث».

قلت: وهو قول أهل العلم في الجملة.

ولو حلف الرجل بصدقة ماله، أو قال: مالي في سبيل الله.

فقال قوم: عليه كفارة يمين، وهو من نذر اللجاج، وعليه الشافعي.

وقال مالك: يُخرج ثلث ماله، لحديث أبي لبابة المذكور.

وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة من عَيْنِهِ من

المال؛ دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

[وفاء الولد بنذر أبيه بعد موته مجزىء]:

(وإذا مات الناذر بقربة، ففعلها عنه ولده؛ أجزاء ذلك)؛ لحديث ابن

عباس: أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ: أن أمي ماتت وعليها نذر

لم تقضه؛ فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»، أخرجه أبو داود، والنسائي

بإسناد صحيح.

وأصل القصة في «الصحيحين».

وفي «البخاري»: «أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة

بقباء ثم ماتت، أن تصلي عنها».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح.


وقد روي عنهما خلاف ذلك .

قلت : هو القول القديم للشافعي : إن من فاته شيء من رمضان، وتمكن من قضاائه، ثم مات ولم يقض، وكذا النذر والكفارة؛ تدارك عنه وليه؛ إما بالصوم عنه؛ أو الإطعام من تركته .

قال النووي : القديم ههنا أظهر .

وقال محمد : ما كان من نذر، أو صدقة، أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك إن شاء الله -تعالى-، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .





الكتاب الثالث عشر

كتاب الأكمة

١٣- كتاب الأطعمة

١- باب المحرمات من الأطعمة

[الأصل في الأشياء: الحلّ. والحرام: ما حرّمه الله ورسوله]:

«الأصل في كل شيء الحلّ، ولا يحرم إلا ما حرّمه الله ورسوله، وما سكتنا عنه فهو عفو»؛ لمثل قوله -تعالى-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية؛ فإن النكرة في سياق النفي تدل على العموم، ولمثل حديث سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال:

«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»، أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وفي إسناد ابن ماجه سيف بن هارون^(١) البرجمي، وهو ضعيف^(٢).

(١) ■ هذا يوهّم أن ابن هارون ليس في سند الترمذي، مع أنه أخرجه (٤٤/٣) من طريقه أيضاً؛ فتنبه! وسيف - هذا - ضعيف متروك، كما قال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» عنه (رقم ١٩٦ - نسختي الصورة).

فقول ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٣٠٥): «وهذا إسناد جيد»؛ غير جيد. (ن)
قلت: وانظر «غاية المرام» (٣) لشيخنا.

(٢) قال الترمذي (ج ١ ص ٣٢٢ - طبع بولاق): «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (ج ٤: ص ١١٥) شاهداً، وفي إسناد الجميع سيف بن هارون البرجمي، وقد ضعفه جماعة؛ منهم ابن حبان، ووفقه أبو نعيم، وصحح الطبري حديثه في «التهذيب»، وقال البخاري: «مقارب الحديث». (ش)

وفي «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال:

«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً؛ من سأل عن شيءٍ لم يُحرم على الناس؛ فُحرم من أجل مسألته».

وفيها من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وأخرجه البزار وقال: سنده صالح، والحاكم^(١) -وصححه- من حديث أبي الدرداء، ورفع بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»، وتلا: ﴿وما كان ربك نسياً﴾.

وأخرج الدارقطني^(٢) من حديث أبي ثعلبة رفعه:

«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت

(١) في «المستدرک» (٢/٣٧٥)، وعنه البيهقي (١٠/١٢)، ووافقه الذمبي على تصحيحه؛

وهو كذلك. (ن)

انظر -أيضاً- «غاية المرام» (٢).

(٢) لم أجده الآن في «سننه» من حديث أبي ثعلبة؛ وإنما أخرجه (ص ٥٥٠) من حديث أبي

الدرداء، وفيه متهم.

وإنما أخرجه عن أبي ثعلبة الحاكم (٤/١١٥)، والبيهقي عنه (١٠/١٢ - ١٣)؛ من طريق

مكحول، عن أبي ثعلبة؛ وهو منقطع. (ن)

عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب، فيتوجه الاقتصار في رفع الحِلِّ على ما ورد فيه دليل يخصه، ومن التخصيص قوله -تعالى- في آخر تلك الآية: ﴿إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿حرمت عليكم الميتة...﴾ إلى آخر الآية.

[المحرمات من الأطعمة في كتاب الله]:

(فيحرم ما في الكتاب العزيز):

١- [الميتة]:

وهو قوله -تعالى-: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾؛ أي: ما مات حتف أنفه.

٢- [الدم المسفوح]:

﴿والدم﴾، وهو المسفوح؛ صرح بذلك في الآية؛ والمفسر قاضٍ على المبهم، وهذا مما يُنقض به قول القائل: المبهم على إبهامه، والمفسر على تفسيره؛ فإنهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد.

٣- [لحم خنزير]:

﴿ولحم الخنزير﴾، وكل شيء من الخنزير حرام، وتخصيص اللحم بالذكر؛ لأنه يُقصد في العادة، والخنزير حيوان مُسَخَّ بصورته قوم.

ولم يزل نوح ومن بعده من الأنبياء يحرمون الخنزير، ويأمرون بالتبعد

عنه؛ إلى تنزل عيسى -عليه السلام- فيقتله، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنظقت الشرائع بالنهي عنه، وهجر أمره أشد ما يكون.

٤- [كل حيوان لم يذكر اسم الله عند ذبحه]:

﴿وما أهلّ لغير الله به﴾؛ أي: ذكر اسم غير الله عند ذبحه.

٥- [المنخقة]:

﴿والمنخقة﴾: هي التي تختنق فتموت.

٦- [الموقوذة]:

﴿والموقوذة﴾: هي المقتولة بالعصا.

٧- [التردية]:

﴿والتردية﴾: هي التي تتردى من مكان عالٍ فتموت.

٨- [النطيحة]:

﴿والنطيحة﴾: هي التي تنطحها أخرى فتموت.

٩- [ما أكل السبع]:

﴿وما أكل السبع﴾: يريد: ما بقي مما أكل السبع؛ لأنه ضبط المذبوح

الطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه، أو لَبَّتِه، فجر ذلك إلى تحريم الأشياء.

﴿إلا ما ذكّيتم﴾؛ أي: ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه.

أما ما صار إلى حالة المذبوح؛ فهو في حكم الميتة.

١٠- [ما ذبح على النصب]:

﴿وما ذبح على النصب﴾: قيل: مفرد كعُتُق، وقيل: جمع نصاب، وهو الشيء المنسوب من حجر ونحوه؛ أمانة للطاغوت.

والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما.

وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة؛ وإن لم يتلفظ باسمه؛ فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به.

﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾، إلى قوله: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾.

قلت: قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة؛ وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف.

١١- [كل ذي ناب من السباع]:

(وكلُّ ذي ناب من السباع)؛ لخروج طبيعتها من الاعتدال، وبشكاسة أخلاقها، وقسوة قلوبها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم، ومالك، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»، وفي

الباب أحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما.

والمراد بالناب: السن الذي خَلَفَ الرباعية؛ جمعه: أنياب، وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد، وقال في «النهاية»: «هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً؛ كالأسد والذئب والنمر ونحوها».

قال في «القاموس»: «السَّبْعُ - بضم الباء -: المفترس من الحيوان». انتهى.

وأراد بذئ ناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم؛ مثل: الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر، وعلى هذا أهل العلم.

إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبِّ والثعلب:

وقال أبو حنيفة: هما حرامان كسائر السباع.

أقول: قد قيل: إنه لا ناب للضبِّ، وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس؛ كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن».

وعلى تسليم أن لها ناباً؛ فيخصصها^(١) من حديث كل ذي ناب؛ حديث جابر؛ فإنه قيل له: الضبُّ صيد؟ قال: نعم، فقال له السائل: أكلها؟ قال: نعم، فقال له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم؛ أخرجه أبو داود^(٢)، وابن

(١) لا داعي للتخصيص؛ فقد نفى ابن القيم أن تُعد الضبُّ من السباع؛ لغة أو عرفاً؛ انظر

«إعلام الموقعين»، و«تحفة الأحوذى». (ن)

(٢) في «سننه» (١٤٤/٢)، والبيهقي (٣١٨/٩)، والطحاوي أيضاً (٣٨٤/١)، وأحمد (٣/

٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢)؛ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن جابر؛ وإسناده صحيح على

شرط مسلم.

ماجه، والنسائي، والترمذي -وصححه-.

وصححه أيضا البخاري، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي.

ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة ابن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟!». وفي رواية: «ومن يأكل الضبع؟!»؛ لأن في إسناده عبد الكريم أبا أمية، وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف^(١).

١٢- [كل ذي مخلب من الطير]:

(وكلُّ ذي مخلب من الطير)؛ لحديث ابن عباس عند مسلم، وغيره، قال: «نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

= وله طريق أخرى عند الطحاوي، والبيهقي عن جابر؛ وفيه التصريح برفع أكلها إلى النبي ﷺ.

وسنده حسن، وصححه الحاكم (٤٥٣/١) من هذا الوجه، ووافقه الذهبي.

وتعصب التركماني؛ فضعف الحديث من الطريقتين! (ن)

(١) الحديث في «الترمذي» (ج ١: ص ٣٣١)، وفي «طبقات ابن سعد» (ج ٧: قسم ١: ص

٣٣).

وعبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، وكنيته أبو أمية، ووقع في الأصل: «عبد الكريم بن أمية»؛

وهو خطأ.

والحديث ضعيف؛ قال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن

مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية».

ولم يخرج أحمد في «المستد» على سعة وعظمه. (ش)

والمخلب: بكسر الميم، وفتح اللام؛ قال أهل اللغة: المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان، ويباح منه الحمام والعصفور؛ لأنهما من المستطاب.

١٣- [الحُمُرُ الإنسية]:

(و) من ذلك (الحُمُرُ الإنسية)، وكان كثير من أهل الطباع السليمة من العرب يحرّمونه، ويشبه الشياطين، وهو يرى الشيطان فينهق، وهو قوله ﷺ:

«إذا سمعتم نهيق الحمار؛ فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطاناً»^(١)، ويُضرب به المثل في الحمق والهوان.

وقد حرّمه من العرب أذكاهم فطرة، وأطيبهم نفساً؛ كما في حديث البراء بن عازب في «الصحيحين»، وغيرهما: أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية.

وفيهما من حديث ابن عمر، وأبي ثعلبة الخشني نحوه.

وفي الباب غير ذلك، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

قلت: وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته؛ كذا في «المسوى»، وأهدي له ﷺ الحمار الوحشي فأكله^(٢)؛ كذا في «الحجة البالغة».

(١) ■ حديث صحيح أخرج الشيخان وغيرهما، عن أبي هريرة مرفوعاً. (ن)

(٢) ■ صحيح؛ أخرجه البخاري (٤/١٩ - ٢١، ٢١، ٢١ - ٢٢، ٢٣ - ٢٤، ٥/١٥٢ -

١٥٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري، وفيه أنه ﷺ كان محرماً في خروجه إلى الحديبية. (ن)

١٤- [الجلالة]:

(و) من ذلك (الجلالة^(١)) قبل الاستحالة؛ لحديث ابن عمر عند أحمد، وأبي داود^(٢)، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

وأخرج أحمد^(٣)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي، وابن دقيق العيد، من حديث ابن عباس: النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها.

وأخرج أحمد^(٤)، والنسائي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحو ذلك.

وفي الباب غير ذلك.

(١) هي الدابة التي تأكل الجلّة؛ وهي البعر من الإبل وغير الإبل. وقيد ذلك ابن حزم (٤١٠/٧) بذوات الأربع خاصة، قال: «ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة»، قال الحافظ: «والمعروف التعميم».

قلت: وظاهر الحديث يشهد لابن حزم؛ لقربة ذكر اللبن فيه؛ فتأمل! قال ابن حزم: (٤٢٩/٧): «وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج، وإن كان يأكل القدر». وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/١٨٣/٣): «ثم الحكم في الدابة التي تأكل العذرة؛ أن ينظر فيها؛ فإن كانت تأكلها أحياناً؛ فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها؛ كالدجاج ونحوها...» (ن).

(٢) أبو داود (١٤٢/٢)، وابن ماجه (٢٨٦/٢)؛ والترمذي (٨٩/٣)؛ وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه، لكن يشهد له ما بعده. (ن)

(٣) في «المسند» (رقم ١٩٨٩، ٢١٦١، ٢٦٧١، ٢٩٥٢، ٣١٤٢، ٣١٤٣)، وأبو داود فيما سبق، وكذا الترمذي، والنسائي (٢١٠/٢)، والبيهقي (٩/٣٣٣)؛ وإسناده على شرط البخاري، وهو أصح أحاديث الباب، كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/٥٣٣). (ن)

(٤) في «المسند» (٢١٩/٢)، وأبو داود أيضاً (١٤٥/٢)؛ وسنده حسن، كما قال الحافظ. (ن)

وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، والثوري، والشافعية.

وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط.

وظاهر النهي التحريم^(١).

والعلة تغير لحمها وبنها. فإذا زالت العلة -بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر^(٢)-؛ فلا وجه للتحريم؛ لأنها حلال يقيين؛ إنما حرمت لما منع؛ وقد زال.

قال في «الحجة البالغة»:

«الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل، فإذا تميز الخبيث من غيره أُلقيَ الخبيثُ وأكلَ الطيبُ، وإن لم يُمكنَ التميزَ حَرَمَ أكلُه؛ ودلَّ الحديث على حرمة كل نجس ومنتجس.

ونهى ﷺ عن أكل الجلالة والبانها؛ لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها؛ كان حكمها حكم النجاسات، أو حكم من يتعیش بالنجاسة».

أقول: الاستحالة مطهرة، والأولى أن يقال في طهارة ما استحال: إن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسماً، ولا صفة، فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة، فإذا صارت رماداً فليست بعذرة.

(١) ■ وبه جزم ابن دقيق العيد، كما في «الفتح». (هـ)

(٢) ■ وهذا هو الصحيح؛ جواز أكل الجلالة إذا زالت رائحة النجاسة بعد أن تُعلف بالشيء.

الطاهر، كما في «الفتح»؛ فليس في ذلك أيام محدودة، وإن صح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً. (هـ)

فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة؛ فعليه الدليل.

١٥- [الكلب]:

(و) من ذلك (الكلاب)، ولا خلاف في ذلك يُعتدّ به.

وهو مستخبت، وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه - كما تقدم - وسيأتي -.

وتقدم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع.

قال في «الحجة البالغة»:

«ويحرم الكلب والسنور؛ لأنهما من السباع، ويأكلان الجيف، والكلب شيطان».

١٦- [الهر]:

(و) من ذلك (الهر)؛ لحديث جابر عند أبي داود، وابن ماجه، والترمذي: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها.

وفي إسناده عمر بن زيد^(١) الصنعاني، وهو ضعيف.

لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور، وهو في «الصحيح»، وقد تقدم.

ولا فرق بين الوحشي والأهلي، وللشافعية وجه في حل الوحشي.

(١) في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ. (ش)

١٧- [كل ما كان مستخبثاً]:

(و) من ذلك (ما كان مستخبثاً) لقوله -تعالى-: ﴿ويحرم عليهم الخبائث^(١)﴾.

فما استخبثه الناس من الحيوانات -لا لعله ولا لعدم اعتياد؛ بل لمجرد الاستخبات- فهو حرام.

وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر؛ كحشرات الأرض، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة، فتندرج تحت قوله: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾.

وقد أخرج أبو داود، عن مَلْقَم بن تَلْب [، عن أبيه]^(٢)، قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً.

وقد قال البيهقي: إن إسناده غير قوي، وقال النسائي: ينبغي أن يكون

(١) ■ الظاهر أن المراد بالخبائث ما حرمه الشارع؛ وهذا معنى ما نقله ابن كثير عن بعض العلماء، فكل ما أحل الله من المأكول؛ فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه؛ فهو خبيث ضار في البدن والدين.

وإلا؛ فالرجوع إلى استخبات الناس مشكل؛ فإنه ما يدرينا أنهم لم يختلفوا؟ ثم إذا اختلفوا؛ فما يدرينا بالأكثرية؟ ثم هي إذا ثبتت؛ فقد تكون نسبية؛ أعني: بالنسبة لبعض البلاد دون بعض، ثم إذا سلمنا كونها غير نسبية؛ فأين الدليل الشرعي على أنها دليل شرعي؟! (ن)

(٢) ■ زيادة لا بد منها. (ن)

مِلْقَامُ بْنُ تَلْبٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ^(١).

وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية، وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ، وهو لا يدل على العدم.

وقد أخرج ابن عدي، والبيهقي، من حديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى عن أكل الرخمة^(٢)؛ وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جداً، فلا ينتهز للاحتجاج به.

وأخرج أحمد، وأبو داود، من حديث عيسى بن نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبثة من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فهو كما قال.

وعيسى بن نُمَيْلَةَ ضَعِيفٌ^(٣)، فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من

(١) وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال ابن حجر في «الإصابة»: «ذكره البخاري وغيره في التابعين».

وأبوه صحابي لم يرو عنه غيره.

وحديثه رواه أيضاً ابن سعد (ج ٧: قسم ١: ص ٢٨)، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ١ ص ٢١٢)، وفيهما أنه رواه عن أبيه.

وملقام؛ بكسر الميم، ويقال: بالهاء. (ش)

(٢) هي طائر أبقع على شكل النسر خِلقة؛ إلا أنه مبقع بسواد وبياض؛ قاله في «اللسان». (ش)

(٣) لم أجد أحداً ضعف عيسى بن نُمَيْلَةَ؛ بل وثقه ابن حبان.

وأبوه؛ قال الذهبي: «لا يعرف». (ش)

أدلة الحل العامة .

وقد قيل: إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس؛ الفواسق والوزغ^(١) ونحو ذلك، والنهي عن قتله؛ كالنملة والنحلة والهدهد والصرد^(٢) والضفدع ونحو ذلك، ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله، أو نهي عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم.

بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث؛ كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك؛ كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل، وقيام الأدلة الكلية على ذلك، ولهذا قلنا:

[الكلام فيما عدا السابق]:

(وما عدا ذلك فهو حلال)، قال الشافعي: ما لم يرد فيه نص تحريم، ولا تحليل، ولا أمر بقتله، ولا نهي عن قتله؛ فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي، فإن استطابته العرب، أو سمّته باسم حيوان حلال؛ فهو حلال، وإن استخبثته، أو سمّته باسم حيوان حرام؛ فهو حرام.

فأما ما أمر الشرع بقتله، أو نهي عن قتله؛ فلا يكون حلالاً، فقد قال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «خمس يقتلن في الحل والحرم...» الحديث، وأمر بقتل الوزغ، ونهى عن قتل أربعة من الدواب:

(١) ■ هو سأم أبرص. (ن)

(٢) ■ هو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض، ونصفه أسود. (ن)

النملة، والنحلة، والصرد، والهدهد.

وبالجملة: فتحل الطيبات، وتحرم الخبائث لقوله -تعالى-: ﴿وَيُحَلِّ لِهِم الطيبات وَيُحَرِّم عَلَيْهِم الخبائث﴾، والطيبات: ما تستطيبه العرب، وتستلذه من غير أن [يكون قد] ورد بتحريمه نص من كتاب أو سنة.

قال الماتن في «حاشية الشفاء»:

«إن القول بكراهية أكل الأرنب لا مستند له؛ بخلاف الضب؛ فإنه قد ورد النهي عن أكله؛ كما أخرجه أبو داود^(١).

(١) ■ أخرجه في «سننه» (١٤٣/٢)؛ من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الخبْراني، عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣٢٦/٩)؛ وضعفه بقوله: «فرد به إسماعيل؛ وليس بحجة، وما مضى في إباحته أصح منه».

وقال الخطابي في «المعالم» (٣١٠/٥): «ليس إسناده بذاك»؛ وأقره المنذري في «مختصر السنن»، ثم الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٥/٤).

وأما ابن التركماني؛ فرد ذلك بأن ضمضم حمصي، «وابن عيَّاش إذا روى عن الشاميين؛ كان حديثه صحيحاً...».

وهذا تعقب صحيح! لكن الذي حمل هؤلاء الأئمة على تضعيف حديث ابن عيَّاش هذا؛ كونه مخالفاً لما في «الصحيحين» وغيرهما؛ سيما وأن شيخه ضمضم قد وضعفه أبو حاتم، وإن وثقه ابن معين وغيره، والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر صرح في «الفتح» (٥٤٧/٩) بأن إسناده الحديث حسن، ثم رد على البيهقي والخطابي تضعيفهما، ثم حملة على أن النهي فيه كان أول الأمر عند تجويز أن يكون الضب مما مسخ، كما في حديث مسلم، ثم لما علم أن المسوخ لا نسل له - كما في قوله: «إن الله لم يجعل لمسوخ نسلًا ولا عقباً؛ وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك؛ رواه مسلم (٥٥/٨) -؛ أذن فيه، وكان هو ﷺ يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه. (ن)

وثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال:

«إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب، ولا أدري لعل هذا منها».

والنهي حقيقة في التحريم، لولا ما ثبت في «الصحيحين» من حديث جماعة من الصحابة: أن النبي ﷺ أذن لهم بأكل الضب، فقال لهم: «كلوه فإنه حلال، ولكن ليس من طعامي»؛ فإن هذا الحديث يصرف النهي عن حقيقته إلى مجازه - وهو الكراهة-.

وحديث ترده ﷺ في كونه ممسوخاً مؤيد لذلك.

وأما أكل التراب؛ فلم يصح في المنع منه شيء؛ لكنه من أسباب العلل الصعبة، التي يتأثر عنها انحلال البنية، وقد نهى الله - سبحانه - عن قتل الأنفس.



٢- باب الصيد

وكان الاصطياد ديدناً للعرب، وسيرة فاشية فيهم؛ حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم، فأباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

[ما يجوز الاصطياد به]:

(ما صيدَ بالسلاح الجارح والجوارح^(١) كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه)؛
 لحديث أبي ثعلبة الخشني في «الصحيحين»، قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم؛ فما يصلح لي؟ فقال: «ما صيدتَ بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صيدتَ بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صيدتَ بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل».

[يشترط للصيد بالمعروض أن يخزق]:

وفي «الصحيحين»، من حديث عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله؟ قال: «إذا

(١) ■ هي الحيوانات التي يصطاد بهن؛ الكلاب الضواري، والفهود، والصقور، وأشباهاها، وسميت جوارح؛ من الجرح، وهو الكسب، كما تقول العرب: فلان جرح أهله خيراً؛ أي: كسبهم خيراً؛ كذا في «تفسير ابن كثير» (١٥/٢ - ١٦). (ن)

أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله؛ فكل ما أمسك عليك»، قلت: وإن قتلن؟! قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها»، قال: قلت: فإني أرمي بالمِعْرَاضِ^(١) الصيدَ فأصيد، قال: «إذا رميت بالمِعْرَاضِ فَخَزَقْ^(٢) فَكُلْ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل».

وفي رواية: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فادركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاةً».

وفي لفظ من حديثه عند أحمد، وأبي داود: قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً؛ فإنما أمسكه عليك».

وفي «الصحيحين» من حديثه: «فكل مما أمسكن عليك؛ إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

وفي حديث ابن عباس عند أحمد^(٣) قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«إذا أرسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تأكل؛ فإنما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل؛ إنما أمسكه على صاحبه».

(١) بوزن مِفْتَاح: هو سهم لا ريش له. (ش)

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: «وأما خزق؛ فهو بالخاء المعجمة والزاي، ومعناه: نذ. (ش)

(٣) في «المسند» (رقم ٢٠٤٩)؛ وإسناده حسن - إن شاء الله - . (ن)

وقد أخرج أحمد^(١)، وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مكلبة؛ فأفتني في صيدها؟ قال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك»، فقال: يا رسول الله! ذكي وغير ذكي؟، قال: «ذكي وغير ذكي» قال: وإن أكل منه؟، قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله! أفتني في قوس، قال: «كل ما أمسك عليك قوسك»، قال: ذكي وغير ذكي؟، قال: «ذكي وغير ذكي» قال: فإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل^(٢)» - يعني: يتغير - أو تجد فيه أثر غير سهمك.

وقد قال ابن حجر: إنه لا بأس بإسناده.

(١) في «المستد» (رقم ٦٧٢٥)، وأبو داود (١١/٢)؛ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ وهذا سند حسن، وقال ابن كثير (١٧/٢): «جيد»، والحافظ في «الفتح» (٤٩٤/٩): «لا بأس بسنده»، وله شاهد من حديث أبي ثعلبة نفسه؛ أخرجه أبو داود (١٠/٢)، ومن طريقه البيهقي (٩/٢٣٧)؛ عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عنه؛ قال الحافظ ابن كثير: «إسناد جيد».

وأعله البيهقي بأنه مخالف لما في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل - يعني: وإن أكل الكلب؛ وهذا إعلال صحيح؛ لأن داود بن عمرو؛ في حفظه ضعف، فلا يحتج بما تفرد به وخالف.

لكن حديث عمرو بن شعيب ثابت كما سبق، وهو معارض لحديث عدي وابن عباس. وقد جُمع بين الحديتين بحمل المنع على ما إذا أكل في حال صيده؛ لأنه أمسك لنفسه، والإباحة على ما إذا أكل منه بعد أن أمسكه لصاحبه.

وقد استحسن هذا الجمع ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/١٤٠)، وابن كثير في «التفسير» (٩).
(٢) صَلَّ اللحم يصلُّ - بفتح الياء وكسر الصاد؛ وأصلُّ أيضاً - : أنتن؛ مطبوخاً كان أو

نيئاً. (ش)

وفيه نظر؛ لأن في إسناده^(١) داود بن عمرو الأودي الدمشقي، وفيه مقال وخلاف.

وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود، من حديث أبي ثعلبة نفسه، ولا يتهض هذا لمعارضة ما في «الصحيحين» من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب.

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود، من حديث عدي بن حاتم: أن رسول الله ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه؛ فكل ما أمسك عليك».

وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة طعناً برمحه، وهو في «الصحيح»، وقد تقدم في الحج.

وقد ذكر الله في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح، فقال: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ الآية، وأباح الأكل، فقال: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾.

(١) ■ هذا وهم من المؤلف - رحمه الله - ؛ فإن ابن حجر إنما قال هذا في حديث عبد الله بن عمرو، وليس في سنده داود بن عمرو الذي فيه المقال المذكور، وإنما هو في حديث أبي ثعلبة نفسه الذي أشار إليه الشارح - وسبق عليه الكلام آنفاً -.

ولا داعي لادعاء التعارض بين الحديثين؛ ما أمكن التوفيق بينهما بما سبق. (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٢٥٧/٤)، وأبو داود (١٠/٢)، وعنه البيهقي (٢٣٨/٩)؛ عن مجالد، عن

الشعبي، عن عدي.

وهذا سند ضعيف من أجل مجالد، وقد تفرّد بذلك: «الباز» دون كل من روى الحديث عن

الشعبي من الحفاظ، كما قال البيهقي؛ فهي زيادة منكرة. (ن)

وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المتن؛ من أن ما صيد بالجراح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه.

[الصيد بغير ما يشرع يحتاج إلى التذكية]:

(وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية)، وقد نزل ﷺ المعراض إذا أصاب فخزق منزلة الجراح، واعتبر مجرد الخزق؛ كما في حديث عدي بن حاتم المذكور.

وفي لفظ لأحمد من حديث عدي قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي؛ فما يحل لنا؟ قال: «يحل لكم ما ذكيتم، وما ذكرتم اسم الله عليه فخرزتم فكلوا»^(١)، فدل على أن المعتبر مجرد الخزق.

وإن كان القتل بمثقل؛ فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود، والرصاص؛ لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح، فلها حكمه- وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك-.

[الصيد بالبنادق اليوم حلال]:

وعبارة الماتن في «حاشية الشفاء»:

«أقول: ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاص يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف، ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة.

(١) لم أجده في «المسند» بهذا اللفظ، وذكر السيوطي في «الدر المنثور» نحوه من رواية ابن أبي حاتم.

ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشاً -أو نحوه- فوق رماد دقيق، أو تراب دقيق، وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها، ثم ضربتها بالسيف المحدد -ونحو ذلك من الآلات- لم يقطعها وهي على هذه الحالة.

ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتهما، فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدمة؛ لا من عقل، ولا من نقل.

وما روي من النهي عن أكل ما رمي بالبندقة؛ كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد^(١) بلفظ: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت»؛ فالمراد بالبندقة هنا: هي التي تتخذ من طين، فيرمي بها بعد أن تيسس.

وفي «صحيح البخاري»: قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة. وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن.

وهكذا ما صيد بحصى الخذف، فقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف^(٢) وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ^(٣) عدوا؛ لكنها تكسر السن وتفقد العين».

(١) في «المسند» (٤/٣٨٠)؛ ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ لكنه منقطع بين إبراهيم النخعي وعدي؛ بينهما همام بن الحارث:

أخرجه البخاري، (٩/٤٩٦)، ومسلم (٦/٥٦)، وأحمد أيضاً، لكن بلفظ آخر. (ن)

(٢) الخذف: رمك بحصاة أو نواة؛ تأخذها بين سبابتيك؛ أو تجعل مخدقة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة؛ قاله في «اللسان». (ش)

(٣) الرواية «تنكأ» بالهمز، وروي: «تنكي» - بكسر الكاف بدون همزة -.

قال الشوكاني: «قال ابن سيده: نكى العدو نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم

لغة في نكيتهم؛ فظهر أن الرواية صحيحة، ولا معنى لتخطئتها». (ش)

[الصيد بالرمي بالحجارة لا يحل]:

ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحددة إذا لم تخزق؛ فإنه وقيد لا يحل.

وأما إذا خزقت حل؛ قال في «المسوى»: «يحل ما اصطاد بكلبه إذا ذكر اسم الله عليه، عند إرساله وكان الكلب معلماً، قال تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾».

[متى يكون الحيوان الصائد معلماً؟]:

والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء: إذا أُشْلِيَتْ اسْتَشَلَّتْ^(١)، وإذا زُجِرَتْ انزجرت، فإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل.

فإذا وجد ذلك منها مراراً - وأقله ثلاث مرات - كانت معلمة يحل صيدها.

١ - [إذا أرسله صاحبه استرسل]:

وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة.

وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواسر من سباع البهائم كالفهد والكلب، ومن سباع الطير كالبازي والصقر؛ مما يقبل التعليم، فيحل صيد جميعها.

(١) أشلى الكلب: إذا دعاه باسمه، وأشلاه على الصيد: دعاه فأرسله عليه؛ لكن حذف

«فأرسله» تخفيفاً. (ش)

٢- [إذا زجره صاحبه انزجر]:

والمكلب: هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها.

﴿فكلوا مما أمسكن﴾: أراد أن الجارحة المعلمة إذا جرحت بإرسال صاحبها، فأخذت الصيد وقتلته؛ كان حلالاً.

٣- [أن لا يأكل من الصيد]:

قلت: وهذا هو مذهب مالك، والقول القديم للشافعي، ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي بن حاتم المذكور، وهو مذهب أبي حنيفة، وسمع مالك أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك: إنه إذا كان معلماً يفقهه كما تفقه الكلاب المعلمة؛ فلا بأس بأكل ما قتلوه مما صادت؛ إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا: أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد أو قتل؛ أنه إذا كان معلماً؛ فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به^(١)؛ وإن لم يذكّه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو ينبئه فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله.

قال مالك: «إذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يُذكّي، وإنما مثل ذلك قوس المسلم ونبئه

(١) ■ وأما حديث جابر: نهينا عن صيد كلب المجوس وطائره؛ فقد ضعفه الترمذي (٣٤١/٢)،

والبيهقي (٢٤٥/٩). (ن)

يأخذها المجوسي، فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح به المجوسي؛ فلا يحل أكل شيء من ذلك». انتهى.

[لا يحل الصيد إذا اشترك فيه كلبان معلم وغير معلم]:

(وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما)؛ لما تقدم في حديث عدي من قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «ما لم يشركها كلب ليس معها».

وفي لفظ له في «الصحيحين» قال: قلت: يا رسول الله! إني أرسل كلبتي وأسمي؟ قال: «إن أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»؛ قلت: إني أرسل كلبتي أجد معه كلباً؛ لا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»، وفي لفظ له: «فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله».

[لا يحل صيد الكلب المعلم إذا أكل منه]:

(وإذا أكل الكلب المعلم -ونحوه- من الصيد؛ لم يحل؛ فإنما أمسك على نفسه)؛ لما تقدم من الأدلة على ذلك، وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبدالله بن عمرو^(١).

[حكم الصيد إذا وجد بعد أيام]:

(وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً -ولو بعد أيام في غير ماء- كان حلالاً ما لم ينتن؛ أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه)؛ لحديث أبي ثعلبة

(١) ■ قلت: الأولى الجمع بين الحديثين بما سبق (ص)؛ فراجعه. (ن)

الخشني، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته؛ فكله ما لم ينتن»، أخرجه مسلم وغيره.

وفي «الصحيحين»، من حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن الصيد؟ قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل؛ إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري؛ الماء قتله أو سهمك».

وفي لفظ من حديثه لأحمد، والبخاري؛ عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «إذا رميت الصيد؛ فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

وفي لفظ لمسلم نحوه.

وفي لفظ للبخاري من حديثه: إنا نرمي الصيد، فنقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم نجده ميتاً وفيه سهمه؟ قال: «يأكل إن شاء».

وفي لفظ للترمذي^(١) -وصححه- قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد، فأجد فيه سهمي من الغد؟ قال: «إذا علمت أن سهمك قتله؛ ولم تر فيه أثر سبع؛ فكل».

قلت: وعلى هذا أهل العلم في الجملة.

(١) في «سننه» (٣٤٢/٢)، وكذا أحمد (٣٧٧/٤)؛ وسندهما صحيح على شرطهما، ورواه

النسائي أيضاً (١٩٧/٢). (ن)

٣- باب الذبيح

[تعريف الذبيح]:

(هو ما أنهر الدم)؛ أي: أساله، (وفرى)؛ أي: قطع (الأوداج)، وهما عرقان بينهما الخلقوم.

[الأداة التي يصح بها الذبيح]:

(وذكر اسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه)؛ كخشب وغيره؛ (ما لم يكن سنّاً أو ظفراً)؛ لحديث رافع بن خديج في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غدأً وليس معنا مدي؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه؛ فكلوا؛ ما لم يكن سنّاً أو ظفراً، سأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم؛ وأما الظفر فمدي الحبشة».

وأخرج أبو داود^(١) من حديث ابن عباس، وأبي هريرة قالاً: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان؛ وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو ضعيف.

وأخرج أحمد، والبخاري من حديث كعب بن مالك: أنها كانت لهم

(١) ■ في «السنن» (٧/٢)، وكذا الحاكم (١١٣/٤) من طريق عمرو بن عبد الله، عن عكرمة

عنهما، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وواقفه الذهبي. (هـ)

غنم ترعى بسَلْع فأبصرتُ جاريةً لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ، أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك، وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك - أو أرسل إليه -؟ فأمره بأكلها.

وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز، وعليه أهل العلم.

وأخرج أحمد^(١)، والنسائي، وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت: أن ذباً نيب في شاة، فذبحوها بمروة، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان من حديث عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نصيد الصيد، فلا نجد سكيناً إلا الظَّارَّ^(٢) وشقة العصا؟ فقال ﷺ: «أمر^(٣) الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه»^(٤)؛ والظَّارُّ: الحجر أو المدر.

(١) في «المسند» (٥ / ١٨٣-١٨٤)، والنسائي (٢/٢٠٧)، وابن ماجه (٢ / ٢٨٣-٢٨٤)؛

من طريق حاضر بن مهاجر، عن سليمان بن يسار، عنه.

وحاضر -هذا- مجهول، كما جزم به الذهبي، ومع ذلك فقد أقر الحاكم على تصحيح هذا

الحديث في «التلخيص» (٤/١١٤)!

(٢) هو بالطاء المُشأَلَة؛ قال في «القاموس» في فصل الظاء: «الظُّرُّ، -بالكسر-، والظُّرُّ،

والظُّرَّة: الحجر، أو المدر المحدد منه» ا.هـ المراد منه.

وضبط -بالقلم- الظُّرُّ والظُّرَّة: بضم ففتح. (ش)

(٣) في إسناده عندهم مُرِّي بن قطري لا يعرف؛ كما قال الذهبي. (ن)

(٤) يجوز فيه «أمر»؛ من مرى الضَّرْع، ويروى «أمر»؛ من مار يور، إذا جرى وأماره غيره.

وقد جاء في «سنن أبي داود» و«النسائي»: «أمر» براءين مظهرتين، ومعناه: اجعل الدم يور؛

أي: يذهب، قال في «النهاية»: «فعلى هذا؛ من رواه مشدداً يكون قد أدهم؛ وليس بغلط». (ن)

وأخرج البخاري، وغيره من حديث عائشة: أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم؛ لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح؛ بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم؛ هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا؟ فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل.

[لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح]:

وأما استقبال القبلة؛ فليس في السنة ما يدل على هذا.

فإن كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث: «فلما وجههما»؛ فليس فيه أنه وجههما إلى القبلة؛ بل المراد وجههما للذبح.

وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم.

وإن كان الاستدلال بقوله: «وجهت وجهي»؛ فذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك.

ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية^(١) الاستقبال حال الذبح.

(١) التعبير بالمشروعية غير دقيق؛ فإنه لا خلاف في مشروعية، ولم يقل أحد: إنه مكروه أو حرام؛ وإنما الخلاف في استحبابه فقط. (ش)

■ قلت: لا غبار على تعبير الشارح؛ فإنه أراد بالمشروعية الندب والاستحباب كما يدل عليه السياق، وإذ لا دليل على الاستحباب؛ فهو مكروه غير مشروع؛ لأنه داخل في عموم الأدلة الناهية عن الابتعاد في الدين؛ وهذا منه، فتأمل! (ن)

قال الماتن في «السييل الجرار»:

«ليس على على هذا دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس.

وما قيل من أن القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية! فليس بصحيح؛ لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والنذب حكم من أحكام الشرع، فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة». انتهى.

[تعذيب الذبيحة حرام]:

(ويحرم تعذيب الذبيحة)؛ لحديث شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته»؛ أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وأخرج أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحدَّ الشفار، وأن تُؤارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليُجهز»؛ أي: يُتمها.

وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف^(١).

قلت: في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح أتباع داعية الرحمة، وهي

(١) قلت: وهو -على ضعفه- قد اضطرب في إسناده على وجوه ثلاثة، وخالفه غيره؛

فرواه منقطعاً؛ لم يذكر فيه تابعه، وقد بينت ذلك في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (٢) /

(١٠٤). (ن)

خَلَّةٌ يَرْضَى بِهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمَصَالِحِ الْمُنْزَلِيَةِ وَالْمَدْنِيَةِ.

[المثلة بالذبيحة حرام]:

(والمثلة بها)؛ لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في «الصحيح» وغيره، وهي عامة.

[يحرم الذبح لغير الله]:

وتحريم (ذبحها لغير الله)؛ لما ثبت عنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - مِنْ لَعْنٍ مِنْ ذَبْحٍ لْغَيْرِ اللَّهِ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، وَلِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أَهْلٌ لْغَيْرِ اللَّهِ﴾.

وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم؛ إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم؛ وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم، فنهبوا عن ذلك، وهذا أحد مظان الشرك.

وأما الذبح للسلطان؛ وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير الله أم لا؟ فقد أجاب الماتن -رحمه الله- في بحث له على ذلك بما لفظه:

«اعلم أن الأصل الحِلُّ؛ كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية، فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد، أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة؛ مثل تحريم ما ذبح على الثُصْبِ، والميتة، والمرتدية، والنطيحة، والموقوذة، وما أهل به لغير الله، ولحم الخنزير، وكل شيء خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب، أو السنة المطهرة؛ كتحریم كل ذي ناب من السباع، ومِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وتحریم الحمر الإنسية.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أصول التحريم: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو وقوع الأمر بالقتل، أو النهي عنه، أو الاستخبات، أو التحريم على الأمم السالفة، إذا لم ينسخ؛ فلا بد للقائل بتحريم فرد من الأفراد، أو نوع من الأنواع من اندراجه تحت أصل من هذه الأصول، فإن تعذر عليه ذلك؛ فليس له أن يتقول على الله ما لم يقل.

فإن من حرم ما أحله الله كمن حلل ما حرم الله، فلا فرق بينهما، وفي ذلك من الإثم ما لا يخفى على عارف.

ولا شك أن البراءة الأصلية بمجرد ما كافية -على ما هو الحق-؛ فكيف إذا انضم إليها من العمومات مثل قوله -تعالى-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وقوله: ﴿أَجِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾، وقوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ﴾، وقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾؟!

والحاصل: أن الواجب وَقْفُ التحريم على المنصوص على حرمة، والتحليل على ما عداه، وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه؛ فهو مما عفا عنه»^(١).

وأخرج أبو داود^(٢)، عن ابن عباس موقوفاً: كان أهل الجاهلية يأكلون

(١) ■ إسناده ضعيف جداً، لكن معناه صحيح ثابت في أحاديث أخرى؛ سبق بعضها. (ن)

(٢) ■ في «سننه» (١٤٤/٢)، وكذا الحاكم (١١٥/٤)، وصححه؛ ووافق الذهبي.

ثم أخرجه الحاكم (٣١٧/٢) نحوه، وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي. (ن)

أشياء، ويتركون أشياء تقدرأ، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، فأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتبلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾.

وأخرج الترمذي، وأبو داود، من حديث قبيصة بن هلب [عن أبيه]^(١) قال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقد قال له رجل: إن من الطعام طعاماً أتخرج منه؟ فقال: «ضارعت النصرانية! لا يختلجن في نفسك شيء».

[اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان]:

إذا تقرر هذا:

فمسألة السؤال -أعني: ما ذبح من الأنعام لقدم السلطان-، والاستدلال على تحريم ذلك بقوله -تعالى-: ﴿وما أهلَّ به لغير الله﴾ فاسد.

فإن الإهلال: رفع الصوت للصنم ونحوه، وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزى؛ كذا قال الزمخشري في «الكشاف»، والذابح عند قدم السلطان لا يقول عند ذبحه: باسم السلطان، ولو فرض وقوع ذلك؛ كان محرماً بلا نزاع، ولكنه يقول: باسم الله.

وقد استدل على ذلك بما رواه أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث أمير

(١) في الأصل بحذف (عن أبيه)؛ وصححناه من «سنن أبي داود» بشرح «عون المعبود» (ج ٣:

ص ٤١٢)؛ وقبيصة تابعي، وأبوه صحابي.

والحديث حسنه الترمذي كما قال المنذري. (ش)

المؤمنين علي -كرم الله وجهه^(١)-: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله...» الحديث.

وليس ذلك الاستدلال بصحيح؛ فإن الذبح لغير الله -كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء-: أن يذبح باسم غير الله؛ كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لموسى، أو لعيسى، أو للكعبة، أو نحو ذلك؛ فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة؛ سواء كان الذابح مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً؛ كما نص على ذلك الشافعي وأصحابه.

قال النووي في «شرح مسلم»: «فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبح له - وكان غير الله تعالى -، والعبادة له؛ كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا». انتهى.

وهذا إذا كان الذبح باسم أمر من تلك الأمور؛ لا إذا كان لله، وقصد به الإكرام لمن يجوز إكرامه؛ فإنه لا وجه لتحريم الذبيحة هنا كما سلف.

وذكر الشيخ إبراهيم المُرُوزِيُّ من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه؛ أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله.

قال الرافعي: «هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدمه، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم». انتهى.

وهذا هو الصواب.

(١) الأصل اجتناب مثل الدعاء؛ لأنه مما يُكثر استعماله الروافض، فتنبه.

وفي «روضة الإمام النووي»: «من ذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله؛ أو لرسول الله لأنه رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فهذا لا يمنع الذبيحة؛ بل تحمل»^(١)، قال: «ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه؛ فإنه نازل منزلة الذبح للعقيقة لولادة». انتهى.

وقد أشعر أول كلامه أن من ذبح للسلطان تعظيماً له- لكونه سلطان الإسلام- كان ذلك جائزاً؛ مثل الذبح له لأجل الاستبشار بقدومه؛ إذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله .

وذكر الدواري: أن من ذبح للجن، وقصد به التقرب إلى الله- تعالى- ليصرف عنه شرهم؛ فهو حلال، وإن قصد الذبح لهم فهو حرام». انتهى.

وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لإكرام السلطان بالأولى، وذلك هو الحق؛ لما أسلفناه من أن الأصل الحل، وأن الأدلة العامة قد دلت عليه، وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل، ولا مخصص لذلك العموم، والله أعلم». انتهى كلام الشوكاني.

وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب إلى غير الله- تعالى- وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه؛ كالذبح للعقيقة، والوليمة، والضيافة، ونحوها، فالأول يحرم، والثاني يحل.

قال ابن حجر المكي في «الزواجر»:

(١) في النفس من هذه الإباحة شيء.

«وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول: باسم الله، واسم محمد، أو محمد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بجر (اسم) الثاني، أو (محمد) إن عرف النحو فيما يظهر، أو أن يذبح كتابي لكنيسة، أو لصليب، أو لموسى، أو لعيسى، ومسلم للكعبة، أو لمحمد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ أو تقريباً لسلطان، أو غيره، أو للجنّ.

فهذا كله يحرم المذبوح، وهو كبيرة».

قال: «ومعنى ما أهل به لغير الله: ما ذبح للطواغيت والأصنام؛ قاله جمع».

وقال آخرون: يعني: ما ذكر عليه غير اسم الله.

قال الفخر الرازي: وهذا القول أولى؛ لأنه أشد مطابقةً للفظ الآية.

قال العلماء: لو ذبح مسلم ذبيحة، وقصد بذبحه التقرب بها إلى غير الله -تعالى-؛ صار مرتدّاً، وذبيحته ذبيحة مرتد. انتهى كلام «الزواجر».

وقال صاحب «الروض»:

«إن المسلم إذا ذبح للنبي ﷺ كفر». انتهى.

قال الشوكاني في «الدر النضيد»:

«وهذا القائل من أئمة الشافعية، وإذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفرةً عنده؛ فكيف الذبح لسائر الأموات؟!». انتهى.

قال الشيخ الفاضل -مفتي الديار النجدية- عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي؛ في كتابه «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» في (باب ما جاء في الذبح لغير الله): «قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»^(١) في الكلام على قوله -تعالى-: ﴿وما أهل به لغير الله﴾: إن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله؛ مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود؛ فسواء لفظ به أو لم يلفظ!

وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله؛ كان أذكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: باسم الله.

فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح، أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح أو الزهرة، وقصد به ذلك أولى؛ فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا؛ فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم؛ وإن قال فيه: باسم الله؛ كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة؛ الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح، والبخور، ونحو ذلك.

وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال؛ لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان:

(١) ■ (ص ١٢٤- طبعة الخانجي). (ن)

الأول: أنه مما أهل لغير الله به .

والثاني: أنها ذبيحة مرتد .

ومن هذا الباب: ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن، ولهذا روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ذبائح الجن^(١) .

قال الزمخشري: «كانوا إذا اشتروا داراً، أو بنوها، أو استخرجوا عيناً؛ ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن، فأضيفت إليهم الذبائح لذلك». انتهى كلام «فتح المجيد» .

وقد نقل الشوكاني أيضاً العبارة المتقدمة لشيخ الإسلام في رسالته «الدر النضيد»، واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله -تعالى-؛ سواء لفظ به الذابح عند الذبح أو لم يلفظ؛ وهذا هو الحق .

[الطعن أو الرمي للحيوان كالذبح إذا ندأ:]

(وإذا تعذر الذبح لوجه جاز الطعن والرمي، وكان ذلك كالذبح)؛ لحديث أبي العُشراء عن أبيه: قلت: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الخلق واللَّبَّة؟ قال: «لو طعنت في فخذاها لأجزأك»؛ أخرجه أحمد، وأهل «السنن»، وفي إسناده مجهولون، وأبو العُشراء لا يعرف من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، فهو مجهول، فلا تقوم الحجة بروايته .

والذي يصلح للاستدلال به حديثُ رافع بن خديج في «الصحيحين»،

(١) ■ رواه البيهقي بسند ضعيف. (هـ)

وغيرهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فَنَدَّ^(١) بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ:

«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش^(٢)، فما فعل منها هذا؛ فافعلوا به هكذا».

[ذكاة الجنين ذكاة أمه]:

(وذكاة الجنين ذكاة أمه)؛ لحديث أبي سعيد عند أحمد، وابن ماجه، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان -وصححه-، عن النبي ﷺ؛ أنه قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه»؛ وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً.

وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له.

قلت: وعليه الشافعي، ووافقه محمد بن الحسن^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يخرج حياً فيذكى.

أقول: وأما التمسك بالآية الكريمة؛ فلا يخفى أنه من معارضة الخاص بالعام، وقد تقرر أن الخاص مقدم على العام.

(١) نَدَّ البعير: إذا شرد وذهب على وجهه. (ش)

(٢) الأوابد: جمع أبدة؛ وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسان. (ش)

(٣) ■ ولكنه قيد الحكم بقيد ليس في الحديث، فقال في «الموطأ» (٢٨٤): «وبهذا نأخذ إذا تم خلقه، فذكاته ذكاة أمه؛ فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة؛ فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى، وكان يروي عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين».

وظاهر الحديث؛ أنه يؤكل مطلقاً، سواء تم خلقه أو لا، وبه قال الشافعي وأحمد. (ن)

وقد قال ابن المنذر: إنه لم يُروَ عن أحد من الصحابة ولا من العلماء؛ أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه؛ إلا ما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - .

قال ابن القيم: «وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ بأنها خلاف الأصول، وهو تحريم الميتة؛ فيقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة؟! فإنها جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم جزء منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة؛ ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟!» .

فقد اتفق النص، والأصل، والقياس؛ ولله الحمد.

[ما قطع من الحيوان الحي فهو ميتة]:

(وما أُبينَ من الحي فهو ميتة)؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ما قُطِعَ من بهيمة وهي حية؛ فما قُطِعَ منها فهو ميتة»؛ أخرجه ابن ماجه، والبخاري، والطبراني، وقد قيل: إنه مرسل.

هذا يدل على تحريم الأكل، ولا ملازمة بينه وبين النجاسة؛ كما عرفت غير مرة.

وأخرج أحمد^(١)، والترمذي، وأبو داود، والدارمي من حديث أبي واقد

(١) في «المسند» (٥/٢١٨)، وسنده حسن، وصححه الحاكم (٤/٢٣٩) على شرط البخاري،

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ولولا أن في أحد رواه - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفاً - لصححناه، ولكن الحديث صحيح على كل حال لشواهده المذكورة في الكتاب، وله شاهد آخر عن أبي سعيد الخدري صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي؛ وإنما هو على شرط البخاري فقط، (هـ)

الليثي عن النبي ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة».

وأخرج ابن ماجه، والطبراني، وابن عدي نحوه من حديث تميم الداري.

قلت: وكان أهل الجاهلية يَجُبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم،
فنهوا عن ذلك؛ لأن فيه تعدياً ومناقضة لما شرع الله -تعالى- من الذبح.

[أحل السمك والجراد من الميتة، والكبد والطحال من الدماء]:

(وتحل ميتتان ودمان: السمك والجراد)، وعليه أهل العلم.

(والكبد والطحال)، وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمة؛ لكنهما
يشبهان الدم، فأزاح النبي ﷺ الشبهة فيهما، وليس في الحوت والجراد دم
مسفوح؛ فلذلك لم يشرع فيهما الذبح.

ووجهه حديث ابن عمر عند أحمد، وابن ماجه، والدارقطني،
والشافعي، والبيهقي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أحل لنا ميتان ودمان؛ فأما الميتان؛ فالحوت والجراد، وأما الدمان؛
فالكبد والطحال».

وفى إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف^(١).

(١) ■ قلت: لكنه لم يتفرّد به؛ بل تابعه أخواه أسامة وعبد الله؛ عند البيهقي (١/٢٥٤)،
وهما ثقتان -على ضعف يسير في حفظهما-، فالحديث -على هذا- حسن على أقل الدرجات.
ثم هو صحيح، فقد تابعهم عند البيهقي أيضاً سليمان بن بلال؛ إلا أنه أوقفه على ابن عمر،
وإسناده صحيح.

وهو في معنى المسند المرفوع، كما قال البيهقي؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا؛ هو كقوله:
أمرنا بكذا ونهيناً عن كذا، وهذا في حكم المرفوع؛ كما هو مقرر في مصطلح الحديث. (ن)

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات؛ ناكل الجراد.

وفيهما - أيضاً - من حديث جابر: أن البحر ألقى حوتاً ميتاً، فأكل منه الجيش، فلما قدموا قالوا للنبي ﷺ؟ فقال: «كلوا رزقاً أخرج الله لكم، أطعمونا منه إن كان معكم»، فاتاه بعضهم بشيء.

وفي «البخاري» عن عمر؛ في قوله - تعالى -: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به.

وفيه، عن ابن عباس، قال: طعامه ميتته؛ إلا ما قدرت منها.

وفيه، قال ابن عباس: كُلُّ مَنْ صَيَدَ الْبَحْرَ؛ صيد يهودي، أو نصراني، أو مجوسي. انتهى.

وإلى هذا ذهب الجمهور، فقالوا: ميتة البحر حلال؛ سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد.

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يحلُّ إلا ما مات بسبب آدمي، أو بإلقاء الماء له، أو جزره عنه، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي؛ فلا يحل.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر - مرفوعاً - بلفظ:

«ما ألقاه البحر أو جزر عنه؛ فكلوا، وما مات فيه فطفا؛ فلا تأكلوه؛ وفي إسناده يحيى بن سليم، وهو ضعيف الحفظ.

وقد روي من غير هذا الوجه، وفيه ضعف.

قلت: ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها، والمراد منها كل ما يعيش في البحر، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك، فكل ذلك حلال بأنواعه، ولا حاجة إلى ذبحه؛ سواء يؤكل مثله في البر، كالبقرة والغنم؛ أو لا يؤكل، كالكلب والخنزير، والكل سمك وإن اختلفت الصور؛ بخلاف ما يعيش في الماء؛ فإذا أخرج دام حياً، فإن كان طائراً كالبط فذبح؛ فحلال، ولا يحل ميتتها.

وإن كان غيرها -كالضفدع، والسرطان، والسُّلْحَفَاءِ، وذوات السموم؛ كالحية، والعقرب-؛ فحرام، وعليه الشافعي.

أقول: وعلى هذا فقوله -تعالى-: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾؛ المراد منه: ما يصطاد بالقصد والاختيار، وقوله: ﴿وطعامه﴾ المراد منه: ميتات البحر؛ مما لم يُصدَّ بالاختيار، كتى به عن الميتة كراهيةً لذكر الميتة في مقام التحليل.

وقوله: ﴿متاعاً لكم﴾: إباحته لأهل الحضر.

وقوله: ﴿وللسيارة﴾؛ المراد منه: إباحته للأهل السفر.

وقال أبو حنيفة: جميع حيوانات البحر حرام؛ إلا السمك المعروف.

أقول: الحق أن كل حيوان بحري حلال على أي صورة كان؛ ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، فمن جاءنا بدليل يصلح

لتخصيص هذا العموم؛ قبلناه.

[الضرورات تبيح المحظورات]:

(وتحل الميتة للمضطر)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلا ما اضطررتم إليه﴾، وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد، والطبراني، برجال ثقات^(١)، ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد^(٢)، وأبي داود بإسناد لا مطعن فيه، ومن حديث الفجيع العامري عند أبي داود^(٣).

وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله، وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة؛ لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر.

قال في «المسوى»: «أما ذبائح أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾».

أقول: معنى الآية باتفاق المفسرين: ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم، وذبائحكم حلال لهم.

(١) ■ هو كما قال ، ولكنه منقطع ؛ فإنه عند أحمد (٢١٨/٥)؛ من طريق حسان بن عطية ، عن أبي واقد ؛ وهذا مرسل كما في «تهذيب التهذيب».

ومن هذا الوجه؛ أخرجه الدرامي (٨٨٦/٢). (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٥ / ٨٧، ٨٨، ٩٧، ١٠٤)، وأبو داود (١٤٦/٢).

وإسنادهما حسن. (ن)

(٣) ■ قلت: وفي سنده عقبه بن وهب العامري، ليس بالمشهور قال الذهبي: «لا يعرف، وخبره

لا يصح».

قلت : ويعني هذا الذي أشار إليه المؤلف، وفي لفظه ما يدل على أن المضطر يباح له من الميتة ما

يحتاجه منها، فهو لو صح ؛ لكان حجة على المؤلف. (ن)

قيل: أي فائدة في الحل لهم؛ وهم كفار ليسوا من أهل الشرع؟!
فقال الزَّجَّاج: معناه حلال لكم أن تُطْعِمُوهم، وأقول: معناه: حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها.

وكان اليهود يزعمون أن بني اسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب، فبين الله -تعالى- أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم.
وعليه أهل العلم؛ أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا، وذبائح المجوس لا تحل.

وفي «الموطأ»: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم﴾.
قلت: عليه أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التحريف والنسخ^(١)، والمشكوك فيه.

[ذبائح المسلمين على اختلاف نحلهم حلال]:

أقول: ذبائح جميع المسلمين -على اختلاف نحلهم، وتباين طرائقهم-

(١) ■ وقد ضعَّف هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (٣/١٩٣)؛ وهو حري بالضعف، واستغرب هذا القول من مثل الإمام الشافعي؛ لأن أهل الكتاب الذين كانوا في عهده ﷺ -وفيهم نزلت الآية المذكورة-؛ إنما كان كتابهم محرراً بنص القرآن، ولا فرق بين من كان متسبباً إلى من كان أبوه أو جده في ذلك الدين قبل التحريف أو بعده! (ن)

حلال؛ لأن الله -جل جلاله- إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه، وكل مسلم لا يذبح إلا ذكراً لاسم الله تحقيقاً أو تقديراً؛ على أي مذهب كان.

وذباح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم؛ إما لصدق اسم الطعام عليها؛ أو لأنها من الإدام اللاحق للطعام.

ويؤيده أكله ﷺ للشاة التي أهدتها له اليهودية من خير بعد طبخها لها.

ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله، فإنهم يذبحون لله، وليسوا كأهل الكفر من غيرهم.

فالحاصل: أن الذبح الذي تحمل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ: «ما أنهر الدم وذكر الله عليه فكلوا»؛ أخرجه الجماعة كلهم.

وذبيحة المسلم -على أي مذهب كان، وفي أي بدعة وقع- هي مما يذكر عليه اسم الله، ومع الالتباس؛ هل وقعت التسمية من المسلم أو لا؟

قد دل الدليل على الحل؛ لما أخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عائشة: قالت: يا رسول الله! إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان؛ لا نذري أذكروا اسم الله عليها؛ أم لم يذكروا؛ أناكل منها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أذكروا اسم الله وكلوا».

فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم -سواء كان مسلماً أو غير مسلم- حلال.

ويحمل قوله -تعالى-: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ على عدم الذكر الكلي عند الذبح، وعند الأكل، وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله.

فاللحم إذا سمي عليه الأكلُ عند الأكل -والذابح كافر لم يسم- يكون مما ذكر عليه اسم الله -تعالى-، وهذا من الرضوح بمكان، ولا عبرة بخصوص السبب؛ وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللحمان التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية؛ بل الاعتبار بعموم اللفظ -كما تقرر في الأصول-

والحق: أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله، ولم يهل بها لغير الله؛ كالذبح للأوثان ونحوها.

فإن قلت: الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة، وقد قال -تعالى-: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وقال: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ وقال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»، .

قلت: هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته.

وأما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللحمان المتقدم؛ فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقاً؛ بل عدم اشتراطها عند الذبح.

وأما حديث: «ذبيحة المسلم حلال؛ ذكر اسم الله أو لم يذكر^(١)»؛ فهو إما مرسل؛ أو موقوف؛ فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز؟!

(١) ضعفه شيخنا في «الإرواء» (٢٥٣٧).

ثم هو خاص بالمسلم، والنزاع في الكافر، وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم؛ لقوله: «إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية»، فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقاً.

وحاصل البحث: أنه إذا ذبح الكافر ذاكراً لاسم الله عز وجل، غير ذابح لغير الله، وأنهر الدم، وفرى الأوداج؛ فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة.

فمن زعم أن الكافر خارجٌ من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى وسمى؛ فالدليل عليه^(١).

وأما ذبح الكافر لغير الله؛ فهذه الذبيحة حرام؛ ولو كانت من مسلم.

وهكذا إذا ذبح غير ذاكراً لاسم الله -عز وجل-؛ فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحاً جميعاً لله -عز وجل-.

وإذا عرفت هذا؛ لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح؛ لا على من قال بأنه لا يسقط، فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب؛ كالاحتجاج بقوله^(٢) ﷺ: «لم يِنَّه عن ذبائح المنافقين»؛ فإن المنافقين كان يعاملهم ﷺ معاملة المسلمين في جميع الأحكام؛ عملاً بما أظهروه من الإسلام، وجرياً على الظاهر.

(١) ■ الدليل هو مفهوم قوله - تعالى - : «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم». (الن)

(٢) لعل صوابه: بأنه ﷺ لم يِنَّه... إلخ. (ش)

قلت: بل هو نص حديث مرفوع رواه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٧٨)، وضعفه الزيلعي

في «نصب الراية» (٤/١٨٣).

وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر؛ فدعوى الإجماع غير مسلمة، وعلى تقدير أن لها وجه صحة؛ فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله، أو لم يذكر اسم الله تعالى.

وأما ذبيحة أهل الذمة؛ فقد دل على حلها القرآن الكريم: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾.

ومن قال: إن اللحم لا يتناوله الطعام؛ فقد قصر في البحث، ولم ينظر في كتب اللغة، ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب؛ كما في أكله ﷺ للشاة التي طبختها يهودية، وجعلت فيها سمًا، والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها.

ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم؛ إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يتلى بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع.

فإن قلت: قد يذبحونه لغير الله، أو بغير تسمية، أو على غير الصفة المشروعة في الذبح.

قلت: إن صح شيء من هذا^(١)؛ فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم، إذا وقعت على أحد هذه الوجوه، وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابي مانعاً؛ لا كونه أخذ بشرط معتبر. انتهى.

(١) ■ يشير إلى أنه لا يشترط شيء من ذلك في طعام أهل الكتاب؛ كأنه تمسك بعموم الآية: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾.

واختار شيخ الإسلام اشتراط ذلك في بحث له مفيد في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٢٠ - ١٢٣).
ومن حجته؛ أن آية ﴿وما أهل لغير الله به﴾ -وما في معناها- عمومه محفوظ لم يخص منه صورة؛ بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب؛ فإنه يشترط له الذكاة المبيحة؛ فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته... إلخ كلامه؛ فراجعه. (ن)

٤- باب الضيافة

[حكم الضيافة في الإسلام]:

(يجبُ على من وجد ما يَقْرِي به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك، وحثّ الضيافة إلى ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك فصدقة، ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يخرجه، وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه؛ كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قرأه)؛ لحديث عقبة بن عامر في «الصحيحين» قال: قلت: يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرُونا؛ فما ترى؟ قال: «إن نزلتم بقوم؛ فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

وفيهما من حديث أبي شريح الخزاعي، عن رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه»؛ أي: يضيق صدره.

وأخرج أحمد^(١)، وأبو داود، من حديث المقدم: أنه سمع النبي ﷺ يقول له ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً؛ كان

(١) ■ في «المسند» (٤/١٣٠، ١٣٢، ١٣٣)؛ وسنده صحيح، كما ذكر الشارح، ثم خرجته في

«الصحيحة» (٢٢٠٤). (ن)

ديناً له عليه؛ إن شاء اقتضاه؛ وإن شاء تركه»، وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والحاكم، من حديث أبي هريرة نحوه، وإسناده صحيح.

وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة، واستدلوا بقوله: «فليكرم ضيفه جائزته»؛ قالوا: والجائزة هي العطية والصلة، وأصلها النذب.

ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب، وأدلة الباب مقتضية لذلك؛ لأن التفرغ لا يكون للإخلال بأمر مندوب، وكذلك قوله: «واجبة»؛ فإنه نص في محل النزاع، وكذلك قوله: «فما كان وراء ذلك فهو صدقة».

قال في «المسوى»:

«وفي قوله: «جائزته» قولان:

أحدهما: يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل؛ وإن شاء ترك.

والثاني: أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة^(١)».

[تحريم أكل طعام الغير بدون إذنه]:

(ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه)؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم

(١) ■ لعل هذا التفسير هو الأقرب إلى الصواب؛ بدليل أن الجائزة أمر زائد على ضيافة الثلاثة

أيام في حديث أبي شريح، والله أعلم. (ن)

بينكم بالباطل ﴿١﴾، وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك؛ لأنه مال.
 وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه؛ كالضيف إذا حرمة من يجب
 عليه ضيافته؛ كما مرّ.

[أمثلة على أكل مال الغير]:

(ومن ذلك: حلب ماشيته، وأخذ ثمرته وزرعه لا يجوز إلا بإذنه؛ إلا أن
 يكون محتاجاً إلى ذلك؛ فليناد صاحب الإبل، أو الحائط، فإن أجابه؛ وإلا
 فليشرب، وليأكل غير متخذ خبئة^(١))؛ للأدلة العامة والخاصة.

أما العامة؛ فظاهر كآية الكريمة، وحديث خطبة الوداع، ونحو ذلك.

وأما الأدلة الخاصة فمثل: حديث ابن عمر في «الصحيحين»: أن رسول
 الله ﷺ قال:

«لا يحلن أحدكم ماشية أحدٍ إلا بإذنه؛ أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته
 فينتل^(٢) طعامه؟ وإنما تُخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلن أحدٌ
 ماشية أحدٍ إلا بإذنه».

وأخرج أحمد من حديث عمير مولى أبي اللحم، قال: «أقبلت مع
 سادتي نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة، قال: فدخلوا وخلفوني في
 ظهرهم، فأصابتني مجاعة شديدة، قال: فمرّ بي بعض من يخرج من المدينة،

(١) الخبئة: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه. (ن)

(٢) انتله؛ أي: استخرجه وأخذه. (ش)

فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً، فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، وأتى بي رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وأخبره خبري، وعليّ ثوبان، فقال لي: «أيهما أفضل؟»، فأشرت إلى أحدهما، فقال: «خذه وأعط صاحب الحائط الآخر»، فخلى سبيلي»، وفي إسناده ابن لهيعة^(١).

وله طريق أخرى عند أحمد، وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر؛ غير معروف الحال.

وقد أُعلِّ هذا الحديثُ بأن في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق عن محمد ابن زيد، وهو ضعيف^(٢).

وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عمر، قال: سئل

(١) ■ وكذا في «النيل» (١٢٧/٨) - نقلاً عن «مجمع الزوائد» - !

ولم أجد لهذا الحديث في «المسند» إلا طريقاً واحداً؛ أخرجه (٢٢٣/٥) من طريق عبد الرحمن ابن إسحاق: حدثني أبي، عن عمه، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر، أنهما سمعا عميراً...

قلت: وهذا سند حسن عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون، وأبو بكر بن زيد بن المهاجر: هو محمد بن زيد بن المهاجر، كما جزم به الحافظ في «التعجيل»، وهو ثقة من رجال مسلم؛ وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري؛ ثقة أيضاً من رجال مسلم، وفيه ضعف يسير؛ وأبو ثقة؛ وعمه لم أعرفه؛ ولا يضر؛ فإنه مقرون بأبي بكر.

ثم وجدت الحديث في «المستدرک» (١٣٢/٤ - ١٣٣)؛ وقال: «صحيح الإسناد»، ووافق الذهبي. (ن)

(٢) ■ هذا مشكل؛ فإن محمد بن زيد: هو أبو بكر، وهو ثقة عندنا - كما سلف - ، ومجهول الحال عند المؤلف؛ فكيف يقول الآن: «وهو ضعيف».

وإن رجعنا الضمير إلى عبد الرحمن بن إسحاق؛ فهو خطأ أيضاً؛ لأنه ليس في هذه المنزلة من الضعف؛ بحيث يسوغ القول فيه أنه ضعيف. (ن)

رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط؟ فقال: «ياكلُ غيرَ متخذِ خُبْنَةٍ».

وأخرج أبو داود، والترمذي، -وصححه- من حديث سُمرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ؛ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»، وهو من سماع الحسن عن سمرة، وفيه مقال معروف.

وأخرج أحمد، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم، من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً، فأراد أن يأكل؛ فليناد صاحب الحائط ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم يبابل؛ فأراد أن يشرب من البائنها فليناد: يا صاحب الإبل! أو: يا راعي الغنم! فإن أجابه وإلا فليشرب».

وأخرج الترمذي، وأبو داود، من حديث رافع، قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رافع! لم ترمي نخلهم؟»، قال: قلت يا رسول الله! الجوع. قال: «لا ترم؛ وكل ما وقع؛ أشبعك الله وأرواك»^(١).

وأخرج أبو داود، والنسائي، من حديث شُرْحَيْبِ بْنِ عَبَّادٍ فِي قصة مثل قصة رافع، وفيها: فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط: «ما علمتَ إذ كان جاهلاً، ولا أظعمتَ إذ كان جائعاً؟!»^(٢).

(١) حديث ضعيف؛ وانظر «الإرواء» (٢٥١٨).

(٢) صححه الحاكم (١٣٣/٤)، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالنا. (ن)

والمراد بالحُبْنَة: ما يحمله الإنسان في حِضْنِه؛ وهي: بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون.

ويمكن الجمع بين الأحاديث: بأن تغريم النبي ﷺ لأبي اللحم لعدم المناداة منه، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا؛ كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح.



٥- باب آداب الأكل

فقد علّم النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- آداباً يتأدّبون بها في الطعام؛ كما ستأتي.

١- [التسمية]:

(تُشرع للأكل التسمية)؛ لحديث عائشة عند أحمد^(١)، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وصححه- قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله؛ فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله على أوله وآخره».

وأخرج مسلم، وغيره من حديث جابر: سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله؛ قال الشيطان:

(١) في «المسند» (١٤٣/٦، ٢٠٧، ٢٤٦، ٢٦٥)، وأبو داود (١٤٠/٢)، والترمذي (١٠٢/٣)؛ عن أم كلثوم، عن عائشة.
وأم كلثوم - هذه - لم أجد من وثقها، ومع ذلك؛ فالترمذي يقول في حديثها هذا: «حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث ثُمَيَّة بن مَخْشِي عند ابن السني (رقم ٤٥٥)، ورجالها ثقات؛ غير المثني بن عبد الرحمن الخزاعي، وهو مستور؛ فالحديث به حسن - إن شاء الله - (٢).

أدرکتکم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه؛ قال: أدرکتکم المبيت والعشاء.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الشيطان ليستحلّ الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه»؛ الحديث.

وأخرج الترمذي^(١)، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمى لكفى لكم»، وقال: حسن صحيح.

وفي الباب أحاديث.

قلت: وعليه أهل العلم.

قال النووي: الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم^(٢)، فإن قال: بسم الله. حصلت السنة.

٢- [الأكل باليمين]:

(والأكل باليمين)؛ لحديث ابن عمر عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ قال:

«لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل

(١) في إسناده أم كلثوم التي في الإسناد السابق. (ن)

(٢) لا دليل على هذه الأفضلية، ولا تحصل السنة إلا بالسنة! فتأمل!

بشماله، ويشرب بشماله».

قلت: وعليه أهل العلم.

٣- [الأكل من حافتي الطعام]:

(ومن حافتي الطعام لا من وسطه)؛ لحديث ابن عباس عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه: أن النبي ﷺ قال:

«البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه».

وأخرجه أبو داود^(١) بلفظ:

«إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها».

٤- [الأكل مما يليه]:

(ومما يليه)؛ لحديث عمر بن أبي سلمة في «الصحيحين»، وغيرهما قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

٥- [لعق الأصابع والصحفة]:

(ويلق أصابعه والصحفة)؛ لحديث أنس عند مسلم، وغيره: أن النبي

(١) ■ في «سننه» (٢/١٤٠)؛ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٤/١١٦)، ووافقه

الذهبي. (ن)

ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال:

«إذا وقعت لقمة أحدكم؛ فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»، وأمرنا أن نَسَلْتُ^(١) القصعة، وقال:

«إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة».

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا^(٢)».

وأخرج مسلم من حديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال:

«إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة».

قال في «الحجة البالغة»:

«وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا، فقرّبنا إليه شيئاً، فبينا يأكل؛ إذ سقطت كِسرة من يده، وتَدَهَدَهَتْ في الأرض، فجعل يتبعها، وجعلت تباعد عنه، حتى تَعَجَّبَ الحاضرون بعض العَجَبِ، وكابَدَ هو في تَتَبُعِهَا بعض الجَهْدِ، ثم إنهُ أخذها فأكلها، فلما كان بعد أيام تخبَطَ الشيطانُ إنساناً^(٣)، وتكلم على لسانه، فكان فيما تكلم: إني مررتُ بفلانٍ وهو يأكل، فأعجبتني ذلك الطعامُ، فلم يُطعمني منه شيئاً، فخطفتُهُ من يَدِهِ، فنازعني حتى أخذه مني».

(١) سلت القصعة من التريد: إذا مسحه. (ش)

(٢) قال النووي: «المراد: إلماق غيره ممن لا يتقنر ذلك؛ من زوجة، وخادم، وولد، ولو

العقا شاة ونحوها». (ن)

(٣) قارن بكتابي «برهان الشرع في إثبات المسّ والصرع».

وبينا يأكلُ أهلُ بيتنا أصولَ الجزر؛ إذ تَدَهَّدَه بعضُها، فوثب إليه إنسان فأخذه وأكله، فأصابه وجع في صدره ومعدته، ثم تخبطه الشيطان، فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المَتَدَهَّدَه.

وقد قرع أسماعنا شيءٌ كثير من هذا النوع، حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز، وإنما أُريدَ به حقيقتها، فَمِنَ العلم الذي أعطاه الله نبيه ﷺ حالُ الملائكة والشياطين، وانتشارهم في الأرض. انتهى.

٦- [الحمد عند الفراغ]:

(والحمد عند الفراغ والدعاء)؛ لحديث أبي أمامة عند البخاري، وغيره: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ غير مكفي»^(١) ولا مُودَّع ولا مستغنى عنه ربنا.

وأخرج أحمد، وأبو داود^(٢)، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبخاري في «التاريخ» من حديث أبي سعيد، قال: كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-^(٣) من حديث معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ■ أي: غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم: «خطابي». (ن)

(٢) ■ في «سننه» (١٥٠/٢)، والترمذي (٢٤٧/٤) بسند ضعيف، لِمَا سياتي تحقيقه في

الأشربة (ن)

(٣) ■ وليس بحسن؛ فإنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون؛ قال الذهبي: «ضعفه

يحيى، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به». (ن)

قلت: وقد انتهى الشيخ -أخيراً- إلى حسنه؛ فانظر «الإرواء» (١٩٨٩).

«من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج أبو داود^(١) من حديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم! بارك لنا فيه، وأطعمننا خيراً منه.

وإذا سقي لبناً؛ فليقل: اللهم! بارك لنا فيه وزدنا منه؛ فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن».

وأخرجه الترمذي بنحوه وحسنه، ولكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف.

وقد رواه عن محمد بن حرملة.

قال أبو حاتم: بصري لا أعرفه!

٧- [أن يستوي جالساً]:

(ولا يأكل متكئاً)؛ لحديث أبي جحيفة عند البخاري، وغيره، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أما أنا فلا أكلُ متكئاً».

قلت: لأنّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بُعثَ في العرب، وعاداتهم

(١) ■ في «السنن» (١٣٥/٢)، والترمذي (٢٤٧/٤)؛ عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة،

عن ابن عباس؛ وحسنه الترمذي؛ وليس كذلك؛ لما ذكره الشارح. (ن)

قلت: ثم حسنه الشيخ بطرقه في «الصحيحة» (٢٣٢٠).

أوسطُ العادات، ولم يكونوا يتكلفون تكلفَ العجم، والأخذ بها أحسن، ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نَقِيرٍ وَقَطْمِيرٍ.

وما أكل رسول الله ﷺ على خِوَانٍ^(١)، ولا في سُكْرَجَةٍ^(١)، ولا خُبْزَ له مُرَقَّقٌ، ولا رأى شاةً سَمِيطاً^(٢) بعينه قط، وما رأى مُنْخَلاً - كانوا يأكلون الشعير غير منخول -.




(١) ■ هو ما يوضع عليه الطعام.

والسُكْرَجَة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه


الكوامخ ونحوها. (ن)

(٢) ■ أي: مشوية؛ فعيل بمعنى مفعول. (ن)



الكتاب الرابع عشر

كتاب الأشرية



١٤- كتاب الأشربة

[كل مسكر خمر وكل مسكر حرام]:

(كل مسكر حرام)؛ لما أخرجه مسلم، وغيره من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر؛ من الشجرتين وغيرهما، فيتناوله قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

وفي لفظ لمسلم: «كل مسكر خمر، وكلّ خمر حرام».

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع؟ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال ﷺ:

«كل شراب أسكر فهو حرام».

وفيهما نحوه من حديث أبي موسى.

وفي الباب أحاديث.

قال في «الحجة البالغة»:

«وقد استفاض عن النبي ﷺ وأصحابه أحاديث كثيرة؛ من طرق لا تحصى، وعبارات مختلفة، فقال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

وكذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة.

وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له؛ من أنه حسنٌ بالنظر إلى الحكمة العملية؛ لما فيه من تقوية الطبيعة! فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية.

والحق أنهما متغايرتان، وقد نزل تحريم الخمر؛ وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل.

[مّم يكون الخمر؟]:

والخمر: ما خامر العقل.

وقال: لقد حرمت الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعمامة خمرنا: البسر والتمر، وكسروا دنان الفضيخ^(١) حين نزلت، وهو يقتضيه قوانين التشريع؛ فإنه لا معنى لخصوصية العنب، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً يدعو قليله إلى كثيره، فيجب به القول.

ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما أتخذ من غير العنب، واستعمل أقل من حد الإسكار.

نعم؛ كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر، فكانوا معذورين؛ ولما استفاض الحديث، وظهر الأمر كرابعة النهار، وصحَّ حديث: «ليشربن ناس من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها»؛ لم يبق عُذر، أعاذنا الله -تعالى- والمسلمين من ذلك». انتهى.

(١) ■ شراب يتخذ من البسر المفضوخ؛ أي: المشدوخ. (ن)

وتمام هذا البحث في «مسك الختام»، فليرجع إليه.

[ما أسكر كثيره فقليله حرام]:

(وما أسكر كثيره فقليله حرام)، لحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان، والدارقطني -وأعله بالوقف-، قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«كل مسكر حرام؛ وما أسكر الفرق^(١) منه؛ فملاء الكف منه حرام»، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني؛ قال المنذري: لم أر أحداً قال فيه كلاماً، وقال الحاكم: هو معروف بكنته؛ يعني: أبا عثمان^(٢).

وأخرج أحمد^(٣)، وابن ماجه، والدارقطني -وصححه-، من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأخرجه أبو داود^(٤)، والترمذي -وحسنه-، وقال ابن حجر: رجاله ثقات-، من حديث جابر.

(١) يفتح الفاء واسكان الراء؛ هو مئة وعشرون رطلاً - ويقال: يفتح الراء -، وهو مكيال يسع تسعة عشر رطلاً، والأول هو الذي اعتمده صاحب «اللسان» وشرح الحديث. (ق)

(٢) قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. (ن)

قلت: لكن وفقه أبو داود؛ فحديثه هذا صحيح؛ وانظر «الإرواء» (٢٣٧٦).

(٣) برقم (٥٦٤٨)؛ وفي سننه أبو معشر، واسمه: نجيح، وهو ضعيف.

وفي «سنن ابن ماجه» (٣٣٢/٢) ضعف أيضاً وانقطاع؛ لكن يشهد له الأحاديث الآتية. (ن)

(٤) في «سننه» (١٢٩/٢)، وكذا أحمد (٣٤٣/٣)؛ وسننه صحيح لا علة له.

وكذلك رواه ابن ماجه. (ن)

وأخرجه أيضاً أحمد^(١)، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي الباب أحاديث.

قال في «المسوى»:

«وعليه الشافعي، وأبو حنيفة؛ إلا أن الشافعي يقول: كل ما خامر العقل فهو خمر، قليله وكثيره حرام، يجب منه الحد؛ سواء كان من عنب، أو تمر، أو عسل، أو غير ذلك؛ وسواء كان نبيئاً أو مطبوخاً.

وفي مذهب أبي حنيفة: النبيءُ من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر، والمسكر من فضيخ التمر حرام؛ يُحدُّ منه دون سائر المسكرات». انتهى.

[ما هي الآنية التي يجوز الانتباز بها؟]:

(ويجوز الانتباز في جميع الآنية)؛ لما أخرجه مسلم، وغيره من حديث بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم^(٢)، فاشربوا في كل وعاء؛ غير أن لا تشربوا مسكراً».

وفي لفظ لمسلم - أيضاً-، وغيره: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا

(١) في «السند» (٢/١٦٧، ١٧٩)؛ وابن ماجه (٢/٣٣٢)؛ من طريقين عن عمرو؛ فهو

إسناد حسن. (ن)

(٢) الأدم: الجلد. (ش)

يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام».

وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ؛ من النهي عن الانتباز في الدباء، والنقير، والمزفت، والختم^(١)، ونحوها؛ كما هو مذكور في الأحاديث المروية في «الصحيحين»، وغيرهما.

ذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، وبه قال مالك وأحمد.

[حكم انتباز جنسين مختلطين]:

(ولا يجوز انتباز جنسين مختلطين)؛ لحديث جابر في «الصحيحين»، وغيرهما عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبُسْر جميعاً.

وفيها من حديث أبي قتادة نحوه.

ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد.

وله -أيضاً- نحوه من حديث أبي هريرة.

وفي الباب أحاديث.

ووجه النهي عن انتباز الخليطين؛ أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه.

(١) جرار مدهونة خضرة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة.

وإنما نهى عن الانتباز فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها من أجل دهنها. (ن)

قال النووي:

«ومذهب الجمهور: أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته.

وقال بعض المالكية: هو للتحريم».

وقد ورد ما يدل على منع انتباز جنسين؛ سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا، وهو ما أخرجه النسائي، وأحمد، من حديث أنس قال: نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يجمع بين شيئين فينبذ؛ يبغي أحدهما على صاحبه»، ورجال إسناده ثقات^(١).

قال في «المسوى»:

«اختلف أهل العلم؛ فذهب جماعة إلى تحريمه؛ وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث، وبه قال مالك وأحمد.

وقال الأكثرون: هو حرام إذا كان مشتدًا ومسكراً؛ إذ المعنى فيه الإسكار، وإنما خص ذكره؛ لأنه كان من عاداتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك.

وقال الليث: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً؛ لأن أحدهما يشد صاحبه».

[حكم تخليل الخمر]:

(ويحرم تخليل الخمر)؛ لحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذي

(١) ■ فيه نظر؛ فإنه من طريق وقاء بن إياس؛ وفيه ضعف، وقال الحافظ: «لين الحديث».

والحديث في «سنن النسائي» (٢/٣٢٤). (ن)

وصححه: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- سئل عن الخمر يتخذ خلا؟ فقال: «لا».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديثه -أيضاً-: أن أبا طلحة سأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن أيتام ورثوا خمرأ؟ فقال: «أهرقها»، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا».

وقد عزاه المنذري في «مختصر السنن» إلى مسلم.

وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني.

وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه.

قال ابن القيم:

«وفي الباب عن أبي الزبير وجابر، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا نعلم له في الصحابة مخالفاً، ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك».

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فتقدمت إلى قاض، فقلت: عندك خل خمر؟ فقال: سبحان الله! في حرم رسول الله ﷺ؟ قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم ينكر علي أحد.

وأما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر، وعن عائشة: أنه لا بأس به؛ فهو خل الخمر إذا تخللت بنفسها لا باتخاذها». اهـ.

وفي «الحجة البالغة»:

«سئل عن الخمر يتخذ خلا؟ قال: «لا»، قيل: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

أقول: لما كان الناس مولعين بالخمر، وكانوا يتحولون لها حيلًا؛ لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال؛ لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة. انتهى.

[جواز شرب العصير والنبيد قبل تخمره]:

(ويجوز شرب العصير والنبيد قبل غليانه)؛ لحديث أبي هريرة عند أبي داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه، قال: علمت أن النبي ﷺ كان يصوم، فتحيّنت فطره بنبيد صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش^(٢) فقال:

«اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير، قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه؟ قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث.

(١) ■ في «سننه» (١٣٤/٢)، والنسائي (٣٣٤/٢)، وابن ماجه (٣٣٤/٢)؛ عن خالد بن عبدالله بن حسين، عن أبي هريرة؛ وخالد هذا لم يوثقه غير ابن جبان؛ فهو مجهول الحال، وفي «التقريب»: «مقبول».

قلت: ولا أعلم أحداً تابعه على هذا السياق؛ فالحديث غير مقبول، والله أعلم. (ن)

(٢) قوله: «فتحيّنت» - بالتاء والحاء؛ كما هو كذلك في أبي داود وغيره - ؛ أي: ترقبت وقت إفطاره.

وقوله: «ينش»؛ أي: يغلي. (ش)

وأخرج مسلم، وغيره من حديث ابن عباس: أنه كان يُنقع للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقي الخادم أو يهراق.

قال أبو داود: ومعنى يسقي الخادم: يبادر به الفساد.

[ما هي مدة الانتباز؟]:

(ومَظِنَّةُ ذلك ما زاد على ثلاثة أيام)؛ لحديث ابن عباس المذكور.

وقد أخرج مسلم، وغيره من حديث عائشة: «أنها كانت تتبذ لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبه أو أفرغته، ثم تتبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية»، وهو لا ينافي حديث ابن عباس -المتقدم- أنه كان يشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل في «الصحيح».

[آداب الشرب]:

١- [أن يتنفس ثلاثاً]:

(وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس)؛ لحديث أنس في «الصحيحين»: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

وفي لفظ لمسلم: أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى وأمرأ»^(١)، والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء.

(١) ■ وزاد أبو داود (٢/١٣٥): «وأبرأ». (هـ)

٢- [أن لا يتنفس في الإناء]:

وأما التنفس في الإناء فمنهي عنه؛ لحديث أبي قتادة في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-^(١)، من حديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى أن يتنفس في الإناء، أو يُنفخ فيه.

وأخرج أحمد، والترمذي^(٢) -وصححه-، من حديث أبي سعيد: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى عن النفخ في الشراب، فقال الرجل: القذاة أراها في الشراب، فقال: «أرقها»، فقال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأين؟ القدح إذاً عن فيك»، قلت: وعلى هذا أهل العلم. والنهي عن التنفس فيه، من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء.

وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة، فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه.

ثم إنه من فعل الدواب، إذا كرعت في الأواني كرعت، ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه.

(١) ■ وهو كما قال؛ وإسناده رجال البخاري. (ق)

(٢) ■ في «سننه» (١١٣/٣)؛ وسنده حسن - إن شاء الله تعالى -. (ق)

والنفخ فيه يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب؛ فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى؛ فليمطه بأصبع أو خلال، وإن تعذر فليرقها؛ كما جاء في الحديث.

٣- [أن يشرب باليمين]:

(وباليمين)؛ لما تقدم في آداب الأكل.

٤- [أن يشرب قاعداً]:

(ومن قعود)؛ لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة، وأقرب لجُموم النفس والرِّي، وأن تصرف الطبيعة الماء في محله؛ لحديث أبي سعيد عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً.

وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقم»^(١).

ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً، ولا ما أخرج البخاري، وغيره من حديث علي: أنه شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت، ولا ما أخرجه أحمد^(٢)، وابن ماجه، والترمذي

(١) قلت: وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ؛ وإنما يصح الشطر الأول منه، فانظر «الصحيحة» (١٧٥).

(٢) في «المسند» (رقم ٥٨٧٤)، وابن ماجه (٣١٠/٢)، والترمذي (١١١/٣)؛ وإسناده صحيح.

وله في «المسند» (رقم ٤٧٦٥، ٤٨٣٣) طريق أخرى عن ابن عمر؛ وإسناده حسن. (ن)

-وصححه- من حديث ابن عمر، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»^(١)؛ لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه؛ وإن كان قوله: «فمن نسي فليستقيء» يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة^(٢)؛ على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، ويخصص القول الشامل له وللأمة، فيكون الفعل خاصاً به؛ كما تقرر في الأصول.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم؛ رأوا نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً نهي أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمانينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة؛ كالكباد وغيره.

٥- [أن يشرب الأيمن فالأيمن]:

(وتقديم الأيمن فالأيمن)؛ لحديث أنس في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيبَ بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن».

وفيهما من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: والله يا رسول الله! لا أؤثرُ بنصيب منك أحداً، فتلّه؛ أي: وضعه رسول الله ﷺ في يده.

قال في «الحجة البالغة»:

(١) انظر «علل ابن أبي حاتم» (٩/٢)

(٢) لعل الأولى أن يقال - بل الصواب أن يقال - في حق من لم يستطع؛ يشعر بعدم الجواز

إلا لعذر. (ن)

«أراد بذلك قطع المنازعة، فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل؛ ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة». اهـ.

٦- [الساقى آخر القوم شرباً]:

(ويكون الساقى آخرهم شرباً)؛ لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه، وأبي داود، والترمذي -وصححه- وقال المنذري: رجال إسناده ثقات-، عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً».

وقد أخرجه أيضاً مسلم بلفظ: قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال: «إن الساقى آخرهم شرباً».

٧، ٨- [التسمية على الشرب، والحمد في آخره]:

(ويسمي في أوله، ويحمد في آخره)؛ لحديث ابن عباس عند الترمذي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا الله إذا أنتم شربتم، واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم».

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي،

(١) ■ في «سننه» (١١٣/٣)، وضعفه بقوله: «هذا حديث غريب؛ ويزيد بن سفيان الجزري: هو أبو فروة الرهاوي».

قلت: وهو ضعيف، كما في «التقريب»، فعزو الحديث للترمذي، وحذف كلامه الذي يدل على ضعفه؛ ليس من الصواب في شيء! (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٣٢٢/٣، ٩٨)، وأبي داود (١٥٠/٢)، والترمذي (٢٤٧/٤)، وابن ماجه (٣٠٧/٢)، وابن السني - أيضاً (رقم ٤٥٨) من طريق النسائي - ؛ وليس عند أحد منهم: «وشرب»؛ إلا الترمذي، وسنده ضعيف.

ثم إن في إسناده الحديث اختلافاً، ذكره الحافظ في «التهذيب» (٣٠٠/٣)؛ فالحديث ضعيف من أصله، والله اعلم. (ن)

والبخاري في «التاريخ» من حديث أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين».

[حكم التنفس في السقاء، والنفخ فيه والشرب من فمه]:

(ويكره التنفس في السقاء، والنفخ فيه)؛ وقد تقدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس.

(والشرب من فمه) لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه؛ فإن الماء يتدفق وينصب في حلقة دفعة، وهو يورث الكباد، ويضر بالمعدة، ولا يتميز عنده في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها.

ودليله حديث أبي سعيد في «الصحيحين» قال: نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن اختناث الأسمية؛ أن يشرب من أفواها^(١).

وفي رواية لهما: «واختناها: أن يقلب رأسها ثم يشرب منه».

وفي «البخاري» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء.

(١) ■ وسببه ما في «مسند ابن أبي شيبة» بإسناد صحيح عن أبي سعيد: شرب رجل من سقاء، فأنساب في بطنه جئان؛ فهى رسول الله ﷺ... فذكره؛ وكذا أخرجه الإسماعيلي - كما في «الفتح» (٧٤/١٠) -.

ولا ينفي هذا أن يكون النهي لعله أخرى؛ فقد قالت عائشة: نهى ﷺ عن الشرب من في السقاء؛ لأن ذلك يئته.

رواه الحاكم (١٤٠/٤) - وصححه - ، وقال الذهبي: «إنه على شرط مسلم».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٥/١٠): «سنده قوي».

وزاد أحمد: قال أيوب: فَأَنْبِثُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حِيَةً.

وزاد في «الحجة البالغة»: «فدخلت في جوفه».

وفي «البخاري»، وغيره من حديث ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فِي السَّقَاءِ.

وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه^(١)، والترمذي -وصححه-، من حديث كبشة، قالت: دخل عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فشرب من فِي قَرْبَةٍ معلقة قائماً، فقامت إلى فيها فقطعته».

وأخرج أحمد^(٢)، وابن شاهين، والترمذي في «الشمائل»، والطبراني، والطحاوي، من حديث أم سليم نحوه.

وأخرج أبو داود^(٣)، والترمذي من حديث عبدالله بن بسر نحوه -أيضاً-؛ لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز، فتحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم.

(١) في «سننه» (٣٣٦/٢)، والترمذي (١١٤/٣)؛ وسنده صحيح.

وزاد ابن ماجه في آخره: تَبَغْيِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ن).

(٢) في «المسند» (١١٩/٣)، و«الشمائل» (٣١٣/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٨/)

٢؛ عن البراء بن زيد ابن بنت أنس، عن أنس، عنها؛ والبراء هذا مجهول. (ن)

(٣) في «السنن» (١٣٤/٢)، والترمذي؛ وأعلّه بان فيه عبدالله بن عمر العمري؛ يضعف من

قبل حفظه. (ن)

وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر، فتحمل أحاديث النهي على عدم العذر.

وقد جزم ابن حزم بالتحريم^(١).

وروي عن أحمد أن أحاديث النهي ناسخة.

[حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة]:

(وإذا وقعت النجاسة في شيءٍ من المائعات؛ لم يحلّ شربه، وإن كان جامداً ألقيت وما حولها)؛ لحديث ميمونة عند البخاري، وغيره: أن النبي ﷺ سئل عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ فماتت؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم».

وأخرج أبو داود^(٢) والنسائي - في لفظ لهما من هذا الحديث-: أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وصححه ابن حبان.

وأخرج أحمد، وأبو داود^(٣)، والترمذي من حديث أبي هريرة، قال:

(١) وهو اختيار شيخنا الألباني -حفظه الله-؛ فانظر «السلمة الصحيحة» (١٧٥-١٧٧).

(٢) في «سننه» (١٤٩/٢)، ورجال الإstadين رجال الصحيح.

لكن مداره على معمر، وقد حكم العلماء بخطئه في قوله: «إن كان جامداً»، وبيّنوا أن الصواب في الحديث الإطلاق، كما في الرواية الأولى؛ راجع «فتح الباري» (٥٤٩/٩ - ٥٥٠)، و«الفتاوى» لشيخ الإسلام، و«تهذيب السنن» (٣٣٦/٥ - ٣٤١) لابن القيم.

وعلي هذا؛ فالحديث حجة على المؤلف في التفصيل الذي ذكره؛ ولهذا قال الحافظ:

«واستدل بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد: أن المائع إذ حلت فيه نجاسة لا ينجس إلا

بالتغير؛ وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك». (ن)

(٣) ■ انظر التعليق السابق. (ن)

سئل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وقد أخرجه أيضاً النسائي.

وحكم غير الفأرة -مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار- حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه.

قلت: وعليه أهل العلم؛ ومعناه عندهم: إذا كان جامداً؛ فإن كان مائعاً تنجس كله، فلا يجوز أكله بالاتفاق، وجوز أبو حنيفة بيعه، ولم يجوزه الشافعي.

[حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]:

(ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة)؛ لحديث حذيفة في «الصحيحين»، وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة».

وفيهما -أيضاً- من حديث أم سلمة: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال:

«إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرَّجِرُ في بطنه نار جهنم».

ولفظ مسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة».

وأخرج مسلم من حديث البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في للفضة؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

وأخرج أحمد، وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة.

قلت: الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، وعليه أهل العلم.

وفي حكمها الذهب.

ورخص الشافعي في تضييب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة؛ لحديث أنس: أن قلدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب^(١) سلسلة من فضة.

قال الشيخ محيي الدين بن إبراهيم النحاس في «تنبيه الغافلين»:

«ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل، والشرب، والأدهان، والاكتحال، ونحو ذلك.

وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره.

ولا فرق بين أن تكون الأنية كبيرة؛ كالصحن، والزبدية ونحوهما، أو صغيرة؛ كالمكحلة، والميل، والإبرة، ونحوها.

وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال، والنساء، ويحرم على الصائغ عملها.

(١) هو الصدع والشق.

ومن قُدِّم إليه طعام في آنية ذهب، أو فضة، ولم يستطع الإنكار؛ فطريقه أن يأخذ الطعام من الآنية، ويضعه في وعاء آخر، أو على الخبز، أو في يده الشمال، ثم يأكل منه؛ لأن ذلك ليس بأكل فيها، وكذلك إذا أراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة؛ أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه، والله تعالى أعلم اهـ.

[حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب]:

أقول: استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها؛ لم يرد ما يدل على المنع منه، ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط.

ومن زعم تحريم غيرهما؛ لم يقبل إلا بدليل؛ لأن الأصل الحل، فلا ينقل عنه إلا بناقل.

وأما التحلي بهما؛ فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب^(١).

(١) ■ كأنه يشير إلى حديث: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حل لأنثائها»؛ أخرجه الطحاوي (٢/٣٤٥ - ٣٤٦)، ورجاله كلهم ثقات؛ غير هشام بن أبي رقية، ترجمه ابن أبي حاتم (٢/٤٥٧)؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره في «التعجيل» برواية جماعة من الثقات عنه، ثم قال: «وذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

قلت: فمثله حديثه حسن؛ بل صحيح في الشواهد؛ وهذا منه؛ فإن له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة، ساقها الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٢٢ - ٣٢٥)، وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من علة؛ فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، سيما وقد صحح بعضها الترمذي، والحاكم، وغيرهما.

والحديث عزاه الحافظ (١٠/٢٤٣) لأحمد، والطحاوي، وصححه.

وعزوه لأحمد بهذا اللفظ خطأ؛ فإنه إنما رواه من الطريق المذكور بلفظ آخر؛ انظر (٤/١٥٦) من

«المسند» (ق).


وأما الفضة؛ فلم يرد شيء؛ بل قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عليكم بالفضة؛ فاعبوا بها كيف شئتم^(١)».

هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي، وللماتن - رحمه الله تعالى - أبحاث جليلة المقدار راجحة الأنظار في ذلك، فلتراجع.



(١) الحديث رواه أبو داود في «سننه» في (باب ما جاء في الذهب للنساء) عن أبي هريرة مطولاً،

وهذا بعضه. (ش)



الكتاب الخامس عشر

كتاب التأسيس

١٥- كتاب اللباس

[دليل وجوب ستر العورة في الملا والخلاء]:

(ستر العورة واجب في الملا والخلاء)؛ لحديث حكيم بن حزام، عن أبيه، عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، والحاكم -وصححه-^(١)، قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها؟ وما نذر؟ فقال: «احفظ عورتك؛ إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، فقلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فإن الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»^(٢).

(١) ■ ووافقه الذهبي في «تلخيصه» لـ «المستدرک» (٤/١٨٠). (ن)

(٢) ■ ظاهره يدل على وجوب ستر العورة في الخلوة، وفيه خلاف؛ وقد حمله الشافعية على الندب. قال المناوي: «ومن وافقهم ابن جرير، فأول الخبر في «الآثار» على الندب، قال: لأن الله -تعالى- لا يغيب عنه شيء من خلقه؛ عراة أو غير عراة». وإلى هذا ذهب البخاري؛ حيث قال: «باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر؛ فالستر أفضل».

ثم ساق هذا الحديث معلقاً، وحديث أبي هريرة مسنداً في اغتسال موسى وأيوب -عليهما السلام- في الخلاء عريانين.

قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال؛ أنهما ممن أمرنا بالاعتداء بهما، وهذا إما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما؛ وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق؛ لبيته، فعلى هذا يجمع بين الحديثين بحمل حديث بَهَزَ على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة، ورجح بعض الشافعية تحريمه، والمشهور عند متقدميهم -كغيرهم- الكراهة». (ن)

وقد اختلف أهل العلم في حدّ العورة، وكذلك اختلفت الأدلة، وقد استوفاهما الماتن في «شرح المتقى».

[حكم لباس الحرير للذكور والإناث]:

(ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير)؛ لحديث عمر في «الصحيحين»، وغيرهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وفيها نحوه من حديث أنس.

وفيها -وغيرهما- من حديث ابن عمر: أنه رأى عمر حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع هذه فتجمل بها للعبد وللوفود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له».

وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه من حديث أبي موسى: أن النبي ﷺ قال:

«أحلّ الذهب والحرير للإناث من أمّتي، وحرّم على ذكورها»، وفي إسناده سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال أبو حاتم: إنه لم يلقه.

وقد صححه^(١) أيضاً ابن حزم.

وروي من حديث علي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، قال: أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله

(١) وهو الصواب؛ فانظر «إرواء الغليل» (٢٧٧).

في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، زاد ابن ماجه: «حل
لإنائهم»، وهو حديث حسن.

وأخرج البيهقي بإسناد حسن نحوه.

وأخرج البزار من حديث عمرو بن جرير البجلي^(١) نحوه أيضاً، وفي
إسناده قيس بن أبي حازم.

وفي الباب أحاديث.

وقد ذكر المهدي في «البحر» أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال، وقال
فيه: إنه خالف في ذلك ابن علية.

وانعقد الإجماع بعده على التحريم.

وقال القاضي عياض: إنه حكى عن قوم إباحته.

وقال أبو داود: إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة.

[الخلاف في جواز لبس الحرير المشوب]:

(١) هنا خطأ غريب؛ فإن عبارة «نيل الأوطار» نصها: «وعن عمر -يعني: في الباب- عند
البزار والطبراني، وفيه عمرو بن جرير البجلي؛ قال البزار: لين الحديث».

وهذا هو الصواب؛ لأنه ليس في الصحابة من اسمه عمرو بن جرير البجلي؛ بل عمرو بن جرير
أبو سعيد البجلي؛ يروي عن إسماعيل بن أبي خالد؛ كذبه أبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك لحديث،
وله ترجمة في «لسان الميزان» (ج ٤ : ص ٣٥٨).

وقيس بن أبي حازم -الذي أعل به الشارح الحديث اعتباراً-؛ تابعي جليل ثقة إمام، روى له

الشيخان وغيرهما. (ش)

وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره .

واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حلة السِّراء؛ كما في «الصحيحين» من حديث علي، ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السِّراء ما هي؟

ف قيل : إنها ذات الخطوط، وقيل : المختلفة الألوان .

وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب؛ على أنه قد قيل : إنه الحرير المحض .

واستدل من لم يقل بتحريم المشوب - بل حرّم الخالص فقط - بمثل حديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود، قال :

«إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوبِ المصمّتِ من قزٍّ»، وفي إسناده خصيف بن عبدالرحمن، وفيه ضعف^(١) .

والمصمّتِ بضم الميم الأولى، وفتح الثانية المخففة؛ وهو: الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره .

وهذا البحث طويل الذبول . .

(١) ■ لكن تابعه عكرمة بن خالد - وهو ثقة - عند أحمد (رقم ٢٨٥٨)، وعنه الحاكم (٤ / ١٩٢)؛ وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي؛ وإنما هو على شرط البخاري فقط، وصححه أيضاً الحافظ في «الفتح» (٢٤٢/١٠)، قال :

«وأخرجه الطبراني بسند حسن؛ بلفظ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير، وسدى الثوب؛ فلا بأس به». (ن)

أقول: مسألة تحريم مشوب الحرير من المعارك التي تحتل البسط.

قال الماتن في «حاشية الشفاء»:

«وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخي المجتهد المطلق السيد عبدالقادر بن أحمد الكوكباني - رحمه الله - أيام قراءتي عليه، فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل، وقد لخصت ما ظهر لي في المسألة في «شرح المتقى» باختصار، فليرجع إليه».

قلت: وحاصله ترجيح التحريم؛ كما قررته في «هداية السائل إلى أدلة المسائل»، فليراجع.

قال في «المسوي»:

«الحلة السِّرَاءُ: التي فيها خطوط كالسيور، وهي برود من الحرير، أو الغالب فيها الحرير، والقَسِيُّ: ثيابٌ مُضَلَّعةٌ من الحرير؛ أي: منقوشة بصورة الضلاع^(١) وأشباهه، قيل: نسبة إلى قس قرية بساحل البحر، وقيل: إلى القز بالزاي، فأبدل من الزاي السين.

وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء، ويرخص في موضع إصبع، أو إصبعين، أو ثلاث، أو أربع من أعلام الحرير، ويرخص بعضهم في لبسه لأجل الحكمة والقمل». اهـ.

وفي حديث علي عند مالك: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسِّي،

(١) كذا! والصواب: «الأضلاع»، ففي «النهاية»: «القسيّة... ثياب مضلعة فيها حرير؛

أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع». (ن)

وعليه أهل العلم.

وفي «الأنوار»: «يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وإن كانت نفيسة».

(إذا كان فوق أربع أصابع)؛ لحديث عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ [أصبعيه]^(١) الوسطى والسبابة وضمهما.

وفي لفظ لمسلم وغيره: نهى عن لبس الحرير؛ إلا موضع أصبعين، أو ثلاثة أو أربعة^(٢).

قال في «الحجة البالغة»:

«لأنه ليس من باب اللباس، وربما تقع الحاجة إلى ذلك، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والميائير والأرجوان» . اهـ.

[جواز لبس الحرير للرجال بقصد التداوي]:

(إلا للتداوي)؛ لحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزيبر في لبس الحرير؛ لحكمة كانت بهما.

(١) ■ كذا في «مسلم» (١٤٠/٦)، واللفظ له. (هـ)

(٢) ■ و «أو» هنا للتنوع والتخير؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه؛ بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا- يعني: إصبعين، وثلاثاً، وأربعاً-»، وعند النسائي بلفظ: لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربع أصابع.

كذا في «الفتح» (٢٣٦/١٠). (هـ)

قال في «الحجة البالغة»:

«لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاء، وإنما قصد به الاستشفاء».

[حكم افتراض الحرير]:

(ولا يفترشه)- أي: الحرير- لحديث حذيفة عند البخاري، قال: نهانا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدياج، وأن نجلس عليه، وقال: «هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة».

وفي معنى ذلك أحاديث، وهذا نصٌ في محل النزاع.

وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراض ما فيه تصاوير؛ فقياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

قال ابن القيم:

«ولو لم يأت هذا النص؛ لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراضه؛ كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبس لغة وشرعاً؛ كما قال أنس: قمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس».

ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراضه بالنهي؛ لكان القياس المحض موجباً لتحريمه؛ إما قياس المثل؛ أو قياس الأولى.

فقد دل على تحريم الافتراض النص الخاص، واللفظ العام، والقياس الصحيح.

ولا يجوز ردُّ ذلك كله بالمشابهة من قوله -تعالى-: ﴿خلق لكم ما في

الأرض جميعاً»، ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته؛ فإن الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها؛ كحشو الفراش.

فإن صح الفرق بطل القياس، وإن بطل الفرق منع الحكم.

وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء؛ فحرّموه على الرجال والنساء، وهذه طريقة الخُراسانيين من أصحاب الشافعي، وقابلهم من أباحه بنوعين.

والصواب التفصيل؛ وأن من أبيض له لبسه أبيض له افتراشه، ومن حرم عليه حرم عليه، وهذا قول الأكثرين، وهي طريقة العراقيين من الشافعية. اهـ.

وفي «تنبيه الغافلين»:

«الجلوس على الحرير والالتحاف به حرام على الرجال.

وصحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء.

وخالفه النووي في ذلك.

وحكى ابن الرُّفعة عن بعض العلماء أنه لا يتعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير، واستبعد.

وحكم القز^(١) في التحريم حكم الحرير على الأصح، إذا كان على صبي

(١) هي «القسي» -بفتح القاف وتشديد المهملة-؛ وهو الحرير؛ نسبته إلى «قس»: بلد على

ساحل مصر من جهة الشام، كما في «الفتح». (ن)

غير بالغ ثوب حرير؛ قال الغزالي:

«الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعُه عنه إن كان مميزاً؛ بعموم قوله ﷺ:
«هذان حرامان على ذكور أمتي».

وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر؛ لا لكونه مكلفاً؛ ولكن لكونه
يأنس به، فإذا بلغ عَسَرَ عليه الصبر عنه، كذلك شهوة التزين بالحرير.

وأما الصبي الذي لا تميز له؛ فيضعف - يعني: التحريم - في حقه، ولا
تخلو عن احتمال، والعلم فيه عند الله تعالى». هذا كلام الغزالي.

وصحح النووي الجواز مطلقاً، والله - تعالى - أعلم. اهـ.

وروي عن ابن عباس، وأنس: أنه يجوز افتراش الحرير، وإليه ذهب
الحنفية، واستدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة، وليس هذا مما يستدل به على
المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض؛ فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح
الصريح؟!]

[لبس الثوب المعصفر حرام]:

(ولا المصبوغ بالعصفر)؛ لحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم وغيره،
قال: رأى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عليّ ثوبين
معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها».

وأخرج مسلم، وغيره - أيضاً - من حديث علي، قال: «نهاني رسول الله
- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي».

وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.

وفي الباب أحاديث.

والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة، فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر؛ كما في «الصحيحين» من حديث البراء، قال: «كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه».

وفي الباب أحاديث؛ يجمع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالعصفر، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به^(١).

[لبس ثوب الشهرة حرام]:

(ولا ثوب شهرة)؛ لحديث ابن عمر:

«من لبس ثوب شهرة في الدنيا؛ ألبسه الله ثوب مَذَلَّة يوم القيامة»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات^(٢).

والمراد به الثوب الذي يُشهر لابسَه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من

(١) ■ هذا هو الصواب؛ خلافاً لقول ابن القيم في «الزاد» (١/١٧٢): «والذي يقوم عليه الدليل؛ تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة».

على أنني أقول: إن النهي عن المصبوغ بالعصفر معلل في حديث ابن عمر بأنه من ثياب الكفار؛ وبانتفاء العلة يتفي المعلول، والله أعلم. (ن)

(٢) ■ وسنده حسن، كما بيّته في «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٨٨). (ن)

الملبوس ونحوه مما يشهر به اللباس له لوجود العلة.

[لبس ثوب الرجل للمرأة حرام، والعكس]:

(ولا ما يختص بالنساء، ولا العكس)؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، والنسائي^(١): «أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل».

وفي «صحيح البخاري»، وغيره من حديث ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء». وفي الباب أحاديث.

[التحلي بالذهب للرجل حرام]:

(ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره)؛ لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب، وهو لا يكون إلا حلية؛ إذ لا يمكن لبسه. وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره، فهو فضة لا ذهب، وإن سماه الناس ذهباً.

ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب، وما ورد فيمن حلّى حلياً له ولو بخربصيصة^(٢).

(١) ■ وصححه الحاكم (١٩٤/٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ فأصابا. (ن)

(٢) الخربصيصة -بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء، وفتح الباء، وصادين مهملتين بينهما ياء

مشناة-: هي الهنة تتراعى في الرمل، لها بصيص كأنها عين جرادة.

والمراد هنا: الشيء الخفير من الحلّي.

وقع في «الأصل» بالجيم بدل الخاء؛ وهو خطأ. (ش)

وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره.

وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب، وهل يجوز ذلك أم لا؟ فليرجع إليهما.

قال المجد في «القاموس»: «خَرَبَصِيصَةٌ؛ أي: شيء من الحلبي»، ونحوه في «تاج اللغات».

وفي «نهاية الحديث»: «الخَرَبَصِيصَةُ: الهنة التي تتراءى في الرمل، لها بصيص كأنها عين جراداة.

قال في «الحجة البالغة»: «ومن تلك الرؤوس الحلبي المترفة وهنا أصلان:

أحدهما: أن الذهب هو الذي يفاخر به العجم، ويُفضي جريان الرسم بالتحلي به إلى الإكثار من طلب الدنيا -دون الفضة-، ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب وقال: «ولكن عليكم بالفضة؛ فالعبوا بها»^(١).

والثاني: أن النساء أحوج إلى التزين ليرغب فيهن أزواجهن، ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم، فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم، ولذلك قال -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أحلَّ الذهب والحريز للإناث من أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها».

وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل: «يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعلها في يده»، ورخص عليه السلام في خاتم الفضة؛ لا سيما لذي

(١) ■ هو تمام الحديث الآتي: «من أحب...»؛ وسنده صحيح، كما قال المنذري (٢/٢٧٣). (ن)

سلطان، وقال: «ولا تتمه مثقالاً»^(١)؛ ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب، وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة، قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه من ذهب».

وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار.

وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب، وسلسلة من ذهب، وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال: «أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به»^(٢).

وكان لأم سلمة أوضح^(٣) من ذهب، والظاهر أنها كانت مقطعة.

وقال ﷺ: «أحل الذهب للأنثى»؛ معناه: الحل في الجملة.

هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث، ولم أجد لها معارضاً.

ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور، وهو التحليل مطلقاً بلا فرق بين المقطع وغيره، والله -تعالى- أعلم بحقيقة الحال.

(١) ولكنه حديث ضعيف؛ رواه أبو داود، وأحمد، واستغربه الترمذي؛ لأن فيه أبا طيبة

المروزي؛ وهو ضعيف. (ن)

(٢) رواه أبو داود، والنسائي؛ عن ربيعي بن خراش، عن امراته، عن أخت لحذيفة؛ مرفوعاً:

«يا معشر النساء! ما لكن في الفضة ما تحلين به!؟ أما إنه...».

وامرأة ربيعي مجهولة؛ فالحديث ضعيف. (ن)

قلت: وانظر «آداب الزفاف» (ص ٢٥٩) لشيخنا.

(٣) الأوضح؛ قال في «النهاية»: «هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها،

واحد ما وصح».

فلعل تسميتها هنا أوضحاً؛ مع أنها من الذهب؛ لِلْمَعَانِيهَا! (ن)

[حكم التختم باليمين، واليسار، والسبابة، والوسطى]:

أقول: وأما التختم؛ فقد أخرج أبو داود من حديث عمر، والنسائي من حديث أنس: أن النبي ﷺ: كان يتختم في يساره.

وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث علي، والترمذي، والنسائي -أيضاً- من حديث أبي رافع، أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يتختم في يمينه.

فالكل جائز بدون كراهة، ولم يرد النهي إلا عن التختم في السبابة والوسطى؛ كما أخرجه مسلم، وأهل «السنن» من حديث علي بلفظ: نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أو في التي تليها، وأشار إلى السبابة.



الكتاب السادس عشر

كتاب الأفضلية



١٦- كتاب الأضحية

[الباب الأول: أحكام الأضحية]

[مشروعية الأضحية]:

(تشرع لأهل كل بيت)؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري، قال: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، أخرج ابن ماجه، والترمذي -وصححه-^(١).

وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي سريحة^(٢) بإسناد صحيح.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث مخنف^(٣) بن سليم: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«يا أيها الناس! على كل أهل بيت في كل عام أضحية»^(٤).

(١) ■ قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم. (ن)

(٢) ■ في الأصل: (شريحة)؛ بالشين المعجمة؛ والصواب: (سريحة)؛ بالسين المهملة المفتوحة،

بعدها راء مكسورة.

وحديثه هذا؛ صححه الحاكم (٤/٢٢٨)، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالوا. (ن)

(٣) بكسر الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح النون.

ووقع في الأصل بالخاء المهملة؛ وهو خطأ. (ش)

(٤) حديث حسن؛ انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/٢٠٠).

وفي إسناده أبو رملة، واسمه عامر؛ قال الخطابي: مجهول.

[حكم الأضحية]:

وقد اختلف في وجوب الأضحية، فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة، وبه قال مالك، وقال: لا أحب لأحد ممن قَوِيَ على ثمنها أن يتركها، وعليه الشافعي.

وذهب ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، -وبعض المالكية- إلى أنها واجبة على الموسر، وحكي عن مالك، والنخعي.

وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث: «على كل أهل بيت أضحية» المتقدم، وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم -وقال ابن حجر في «الفتح»: «رجاله ثقات؛ لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب؛ قاله الطحاوي وغيره^(١)» - قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «من وجد سعة فلم يضح؛ فلا يقربن مصلانا».

ومن أدلة الموجبين: قوله -تعالى-: ﴿فصلُّ لربك وانحر﴾، والأمر للوجوب.

وقد قيل: إن المراد تخصيص الرب بالنحر لا للأصنام، ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول

(١) ■ قلت: قد رواه مرفوعاً غير واحد من الثقات؛ كما بيّنته في «التعليق على الترغيب»؛ فهو

صحيح مرفوعاً وموقوفاً. (ن)

الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -:

«من كان ذبح قبل أن يصلي؛ فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا؛ فليذبح باسم الله».

ومن حديث جابر نحوه.

وجعل الجمهور حديث أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - ضحى عمّن لم يضح من أمته بكبش - كما في حديث جابر عند أحمد^(١)، وأبي داود، والترمذي، وأخرج نحوه أحمد، والطبراني، والبزار من حديث أبي رافع بإسناد حسن^(٢) - قرينة صارفة لما تفيد أدلة الموجبين.

ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته؛ كما يفيد قوله: «من لم يضح من أمته»، مع قوله: «على كل أهل بيت أضحية».

وأما مثل حديث: «أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم» ونحوه؛ فلا تقوم بذلك الحجة؛ لأن في أسانيدنا من رمي بالكذب ومن هو ضعيف برة.

(١) في «المسند» (٣/٣٧٥)؛ عن أبي عيَّاش، عن جابر.

وأبو عيَّاش - هذا - لم يوثقه أحد؛ فهو مجهول. (ن)

(٢) كذا؛ بل هو ضعيف، فيه علة خفية؛ وهي أن الحديث من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع؛ كذا أخرجه أحمد (٨/٦)، ٣٩١، ٣٩٢.

وابن عقيل - هذا - مختلف فيه، وقد اختلف عليه في إسناده، كما بينه الحافظ في «الفتح» (١٠)

/ (٧-٨).

وعلي بن الحسين إنما أدرك من حياة أبي رافع نحو ثلاث سنوات؛ فيبعد أن يكن سمع الحديث منه وحفظه. (ن)

قلت: وآخر ما وصل إليه شيخنا فيه: أنه صحيح؛ كما تراه مفصلاً في «الإرواء» (١١٣٨).

[الشاة تُجزىء عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة]:

(وأقلها شاة)؛ لما تقدم.

وقال المحلّي: «البعير والبقرة تجزىء عن سبعة، والشاة تجزىء عن الواحد.

وإن كان له أهل بيت حصلت بجمعهم، وكذا يقال في كل واحد من السبعة؛ يعني: المشتركين في البدنة والبقرة.

فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت، وسنة عين لمن ليس له بيت.

وعند الحنفية: الشاة لا تجزىء إلا عن واحد، والبقرة والبدنة لا تجزئان إلا عن سبعة سبعة.

ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره.

وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلا على غني، ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالباً إلا صاحب البيت، ونسبت إلى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية، ويأكلون لحمها، وينتفعون بها.

ويصح اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة، وإن كانوا أهل بيوت شتى، وهو قول العلماء، وقاسوا الأضحية على الهدى، ولا أضحية عن الجنين، وهو قول العلماء.

[بيان وقت الأضحية]:

(ووقتها بعد صلاة عيد النحر)؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«من كان ذبح قبل أن نصلي؛ فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا؛ فليذبح باسم الله»، وهو في «الصحيحين» -كما تقدم قريباً-.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، أنه قال: «من كان ذببح قبل الصلاة فليُعد».

قال ابن القيم: «ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ».

سأله أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد؟ فقال: «أقبل الصلاة؟»، قال: نعم، قال: «تلك شاة لحم» الحديث.

قال: وهو صحيح صريح في أن الذببح قبل الصلاة لا يجزئ؛ سواء دخل وقتها؛ أو لم يدخل، وهذا الذي ندين الله به قطعاً، ولا يجوز غيره». اهـ .

وفي الباب أحاديث، وفيه التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام.

ويعتد (إلى آخر أيام التشريق)؛ لحديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، قال: «كل أيام التشريق ذببح»، أخرجه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، وله طرق يقوي بعضها بعضاً^(١).

وقد روي أيضاً من حديث جابر، وغيره.

وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم.

والخلاف في المسألة معروف.

وفي «الموطأ» عن ابن عمر: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى، ومثل ذلك عن علي بن أبي طالب^(٢)، وعليه الحنفية.

(١) ■ أحدهما حسن الإسناد؛ عند الدارقطني، كما بيّته في «التعليقات الجياد». (هـ)

(٢) ■ الذي نقله ابن القيم في «الزاد» عن علي بلفظ: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام

بعده؛ وجزم بنسبته إليه.

وهذا خلاف ما عزاه المصنف إلى علي. (هـ)

ومذهب الشافعية: أنه يمتد وقته إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق؛ لحديث الحاكم الدال على ذلك.

[أفضل الأضحية]:

(وأفضلها) أي: الضحايا (أسمنها)؛ لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشَيْن سمينَيْن... الحديث، وهو عند أحمد وغيره بإسناد حسن (١).

وأخرج البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل، قال: «كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنون».

أقول: الحق أن أفضل الأضحية الكبش الأقرن؛ كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عند أبي داود (٢)، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي مرفوعاً بلفظ: «خير الأضحية الكبش الأقرن».

وأخرجه أيضاً الترمذي.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه، والبيهقي، من حديث أبي أمامة، وفي إسناده عُفير بن معدان، وهو ضعيف.

(١) ■ فيه نظر؛ فإنه في «المسند» (٦/٣٩٢)؛ عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن علي بن

الحسين، عن أبي رافع؛ وقد سبق قريباً بيان ما فيه من الوهن. (ن)

(٢) ■ وفي سنده حاتم بن أبي نصر؛ وهو مجهول.

وعفير بن معدان؛ إنما هو في سند حديث أبي أمامة فقط؛ وهو وإه كما قال المنذري في

«الترغيب» (٢/١٠٣). (ن)

والأضحية هي غير الهدي، وقد ورد النص فيها، فوجب تقديمه على القياس.

وحديث الكبش الأقرن نصٌ في محل النزاع، فإن كان خاصاً بالفحل فظاهر، وإن كان شاملاً له وللخصي؛ فالأفضلية لا تختص بالخصي، وتضحية النبي ﷺ بالخصي لا تستلزم أن يكون أفضل من غيره؛ بل غاية ما هناك أن الخصي يجزىء.

[يجزىء في الأضحية جذع من الضأن]:

(ولا يجزىء ما دون الجذع من الضأن)؛ لحديث جابر عند مسلم، وغيره قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تذبحوا إلا مسنةً؛ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١).

وأخرج أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم - أو: نعمت - الأضحية الجذع من الضأن»^(١) وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر، قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله! أصابني جذع؟ فقال: «ضح به».

(١) هذه أحاديث ضعيفة؛ نجد الكلام عليها مفصلاً في «السلسلة الضعيفة» (٦٤-٦٥).

وقد ذهب إلى أنه يجزىء الجذع من الضأن الجمهور.

ومن زعم أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد، أو عن ثلاثة فقط، أو زعم أن غيرها أفضل منها؛ فعليه الدليل.

ولا يفيد ما ورد في الهدي، فذلك باب آخر.

[يجزىء في الأضحية ثني من المعز]:

(و) لا يجزىء دون (الثني من المعز)، وهو ما استكمل ستين، وطعن في الثالثة؛ لحديث أبي بردة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه قال: يا رسول الله! إن عندي داجناً جذعة من المعز؟ فقال: «اذبحها؛ ولا تصلح لغيرك».

وأما ما روي في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عقبة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «ضح به أنت».

والعتود من ولد المعز: ما أتى عليه حول؛ فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح، أنه قال: أعطاني رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها؟ فقال: «ضح به أنت، ولا رخصة لأحد فيه بعدك»^(١).

وقد حكى النووي الاتفاق على أنه لا يجزىء الجذع من المعز.

قلت: اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني.

والجذع من الضأن يجزىء عندهم.

(١) انظر «إرواء الغليل» (١١٤٤).

ولا تجزىء مقطوعة الأذن؛ إلا أن أبا حنيفة قال: إن كان المقطوع أقل من النصف؛ فيجوز.

[الأضحية التي لا تجزىء]:

(ولا الأعور والمريض والأعرج والأعرج^(١) وأعضب القرن والأذن^(٢))؛
لحديث البراء عند أحمد، وأهل «السنن»، وصححه الترمذي، وابن حبان،
والحاكم، قال: قال رسول الله -صلى تعالى عليه وآله وسلم-:

«أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلّمها^(٣)، والكسير التي لا تُنقى^(٤)؛ أي: التي لا مُخّ لها.

(١) الأعرج: الهزيل، وشاة عجفاء؛ هزيلة؛ وجمع الأعرج: عرجاف؛ على غير قياس. (ش)

(٢) هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. (ش)

(٣) الضّلّع - بفتح الضاد واللام - : الميل والاعوجاج.

قلت: هذا كلام صحيح بالجملة؛ أن الضّلّع - بفتح الضاد المعجمة واللام - هو الميل؛ وهو الذي ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣ / ٩٦)؛

لكن... نصّ ابن الأثير نفسه (٣ / ١٥٨) على أن الرواية؛ (الظّلّع)؛ بفتح الظاء المعجمة، بعدها لام ساكنة، فقال تحت (باب الظاء مع اللام):

«الظّلّع - بالسكون - : العرج...»، ثم قال:

«ومنه حديث الأضاحي: (ولا العرجاء البيّن ظلّمها) (ش)

(٤) الكسير؛ فاعيل بمعنى مفعول - وفي «الأصل»: الكسيرة بالهاء، وهو خطأ - : هي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

ومعنى «لا تُنقى» - بضم التاء، وإسكان النون، وكسر القاف - : أنها لا يُنقى - بكسر النون، وإسكان القاف - لها.

والنقى: المخّ. (ش)

وقد وقع في رواية: العجفاء، بدل: الكسيرة.

وأخرج أحمد، وأهل «السنن» - وصححه الترمذي - من حديث علي، قال: «نهى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أن نضحى بأعضب القرن والأذن»، قال قتادة: العضب: النصف فأكثر من ذلك.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبخاري في «تاريخه»^(١) قال:

«إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسيرة، فالمصفرة: التي تُستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة: التي ذهب قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها^(٢)، والمشيمة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسيرة: التي لا تنقي»، وهذا التفسير هو أصل الرواية.

وفي الباب أحاديث.

وأما مسلوبة الألية؛ فأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي من حديث أبي سعيد، قال: اشترت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب فأخذ الألية، فسألت النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -؟ فقال: «ضح به»، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً.

(١) يعني: من حديث عتبة بن عبد السلمي. (ش)

(٢) قوله: «عينها»؛ قال في «القاموس»: «البخق - محركة - : أقيح العور وأكثره غمصاً، أو أن

لا يلتقي شفر عنه على حدقته.

بخق - كفرح ونصر - ، والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيفة: العوراء. أ. هـ المراد

منه. (ش)

قلت: والحديث ضعفه شيخنا في «الإرواء» (١١٤٩).

[كيف يوزع لحم الأضحية؟]:

(ويتصدق منها ويأكل ويدخر)؛ لحديث عائشة: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «كلوا وأدخروا وتصدقوا»، وهو في «الصحيحين».

وفي الباب أحاديث.

[مكان ذبح الأضحية]:

(والذبح في المصلى أفضل) إظهاراً لشعائر الدين؛ لحديث ابن عمر عند البخاري، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنه كان يذبح وينحر بالمصلى.

[ما يسن لمن أراد أن يضحي]:

(ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي)؛ لحديث أم سلمة عند مسلم، وغيره: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فليمسك عن شعره وأظفاره».

وفي لفظ لمسلم، وغيره -أيضاً-: «من كان له ذبح يذبحه؛ فإذا أهل هلال ذي الحجة؛ فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي».

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب سعيد بن المسيّب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية.

وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه.

وحكى المهدي في «البحر» عن الشافعي وغيره: أن ترك الحلق والتقشير لمن أراد التضحية مستحبٌ. وقال أبو حنيفة: لا يكره.



٢- باب الوليمة

[الفصل الأول: أحكام وليمة العرس]

[حكم الوليمة في العرس]:

(هي مشروعة)؛ لحديث أنس في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بعد عوف: «أولم ولو بشاة»، وقد أولم النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على نسائه، فأولم على صفية بتمر وسويق؛ كما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث أنس.

وأخرج مسلم، وغيره من حديثه: «أنه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن»، وهو في «الصحيحين» بنحو هذا.

وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم.

وفي «الصحيحين» أيضاً: أن النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة.

وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك، وقيل: إن المشهور عنه أنها

مندوبة.

وروي الوجوب عن أحمد، وبعض الشافعية، وأهل الظاهر، وهو الحق.

ولم يأت في الأحاديث ما يُشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي^(١).

وأما كونها بشاة فأكثر، فيمكن أن يكون فعله ﷺ صارفاً للوجوب على فرض عدم الاختصاص به، ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيداً بالتمكن من ذلك، فيكون واجباً مع التمكن.

وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة.

[حكم إجابة الداعي إلى وليمة العرس]:

(ويجب الإجابة إليها)، لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

وفيهما من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها».

وفي لفظ لهما من حديثه: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

وفي آخر لمسلم، وغيره من حديثه: «من دعي فلم يجب؛ فقد عصى

الله ورسوله».

(١) وهذا هو الصواب - إن شاء الله -.

وفي «مسلم»، وغيره من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره:

«إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب

الإجابة إلى وليمة العرس.

قال في «الفتح»: وفيه نظر.

نعم؛ المشهور من أقوال العلماء الوجوب.

وصرح جمهور الشافعية، والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك،

وعن بعض الشافعية، والحنابلة أنها مستحبة.

وحكى في «البحر» عن الشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها.

والأدلة المذكورة تدل على الوجوب؛ لا سيما بعد التصريح بأن من لم

يجب فقد عصى الله ورسوله.

أقول: أحاديث الأمر بإجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب، مقيدة

بعدم المانع من منكر، أو مباحة، أو حضور الأغنياء فقط، أو نحو ذلك.

ولم يأت ما يدل على صرف تلك الأوامر عن معناها الحقيقي، ووقع

الخلاف في إجابة دعوة غير العرس؛ هل تجب أم لا؟

فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة.

ومن قال بعدم الوجوب قال: المطلقة محمولة على المقيدة.

وقد أوضح الماتن ما هو الحق ^(١) في «شرح المنتقى».

قال البغوي: «من كان له عذر؛ وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة؛ فلا بأس أن يتخلف».

وفي «الأنوار»: «من شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة أن يعمَّ عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حِرفته؛ أغنياءهم وفقراءهم، فإن خص الأغنياء فلا يجب، ولو دعا أهل حِرفته - وهم أغنياء - لزمتهم الإجابة».

قال في «المسوى»: «في كونه شرطاً لوجوب الإجابة نظر؛ لأن معنى كلام أبي هريرة إثبات الشَّرِيَّة لهذا الطعام بوجه من الوجوه، وإثبات المعصية لمن لم يأتها، وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء مكروهاً للداعي، ولا يكون مانعاً لتأكد الإجابة».

[من يجيب إذا اجتمع الداعيان؟]:

(ويقدم السابق ثم الأقرب باباً)؛ لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري،

عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ قال:

(١) ■ وهو وجوب الإجابة؛ ومن الأدلة على ذلك؛ قوله ﷺ: «من دُعي إلى عرس أو نحوه؛

فليجب»؛ رواه مسلم، وأبو داود في رواية عن ابن عمر.

انظر «الشوكاني» (١٥٢/٦ - ١٥٣). (ن)

«إذا اجتمع الداعيان؛ فأجب أقربهما باباً؛ فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده زيد^(١) بن عبدالرحمن الدالاني، وقد وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن حبان^(٢).

وأخرج البخاري، وغيره من حديث عائشة: أنها سألت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقالت: إن لي جارين؛ فإلى أيهما أهدي؟ فقال: «إلى أقربهما منك باباً»، فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب.

[شروط وجوب إجابة الدعوة]:

(ولا يجوز حضورها إذا اشتملت على معصية)؛ لحديث علي عند ابن ماجه^(٣) بإسناد رجاله رجال الصحيح، قال: صنعت طعاماً، فدعوت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فجاء، فرأى في البيت تصاوير، فرجع.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم من حديث ابن عمر، قال: نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه، وفي إسناده انقطاع^(٤).

(١) الصواب: «يزيد» كما في كتب الرجال، وهو مشهور بكنيته: أبو خالد. (ن)

(٢) وهذا هو الصواب؛ أنه ضعيف لكثرة خطئه، ثم هو مدلس. (ن)

(٣) في «سننه» (٣٢٣/٢)، وسنده صحيح.

وله عنده شاهد من حديث سفينة - رضي الله عنه - (ن).

(٤) كذا قال! ولا أدري وجهه، بل لا معنى له؛ فإن الإسناد متصل؛ فإنه من طريق كثير بن

هشام: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقد سكت عنه أبو داود، وتبعه المنذري (٣٥٣/٥)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»،

ووافقه الذهبي.

وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي تدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد بإسناد ضعيف^(١)، ومن حديث جابر عند الترمذي - وحسنه - .

وأخرجه أيضاً أحمد، والنسائي، والترمذي، والحاكم من حديثه مرفوعاً.

وفي الباب غير ذلك.

ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف النهي عن المنكر؛ ومن ذلك:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

وهو في «الصحيحين»، وغيرهما.

= ثم رجعت إلى الشوكاني؛ فإذا به يقول (١٥٧/٦): «وهو من رواية جعفر بن برقان، عن الزهري؛ ولم يسمع منه».

أقول: ولم أجد قبل الشوكاني من نفى سماعه من الزهري؛ بل ظاهر عبارات الأئمة أنه سمع منه، ولكنهم ضعفوا حديثه عنه خاصة، كما قال أحمد: «إذا حدث عن غير الزهري؛ فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطيء»؛ ونحوه عن ابن معين وغيره، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهيم في حديث الزهري»، وقال في «التهذيب»: «وما أنكره العقيلي من حديثه عن الزهري حديث: «نهى عن مطعمين... الحديث» (ن).

قلت: ثم حكم الشيخ في «الإرواء» (١٩٨٢) بنكارة هذا الحديث؛ فانظره.

(١) ■ وهو كما قال، ولكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً كثيرة وشواهد أوردتها المنذري في «الترغيب» (١ / ٨٨ - ٩٠)، وقد تكلمت عليها في «التعليق الرغيب».

ومن أقواها؛ حديث جابر المذكور؛ فقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ: «إسناده جيد»، وهو كما قالوا، لولا أن أبا الزبير رواه عن جابر بالمتعنة.

لكن رواه الترمذي من طريق ليث، عن طاوس، عن جابر؛ فهذه متبعة قوية؛ بيد أن ليثاً - وهو ابن أبي سليم - فيه ضعف من قبل حفظه، فيصلح شاهداً للطريق الأول (ن).

[الباب الثاني: أحكام العقيدة]

[حكم العقيدة]:

(والعقيدة مستحبة)، يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري، وغيره قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«مع الغلام عقيدة؛ فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

وأخرج أحمد، وأهل «السنن»، وصححه الترمذي، والحاكم، وعبد الحق من حديث الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «كل غلام رهينة بعقيقته؛ يذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه».

وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث^(١).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن

(١) ■ ويشهد لسماعه لهذا الحديث عن سمرة ما ساقه النسائي (٢ / ١٨٩) عقب هذا الحديث

بسند الصحيح، عن حبيب بن الشهيد؛ قال له محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيدة؟ فسأله؟ فقال: سمعته من سمرة. فالحديث صحيح. (ن)

العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله! إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب؛ بل للاستحباب فقط، ولو كان واجباً لم يكن مفوضاً إلى الإرادة^(١)، ولَمَّا قال: لمن أحب أن ينسك.

والأولى في تفسير قوله: «مرتهن بعقيقته»: أن العقيقة لما كانت لازمة؛ شَبَّهت - باعتبار لزومها للمولود - بالرهن باعتبار لزومه.

وقيل: إن معنى كونه مرهوناً بعقيقته: أنه لا يسمى، ولا يخلق شعره إلا بعد ذبحها، وبه صرح صاحب «المشارك»، و«النهاية».

وقال أحمد بن حنبل: «إن معناه: إذا مات وهو طفل ولم يُعَقَّ عنه؛ لم يشفع لأبويه».

قلت: العقيقة سنة عند أكثر أهل العلم؛ إلا عند أبي حنيفة؛ فإنه قال: ليست بسنة.

[ما يذبح عن الغلام والبنت]:

(وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأثني) - وبذلك قال الشافعي - لحديث عمرو بن شعيب المذكور، ولحديث عائشة عند أحمد، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي - وصححه الترمذي - قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) قلت: ويردُّ عليه مثل قوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾؛ فليس كل ما فُوض إلى الإرادة يكون دليلاً على صرف الأوامر إلى الاستحباب؛ فافهم!

«عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذي، والحاكم، والدارقطني،
وصححه الترمذي من حديث أم كُرُز الكعبية.

والمراد بقوله: «مكافأتان»: المستويتان أو المتقاربتان.

ولا يعارضُ هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وصحَّحه
عبدالحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن
الحسن والحسين كبشاً كبشاً؛ لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة، وهي
أيضاً خطاب مع الأمة، فلا يعارضها فعله ﷺ؛ كما تقرر في الأصول،
والزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية.

فلا يكون الفاعل للعقيقة متسنناً؛ إلا إذا ذبح عن الذَّكَرِ شاتين لا شاة
واحدة.

وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأثني شاة.

وأما الذَّكَرُ فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان.

وقال مالك: شاة.

وقال المحلِّي: «يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان.

وقال الشافعي: العقيقة في الأكل والتصدق كالأضحية، ويسن طبخها،

ولا يكسر عظمها». اهـ.

أقول: ليس على شيء مما ذكره - من عدم الكسر، والفصل من المفاصل، وجميع العظام، ودفنها، وغير ذلك - دليلٌ من كتاب ولا سنة، لا من عقل؛ بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء، ونحوهن من العوام؛ مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني.

[وقت الذبح]:

(يوم سابع المولود)؛ لحديث سمرّة المتقدم، ولأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكفون حينئذ بما يضاعف شغلهم.

وأيضاً؛ فربّ إنسان لا يجد شاة إلا بسعي، فلو سُنّ كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتدّ به غير الكثير.

[وقت التسمية، وأحب الأسماء]:

(وفيه يسمي)، وأحب الأسماء إلى الله - تعالى - عبدالله وعبدالرحمن - كما في الحديث - لأنهما أشهر الأسماء، ولا يُطلقان على غيره - تعالى -، بخلاف غيرهما، وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد^(١).

فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم، وكان يكون ذلك تنويهاً بالدين، وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله؛ وأصدق الأسماء همام، وحاتر، وأخناها ملكُ الأملاك.

(١) وحديث: «أحب الأسماء ما عبّد وحُمّد»: فلا أصل له! انظر «الضعيفة» (٤٠٨-٤١١).

[وقت الخلق، والأذان في أذن المولود]:

(ويخلق رأسه)، وإماطة الأذى للتشبيه بالحاج، وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة^(١).

والسر فيه أن الأذان من شعائر الإسلام، وأعلام الدين المحمدي.

ومن خاصية الأذان أن الشيطان يفر منه، والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته؛ حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك^(٢).

[حكم التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة]:

(ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة)؛ لأمره ﷺ لفاطمة الزهراء -عليها السلام- أن تحلق شعر رأس الحسن، وتتصدق بوزنه من الورق. أخرجه أحمد، والبيهقي، وفي إسناده ابن عقيل، وفيه مقال^(٣).

ويشهد له ما أخرجه مالك، وأبو داود في «المراسيل»، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد -زاد البيهقي- عن أبيه عن جده: «أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بوزنه فضة».

وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي، قال: عتق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، وقال:

(١) ضعيف «الضعيفة» (٣٢١).

(٢) كما في «صحيح البخاري» (٤٢٧٤).

(٣) ■ والمقرر فيه أنه حسن الحديث؛ إلا عند المخالفة.

ولحديثه شواهد ذكرها المؤلف؛ ترتقي بها إلى الصحة. (ن)

«يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة»، فوزنّاه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس، قال:

«سبعة من السنّة في الصبي يوم السابع: يسمّى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطّخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة»، وفي إسناده روّاد بن الجراح، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وفي لفظه ما ينكر؛ وهو ثقب الأذن، والتلطخ بدم العقيقة.

وقد أخرج أبو داود^(١)، والنسائي، بإسناد صحيح من حديث بُريدة الأسلمي، قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَّحَ شاةً، ولَطَّخَ رأسَه بدمِها، فلما جاء الله بالإسلام؛ كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطّخه بزعفران.

وقد أخرج نحوه ابن حبان، وابن السكن، وصحّحاه من حديث عائشة.


وقد ذهب الظاهرية، والحسن البصري إلى وجوب^(٢) العقيقة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة، وقيل: إنها عنده تطوع.



(١) في «سننه» (٢ / ٩)؛ وهو صحيح، كما قال المؤلف. (ن)

(٢) وكذلك قال الليث بن سعد، كما قال في «الفتح» (٩ / ٤٨٢)، قال:

«وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد». (ن)



الكتاب السابع عشر

كتاب الطب

١٧- كتاب الطب

وحقيقته: التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية، والنباتية، أو المعدنية،
والتصرف في الأخلاط نقصاً وزيادة.

والقواعد الملية تصحّحه؛ إذ ليس فيه شائبة شرك، ولا فساد في الدين
والدنيا؛ بل فيه نفع كثير، وجمع لشمل الناس.

[مشروعية التداوي بالحلال]:

(يجوز التداوي)؛ لما أخرجه مسلم، وغيره من حديث جابر: أن النبي
-صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواءُ الداءِ برىء بإذن الله».

وأخرج البخاري، وغيره من حديث أبي هريرة، عن النبي -صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم-، قال:

«ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً».

وأخرج أحمد، وأبو داود^(١)، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-،
وصححه أيضاً ابن خزيمة، والحاكم من حديث أسامة: قالت الأعراب: يا رسول

(١) في «سننه» (٢ / ١٥٠)؛ وسنده صحيح. (ن)

الله! ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله! تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً؛ إلا داءً واحداً»، قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم».

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(١) -وحسنه- من حديث أبي خزيمة، قال: قلت: يا رسول الله! أرايت رقى نسترقبها، ودواءً نتداوى به، وتقاةً نتقيها؛ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله».

قلت: وعلى هذا اتفق المسلمون؛ لا يرون به بأساً.

[التوكل مع الصبر أفضل]:

(والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر)؛ لحديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ أتته امرأة سوداء، فقالت: إني أصرع وإني أتكشّف، فادع الله لي، قال: «إن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئتِ دعوت الله أن يعافيك»، قالت: أصبر.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديثه: أن النبي ﷺ قال:

(١) ■ في (السنن) (٣ / ١٦٩)؛ عن أبي خزيمة، عن أبيه، ثم رواه في المكان المشار إليه، وفي موضع آخر (٣ / ١٩٩ - ٢٠٠)؛ عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه، ثم قال:
«وقد روى غير واحد هذا: عن سفيان، عن الزهري، عن أبي خزيمة، عن أبيه؛ وهذا أصح».
قلت: فعلى هذا؛ فأبو خزيمة هو تابعي الحديث ليس صحابيه، وهو مجهول كما في «التقريب» وغيره؛ فالحديث ضعيف، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (٤ / ١٩٩).
ورواه عن صالح الأخضر، عن الزهري، عن عروة عن حكيم بن حزام... به، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

قلت: وصالح - هذا - ضعيف، وقد خالف ثقتين رواه عن الزهري بالسند الأول! (هـ)
قلت: ثم حسنه شيخنا في «تخريج أحاديث مشكلة الفقهاء» (١١).

«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب؛ هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون».

ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوي، فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر؛ كما يفيد قوله: «إن شئت صبرت».

وأما مع عدم الصبر على المرض، وصدور الحرج، والحرد، وضيق الصدر من المرض؛ فالتداوي أفضل؛ لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر^(١).

[التداوي بالمحرمات حرام]:

(ويحرم بالمحرمات)؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث، أخرج مسلم، وغيره.

وأخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداواوا، ولا تداواوا

(١) خالف الشارح ما سار عليه في كتابه من أوله؛ وهو إبقاء العام على عمومه، وأن الأمر للوجوب إلا إن دل دليل على صرفه عنه؛ وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء، وجمع بين أحاديث الأمر بالتداوي وبين الأحاديث الأخرى بجمع غير منطبق على القواعد الصحيحة. والحق: أن التداوي واجب، وتركه حرام؛ لورود الأمر به صريحاً في غير ما حديث، وأن الكي بالنار - وهو نوع منه - جائز، وتركه أفضل؛ للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه. وأما الرقى والدعاء؛ فليسا من أنواع الدواء، فمن فعلهما على طريقتيهما الشرعي فحسن، ومن تركهما فهو أفضل له؛ وبذلك يظهر أن لا تعارض بين الأحاديث أصلاً، والله أعلم. (ش)

بحرام»، في إسناده إسماعيل بن عياش^(١).

وقد ثبت عنه عليه السلام النهي عن التداوي بالخمير؛ كما في «صحيح مسلم»، وغيره.

وفي «البخاري» عن ابن مسعود، أنه قال:

«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

وقد ذهب إلى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور.

ولا يعارض هذا إذنه عليه السلام بالتداوي بأبوال الإبل؛ كما في «الصحيح»؛ لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة، ولو سلمنا تحريمها؛ لكان الجمع ممكناً بيناء العام على الخاص.

قال في «المسوى»:

«اختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس:

فأباح كثيرٌ منهم التداوي به إلا الخمر؛ لأن النبي عليه السلام أباح للرط العرنيين شرب أبوال الإبل، وأما الخمر فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء».

وقال بعضهم: لا يجوز التداوي بالنجس، لنهيه عليه السلام عن الدواء الخبيث، والمراد به خبث النجاسة.

وقال آخرون: المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم. اهـ.

(١) ■ ليس هو علة الحديث؛ بل شيخه ثعلبة بن مسلم، وهو شامي، لم يوثقه غير ابن حبان،

وقال الحافظ: «مستور».

ولكن الحديث صحيح - من حيث معناه - لشواهد. (ن)

وفي «الحجة البالغة»:

«إلا المداواة بالخمر؛ إذ للخمر ضراوة لا تنقطع، والمداواة بالخبيث -أي: السم ما أمكن العلاج بغيره- فإنه ربما يفضي إلى القتل، والمداواة بالكبي -ما أمكن بغيره- لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة». اهـ.

وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في كتابي «دليل الطالب الى أرجح المطالب».

[الكبي يكره تنزيهاً]:

(ويكره الاكتواء)؛ لحديث ابن عباس عند البخاري -وغيره^(١)-، عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكبي»، وفي لفظ: «وما أحب أن أكتوي».

وأخرج أحمد^(١)، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه- من

(١) سيورده المصنّف -بعد- معزواً إلى «الصحيحين».

(٢) ■ في «المسند» (٤ / ٤٢٧، ٤٣٠)، والترمذي (٣ / ١٦٢)، وابن ماجه (٢ / ٣٥٢)، وكذا الحاكم (٤ / ٢١٣)، كلهم عن الحسن، عن عمران، به؛ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال المنذري في «اختصار السنن» (٥ / ٣٥١): «وفيما قاله نظراً؛ فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران».

ولكن قد صح متصلًا: عند أبي داود (٢ / ١٥٢)، وأحمد أيضاً (٤ / ٤٤٤، ٤٤٦)، والحاكم (٤ / ٤١٦)؛ عن مُطَرِّف، عن عمران؛ وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ومطرف - هذا - هو ابن عبدالله بن الشخير، وقد لقي عمران؛ وليس هو ابن طريف كما توهم المنذري! ثم هو من شيوخ الحسن البصري، فلعله هو الواسطة بينه وبين عمران في هذا الحديث!

ولعله لما سبق؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ١٢٦): «وسنده قوي». (ن)

حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، فاكتوبنا؛ فما أفلحنا ولا أنجحنا.

وقد ورد ما يدلُّ على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم؛ كما في حديث جابر عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أُنْحُلِهِ مرتين.

وأخرج الترمذي^(١) -وحسنه- من حديث أنس: أن النبي ﷺ كوى سعد ابن زُرارة من الشوكة.

ووجه الكراهة: أن في ذلك تعذيباً بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وقد قيل: إن وجه الكراهة غير ذلك.

وقد جُمع بين الأحاديث بجموعات غير ما ذكرنا.

[مشروعية الحجامة]:

(ولا بأس بالحجامة)؛ لحديث جابر في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن كان في شيء من أدويتكم خير؛ ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي».

(١) ■ في «سننه» (٣ / ١٦٢)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٨٥)؛ عن يزيد بن

زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس؛ وهذا سند صحيح إذا كان الزهري سمعه من أنس.

وهو في «المستدرک» (٤ / ٤١٧) من هذا الوجه. (ن)

وقد تقدم حديث ابن عباس مثله .

وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذي، وأبي داود بإسناد صحيح^(١)،

قال:

كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل^(٢)، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

وأخرج أبو داود^(٣) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين؛ كان شفاءً من كل داء»، ولا بأس بإسناده.

وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة.

وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها.

قلت: وعلى هذا عمل المسلمين.

(١) ■ وقال الحاكم (٤ / ٢١٠): «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ وفيه علة

دقيقة؛ وهي: أنه من رواية قتادة عن أنس؛ وقاتدة يدلّس، وقد عنعنه (ن).

(٢) الأخدعان: عرقان في جانب العنق.

والكاهل: ما بين الكتفين. (ش)

(٣) ■ في «سننه» (٢ / ١٥١)، وكذا الحاكم (٤ / ٢١٠)؛ من طريق سعيد بن عبدالرحمن

الجُمَحي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن، وفي الجُمَحي ضعف يسير، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»،

ووافقه الذهبي.

وللحديث شاهدان أشار إليهما الحافظ في «الفتح»، (١٠ / ١٦٦)، فالحديث بهما صحيح (ن).

[مشروعية الرقية بالوارد]:

(و) لا بأس (بالرقية)، وحقيقتها: تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر.

والقواعد الملية لا تدفعها؛ ما لم يكن فيها شرك؛ لا سيما إذا كان من القرآن أو السنة، أو ما يشبههما من التضرعات إلى الله -تعالى-.

وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمايم والتولة^(١)؛ فمحمول على ما فيه شرك، أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شأنه.

وفي «المسوى»: اختلفت الأحاديث في الاسترقاء، ووجه الجمع: أن تحمل على الأحوال المتغيرة، فالمنهي من الرقى ما كان فيه شرك، أو كان يذكر فيه مردة الشياطين، أو ما كان منها بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو؟ ولعله يدخل فيه سحر أو كفر.

وأما ما كان بالقرآن، وبذكر الله -تعالى- فإنه مستحب.

ثم للرقية أنواع؛ بعضها مأثور^(٢) عن السلف؛ فقد روي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء -أي: يقرأ التعوذ، وينث في الماء- ثم يعالج به المريض.

وقال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض.

(١) التولة - بكسر التاء المثناة، وفتح الواو -: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر

وغيره. (ش)

(٢) وجل هذا مما لم يصح سندُه! فتنه.

وأمر ابن عباس رجلاً أن يكتب لامرأة تعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات، ثم يغسل وتسقى.

وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن؛ تعلق على النساء والصبيان؟ فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كَبْرٍ^(١) من ورق، أو شيء من الأديم، أو يخرز عليه.

وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة.

[مشروعية الرقية من العين وغيرها]:

(بما يجوز من العين وغيرها)؛ لحديث أنس عند مسلم، وغيره، قال: رخص رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في الرقية من العين والحمة^(٢) والنملة.

والمراد بالحمة: السم من ذوات السموم، وبالنملة: القروح تخرج من الجنب.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عوف بن مالك، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «عرضوا عليّ رقاكم؛ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر، قال: نهى -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ،

(١) أي: طبل صغير؛ وهو بفتحيتين. (ن)

(٢) بضم الحاء وفتح الميم المخففة. (ش)

فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى؟ قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً؛ فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله؛ نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه؛ جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها أعظم بركة من يدي.

وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرقى، وأنها من الشرك؛ فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز؛ كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيت، ونحو ذلك.

وكذلك يُحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبه عند أحمد^(١)، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتوى أو استرقى؛ فقد برىء من التوكل».

وقد ورد في «الصحيحين» من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقى من العين.

وأخرج أحمد^(٢)، والنسائي، والترمذي - وصححه - من حديث أسماء بنت عميس: «أنها قالت: يا رسول الله! إن بني جعفر تصيبهم العين؛

(١) في «المسند» (٤ / ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣)؛ عن عقار بن المغيرة بن شعبه، عن أبيه؛ ومن هذا الوجه رواه الآخرون.

وهذا سند حسن؛ عقار - هذا - وثقه العجلي، وابن حبان، وقال الحافظ: «صدوق»، وقد صححه الحاكم (٤ / ٤١٥)، وواقفه الذهبي. (ن)

(٢) في «المسند» (٦ / ٤٣٨)؛ وسنده صحيح.

وفي حديث ابن عباس عند مسلم (٧ / ١٣ - ١٤) زيادة: «وإذا استُغسلتم فاغسلوا». (ن)

أفسترقني لهم؟ قال: «نعم؛ فلو كان شيء سابقَ القدر سبقته العين».

وأخرج نحوه مسلم، وغيره من حديث ابن عباس.

وفي الباب أحاديث.

وفيها ذكر الاستغسال من العين -أي: غسل وجه العائن، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخل^(١) إزاره في قدح- ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه.

أخرج ذلك أحمد^(٢)، ومالك في «الموطأ»، والنسائي، وصححه ابن حبان.


قال الزهري: يؤتى الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه فيمضمض، ثم يمجّه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح، ثم يغسل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركة اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركة اليسرى، ثم يغسل داخله إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.




(١) وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن؛ ذكره المازري؛ كما في «الفتح». (ن)

(٢) في «المسند» (٣ / ٤٨٦-٤٨٧)؛ بسند صحيح.

وكذلك رواه في «الموطأ» (٣ / ١١٨ - ١١٩). (ن)





الكتاب الثاني عشر

كتاب الوكالة

١٨- كتاب الوكالة

هي أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه.

[مشروعية الوكالة]:

(يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع)؛
لأنه قد ثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين؛ كما في حديث أبي رافع: أنه
أمره ﷺ أن يقضي الرجل بكره، -وقد تقدم-.

وثبت عنه ﷺ التوكيل في استيفاء الحد؛ كما في حديث: «واغد يا أنيس!
إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»، وهو في «الصحيح»^(١) -وسياتي-.

وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنة، وتقسيم جلالها وجلودها، وهو
في «الصحيح»^(٢).

وثبت عنه ﷺ التوكيل في حفظ زكاة رمضان؛ كما في «صحيح
البخاري» من حديث أبي هريرة.

وثبت عنه ﷺ أنه أعمى عقبه بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه، وقد

(١) ■ أي «البخاري» (٨ / ١٧١)، و«مسلم» (٥ / ١٢١)؛ واللفظ لمسلم. (ن)

(٢) ■ «صحيح مسلم». (ن)

تقدم في الضحايا.

وثبت^(١) عنه عليه السلام أنه وكل أبا رافع، ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة، وقد تقدم.

وثبت عنه^(٢) عليه السلام أنه قال لجابر: «إذا أتيت وكيلي؛ فخذ منه خمسة عشر وسقاً»؛ كما أخرجه أبو داود، والدارقطني.

وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة، فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع، وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للوكيل؛ كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر، أو الخنزير، أو نحو ذلك؛ فإن ذلك لا يجوز، ولا يكون محللاً للثمن؛ لما ثبت عنه عليه السلام: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، وقد تقدم.

وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدلُّ على جواز التوكيل؛ كقوله

(١) ■ في ثبوت هذا نظر؛ فإنه من رواية سليمان بن يسار: أن رسول الله عليه السلام بعث أبا رافع... الحديث؛ رواه مالك (١ / ٣٢٠-٣٢١)، وهذا مرسل.

ووصل الترمذي وغيره له - من طريق مطر الوارق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع -؛ لا يعطيه قوة؛ لأنه لم يسنده غير مطر، كما قال الترمذي؛ ومطر هذا سيئ الحفظ، فلا يحتج بما خالف فيه الثقات.

وإذا عرفت هذا؛ فلا يهتأ البحث في سماع سليمان من أبي رافع، أم لا! كما فعل الشوكاني (٥ / ٢٢٨)؛ لأنه لو صح سماعه منه لكان مرسلًا؛ لما عرفت من ضعف مطر؛ فتنبه! (ن)

(٢) ■ وفي ثبوت هذا نظر - أيضاً -، وإن حسنه الحافظ -على ما نقله الشوكاني-؛ فإنه من رواية محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن جابر؛ أخرجه أبو داود (٢ / ١٢٢)، وعنه البيهقي (٦ / ٨٠)، وعلّق بعضه البخاري (٦ / ١٨٠).

وعلته عن ابن إسحاق؛ فإنه مدلس. (ن)

-تعالى-: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه﴾، وقوله: ﴿اجعلني على خزائن الأرض﴾.

وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثاً؛ ستة معلقة، والباقية موصولة، وقد قام الإجماع على مشروعيتها.

[بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل]:

(وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله؛ كانت الزيادة للموكل)؛ لما ثبت في «صحيح البخاري»، وغيره من حديث عروة البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار... فذكر نحو حديث عروة البارقي، وفي إسناده انقطاع؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم، ولم يسمع منه.

وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم نحو ذلك، وفيه هذا الشيخ المجهول.

وقد ذهب إلى ما ذكرنا الجمهور.

وقال الشافعي -في الجديد- وأصحابه: إن العقد باطل -أي: عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة- لأنه لم يأمره الموكل بذلك.

[حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع]:


(وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضي به؛ صح)؛ لكون الرضا مناطاً مسوّغاً لذلك ومجوزاً له، وإذا لم يرض؛ لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له؛ لعدم المناط المعتبر.

وقد ثبت في «البخاري»؛ وغيره من حديث مَعْن بن يزيد، قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد! ولك يا معن! ما أخذت».

ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض، فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزىء في الولد^(١).



(١) وفي هذا الإجماع نظرٌ؛ ليس هنا موضع بحثه.



الكتاب التاسع عشر

كتاب الضمان

١٩- كتاب الضمانة

[ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت]:

يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مال؛ أن يغرمه عند الطلب؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي من حديث أبي أمامة: أنه رضي الله عنه قال: «الزعيم غارم^(١)»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه ثقة في الشاميين، وقد رواه هنا عن شامي، وهو شرحبيل بن مسلم، فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث بإسماعيل بن عياش.

وقد أخرجه النسائي من طريقين: إحداهما من طريق أبي عامر الوصّابي^(٢)، والأخرى من طريق حاتم بن حُرَيْث؛ كلاهما عن أبي أمامة. وقد صحّحه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وحاتم قد وثقه الدارمي.

(١) الزعيم: الكفيل.

والغارم: الضامن. (ش)

(٢) هو أبو عامر لقمان بن عامر الوصّابي الحمصي.

ووقع في الأصل: «عامر الوصالي»! وهو خطأ من وجهين: في الاسم والنسبة.

و«الوصّابي» - بفتح الواو، وتشديد الصاد المهملة، وآخره باء - نسبة إلى «وصّاب»؛ بطن من

جمير؛ كذا ضبطه الذهبي في «المشبه»؛ والسمعاني في «الأنساب»، والزبيدي في «شرح القاموس».

وضبطه ابن حجر في «التقريب» بتخفيف الصاد! وهو خطأ. (ش)

وقد أخرج الحديث ابن ماجه، والطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد،
عن أنس.

وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس، وضعفه بإسماعيل بن زياد
السكوني، ورواه أبو موسى المديني في «الصحابة» من طريق سويد بن جبلة.

قال الدارقطني: لا تصح له صحبة، وحديثه مرسل؛ قال: وبعضهم
يقول: له صحبة.

ورواه الخطيب في «التلخيص» من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن
حبان الليثي^(١)، عن رجل، عن آخر منهم.

وأخرج البخاري، وغيره من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ
امتنع من الصلاة على من عليه الدين، فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول
الله! وعليّ دينه، فصلى عليه.

وأخرج هذه القصة الترمذي من حديث أبي قتادة، وصححه.

وأخرجها أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني،
والحاكم من حديث جابر.

وفي لفظ من حديث جابر هذا: أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: «قد
أوفى الله حق الغريم، وبرىء منه الميت»، قال: نعم، فصلى عليه، فلما

(١) حبان - هنا - في الأصل بالياء الموحدة.

وفي «تلخيص الحبير» (ص ٢٥٠) بالياء المثناة؛ ولم أجد له ترجمة، ولم أصل إلى تصحيح
اسمه. (ش)

قضاها قال له النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «الآن بردت عليه جلده».

أخرج ذلك أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته)^(١)؛ لكون الدين عليه، والأمر منه للضمن بالضمانة؛ كالأمر له بالتسليم، فيرجع عليه لذلك.


[ماذا يجب على من ضمن بإحضار شخص؟]:

(ومن ضمن بإحضار شخص؛ وجب عليه إحضاره؛ وإلا غرم ما عليه)؛ لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم».

والخلاف في الضمانة معروف، وهذا خلاصة ما ورد به الشرع.



(١) ■ بخلاف ما إذا ضمن متبرعاً؛ فإنه لا يرجع على المضمون عنه بشيء. (ن)



الكتاب المنقوش

كتاب الصلح



٢٠- كتاب الصلح

[مشروعية الصلح]:

(هو جائز بين المسلمين)؛ لقوله -تعالى-: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾.

[متى يَحْرُمُ الصلح؟]:

(إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)؛ لحديث عمرو بن عوف عند أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، أن النبي ﷺ قال:

«الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، وهو ضعيف جداً؛ وقد صحح الحديث الترمذي! فلم يصب.

وقد اعتذر له ابن حجر، فقال: كأنه اعتبر بكثرة طرقه؛ وذلك لأنه رواه أبو داود، والحاكم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة؛ قال الحاكم: «على شرطهما^(١)».

(١) ■ ليس هذا في نسختنا من «المستدرک»، وقد أخرجه في موضعين منه (٤ / ١٠١)، (٢ / ٤٩)؛ بل سكت عليه، وقال الذهبي في أحد الموضعين: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشأه غيره»، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ».

قلت: فمثله حسن الحديث، لاسيما إذا كان لحديثه شواهد كهذا؛ وإن كان غالبها ضعيفاً جداً؛ وانظر «الدارقطني» (٣٠٠). (ن)

وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذى .

وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس، ومن حديث عائشة .

[وكذلك] أخرجه الدارقطني .

[دليل جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول]:

(ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول)؛ لحديث أم سلمة عند أحمد^(١)، وأبي داود، وابن ماجه، قالت: جاء رجلان إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ؛ ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن^(٢) بحجته من بعض، وإنما أفضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار؛ يأتي بها إسْطَماً^(٣) في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتما فاذهباً فاقتما، ثم توخياً الحق، ثم استهما^(٤)، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»، وفي إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني، وفيه مقال، ولكن أصل الحديث في «الصحيحين».

(١) في «المستد» (٦ / ٣٢٠)، وأبو داود (٢ / ١١٥)؛ بسند حسن. (ن)

(٢) في «النهاية»: «أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة، وأظن لها من غيره». (ش)

(٣) الإسْطَما والسْطَما - بكسر أولهما - : الحديدية التي تحرك بها النار، وتسعر؛ أي: أقطع له ما

يسعر به النار على نفسه؛ قاله ابن الأثير. (ش)

(٤) توخى الحق: قصده وتعمد فعله.

والمعنى: اذهباً فاقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة، واقترعاً ليظهر سهم كل واحد منكما،

ولياخذ ما تخرجه القرعة من القسمة. (ش)

وقد استدل به على جواز الصلح، والإبراء من المجهول.

وأخرج البخاري من حديث جابر: أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها^(١)، فقضيتها، وبقي لنا من ثمرها.

وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

أقول: إسقاط الشيء فرع العلم به، فمن جهل ما يريد إسقاطه؛ فإما أن يعلمه بوجه من الوجوه، أو يجهله من جميع الوجوه، فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تتميز عنده بعض تميز - بحيث يغلب في ظنه أنه من الجنس الفلاني، وأن مقداره لا يجاوز كذا- فهذا يصح إسقاطه.

وإن كان مجهولاً من جميع الوجوه - بحيث لا يعرف جنسه، ولا مقداره كيفاً ولا كما- فهذا لا يصح إسقاطه؛ لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب نفسه بالإسقاط.

[دليل جواز الصلح في حد القتل]:

(وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر)؛ لكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله -تعالى-:

(١) جدّه جدّاً - من باب قتل - : قطعه، فهو جديد؛ فعيل بمعنى مفعول.

والجدّاد - بفتح الجيم وكسرهما - : صرام النخل؛ وهو قطع ثمرتها. (ش)

﴿أو إصلاح بين الناس﴾، وتحت قوله ﷺ: «الصلح جائز».

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول؛ فإن شاؤوا قَتَلُوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّةً^(١) وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفةً، وذلك عقل العمد، وما صُولِحُوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال^(٢).

[دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت]:

(ولو عن إنكار)؛ لعموم الأدلة، واندراج الصلح عن إنكارٍ تحتها، ولم يأت من منعه ببرهان.

وقد ذهب إلى جوازه الجمهور، وحكى في «البحر» عن الشافعي، وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار.

وقد ثبت في «الصحيح» عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في

(١) ■ هو من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، والجذعة من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، والخلفة: الحامل من التوق: «نهاية». (هـ)

(٢) ■ هذا خطأ فاحش؛ يدل على أن المصنف كان لا يرجع في تخريج الأحاديث إلى الأصول! ذلك لأن هذا الحديث ليس فيه ابن جدعان - هذا - عند مخرجه: أحمد (رقم ٦٧١٧)، والترمذي (٢ / ٣٠٤) وابن ماجه (٢ / ١٣٧)؛ بل هو عندهم من طرق؛ عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب... به؛ وحسنه الترمذي فأصاب.

وقد تابعه محمد بن إسحاق، عن عمرو... عند أحمد (رقم ٧٠٣٣). (هـ)

دين، فأشار النبي ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه، ويتعجل الباقي، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام، ووضع البعض واستيفاء البعض.

قال في «الحجة البالغة»: ومنه وضع جزء من الدين؛ كقصة ابن أبي حرد^(١)، وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات.

أقول: الظاهر أنها تجوز المصالحة عن إنكار؛ نحو أن يدعي رجل على آخر مائة دينار، فينكره في جميعها، فيصالحه على النصف من ذلك المقدار؛ لأن مناط الصلح التراضي، والمنكر قد رضي بأنه يكون عليه بعض ما أنكره، وأي مقتض يمنع هذا؟!

وإن كان مثل حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، فهذا قد سلم بعضاً مما أنكره طيبة به نفسه، وإن كان غير ذلك فما هو؟

ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين؛ إن كان التنازع بينهما في المقدار؛ فهو أيضاً صلح عن إنكار، وقد جوزّه الشارع.

وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل؛ فهو أيضاً صلح عن إنكار؛ لأن منكر الأجل قد صُولح، غلى أن يتعجل البعض من دينه، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل.



(١) ستاتي في كتاب القضاء، في الكلام على جواز الشفاعة من القاضي للإصلاح بين

الخصمين. (ش)

الكتاب البدعي والمشهور

كتاب الجواهر



٢١- كتاب الحوالة

وهي جائزة، وعليه أهل العلم.

[دليل مشروعيتها]:

(من أحيل على مليء فليحتل)، ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في

«الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي ﷺ قال:

«مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل»، وفي لفظ لهما:

«وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع».

وقد أخرج نحوه ابن ماجه، وأحمد، والترمذي من حديث ابن عمر،

وفي إسناد ابن ماجه إسماعيل بن توبة^(١)، وهو صدوق، وبقية رجاله رجال

«الصحيح».

وفي «شرح السنة»:

قوله: «أتبع أحدكم» بالتخفيف معناه: إذا أحيل أحدكم على مليء

(١) قال الخليلي: كان عالماً كبيراً مشهوراً.

وقال ابن حبان في «الثقات»: «مستقيم الأمر في الحديث». (ق)

■ ولكن فوه - في السند - هشيم؛ مدلس؛ وإن كان من رجال الشيخين؛ وقد عنعن.

قلت: والخليلي؛ هو أبو يعلى الخليل بن عبد الله القزويني، توفي سنة (٤٤٦). (ق)

فليتبع؛ أي: فليحتل؛ أي: فليقبل الحوالة، يقال: أتبعته غريمي على فلان، فتبعه؛ أي: أحلته، فاحتال، وقوله: «فليتبع»: ليس ذلك على طريق الوجوب^(١)؛ بل على طريق الإباحة؛ أي: الندب؛ إن اختار قبل الحوالة، وإن شاء لم يقبل». انتهى.

وقد قيل: إنه يشترط في صحتها رضا المحيل -بلا خلاف-، والمحتال -عند الأكثر-، والمحال عليه -عند بعض أهل العلم-.

قال في «الحجة»:

«هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة.

[هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟]:

(وإذا مظل المحال أو أفلس؛ كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه) لكون الدين باقياً بذمة المحيل لا يسقط عنه؛ إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم؛ كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة^(٢)، ويستفاد ذلك من قوله: «على مليء»، فإن من مظل أو أفلس؛ ليس بالمليء الذي أرشد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل

(١) قلت: وهذا هو مذهب الجمهور.

وذهب أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير إلى الوجوب؛ وإليه ذهب الصنعاني

في «سبل السلام» (٣ / ٨٠)، وهو الأقرب؛ لأنه لا دليل على صرفه إلى الندب. (ن)

(٢) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «الاختيارات العلمية» (٧٨). (ن)

عل الرجل بدين له عليه؛ إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات، ولم يدع وفاء؛ فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول، قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر، ثم يهلك المتحمل، أو يفلس؛ فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول؛ كذا في «الموطأ».

قلت: وعليه الشافعي.

وفي «شرح السنة»:

«إذا قبل الحوالة؛ تحوّل الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر، فإن أفلس المحال عليه، أو مات، ولم يترك وفاء؛ قال الشافعي: لا رجوع له على المحيل بحال، وقال أبو حنيفة: يرجع إذا أفلس، أو مات، ولم يترك وفاء».





الكتاب النافع والمشروع

كتاب المناسبات

٢٢- كتاب المفلس

[بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين]:

(يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه)؛ أي: مع المفلس (إلا ما كان لا يُستغنى عنه؛ وهو المنزل، وستر العورة، وما يقيه البرد، ويسد رمقه ومن يعول)؛ لحديث أبي سعيد عند مسلم، وغيره قال: أصيب رجل على عهد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال: تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لفرمائه: «خذوا ما وجدتم؛ وليس لكم إلا ذلك».

وأخرج الدارقطني^(١)، والبيهقي، والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك: أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه.

وأخرج سعيد بن منصور، وأبوداود، وعبد الرزاق من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا، قال: كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا، وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدان؛ حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول

(١) ■ في «سننه» (٥٢٣)، والبيهقي (٩ / ٤٨)، والحاكم (٣ / ٢٧٣)؛ وقال: «صحيح على

شرطهما»، ووافقه الذهبي. (ن)

الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله؛ حتى قام معاذ بغير شيء.

قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن الطلاع في «الأحكام»: هو حديث ثابت^(١).

فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس.

لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه، أو أخرجوه من منزله، أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بُدَّ لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك.

[ما حكم من أدرك ماله عند المدين المفلس؟]:

(ومن وجد ماله عنده بعينه؛ فهو أحق به)؛ لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة، ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن، فلما لم يؤدي؛ كان له تقضه ما دام المبيع قائماً بعينه، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع، فصار دينه كسائر الديون.

ودليله حديث حسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه؛ فهو أحق به»، أخرجه أحمد، وأبو داود^(٢)، وقال ابن حجر في «الفتح»: إسناده حسن؛ ولكن سماع الحسن، عن سمرة فيه مقال معروف.

(١) ضعيف؛ وانظر «بيان الوهم والإيهام» (١ / ٣٢٣) لابن القطان، و«الإرواء» (١٤٣٥) لشيخنا.

(٢) قلت: وكذا الدارقطني (٣٠١)؛ ولفظه: «من وجد عين ماله عند رجل؛ فهو أحق به،

ويتبع البيع من باعه»؛ وهو لفظ أبي داود أيضاً (٢ / ١٠٨).

ولا يخفى أنه أعم من اللفظ الذي ذكره الشارح، ومن حديث أبي هريرة الآتي. (ن)

قلت: وانظر «ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره».

وفي لفظ لمسلم: أنه ﷺ قال في الرجل الذي يعدم: «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه؛ أنه لصاحبه الذي باعه».

وفي لفظ لأحمد: «أما رجل أفلس، فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً؛ فهو له».

وأخرج الشافعي^(١)، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم - وصححه - عن أبي هريرة، أنه قال في مفلس أتوه به: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -:

« من أفلس أو مات، فوجد الرجل متاعه بعينه؛ فهو أحق به ».

وأخرج مالك في «الموطأ»، وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا: أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: «أما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقتض الذي باعه

(١) ■ في «المسند» (٢ / ١٩١ - من «البدائع»)، وأبو داود (٢ / ١٠٧)، وكذا ابن ماجه (٢ / ٦٣)، والحاكم (٢ / ٥١-٥٠)، وكذا البيهقي (٦ / ٤٦)؛ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وهو من أواميهما؛ فإن في سنده عند الجميع أبا المعتمر بن عمرو بن نافع؛ قال الذهبي - نفسه - في «الميزان»: «لا يعرف»، وقال الحافظ: «مجهول الحال»، وكذا جهله ابن عبد البر وغيره.

فالحديث ضعيف السند، منكر المتن؛ لمخالفة الطريق الآتي. (هـ)

من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به، وإن مات المشتري؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(١).

وقد وصله أبو داود فقال: عن أبي هريرة، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه هنا روى عن الزبيدي^(٢)، وهو شامي، وهو قوي في الشاميين.

وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور، وخالفت في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يكون أولى به، والحديث يردُّ عليهم.

وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن؛ لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه؛ بل يكون أسوة الغرماء؛ كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله: «ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً»^(٣)، وقال الشافعي: إن البائع أولى به.

وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة؛ فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء^(٣) وقال الشافعي: البائع أولى بها.

(١) قلت: وهذا المرسل صحيح، وكذا الذي وصله أبو داود.

ولم يتفرد به ابن عياش، كما بينه ابن القيم في «التهذيب» (٥ / ١٧٥-١٧٦)، وصحح الحديث هناك؛ فراجعته. (ن)

(٢) كان في الأصل: (الحارث الزبيدي)، والصواب ما أثبتناه.

واسمه: محمد بن الوليد الحمصي. (ن)

(٣) قلت: وهو الصواب؛ لصحة الحديث بذلك، كما سبق. (ن)

[متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء؟]:

(وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه؛ كان الموجود أسوة الغرماء)؛ لأن ذلك هو العدل؛ لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس، وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصّص، ولا مخصّص ههنا.

وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله: «فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

[هل يجوز حبس من تبيّن إفلاسه؟]:

(وإذا تبيّن إفلاسه فلا يجوز حبسه)؛ لأنه خلاف حكم الله - سبحانه - قال - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(و) لمفهوم قوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: (ليّ الواجد^(١) ظلم)، وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا^(٢).

والمفلس ليس بواجد.

(يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ).

وأما إذا لم يتبين إفلاسه، ولا كونه واجداً؛ فهذا محل اللبس، والواجب

(١) الأليّ: المظل.

والواجد: القادر على قضاء دينه. (ق)

قلت: تخريجه في التعليق بعد الآتي - من كلام شيخنا -.

(٢) لم يتقدم إلا باللفظ الآتي. (ن)

البحث عن حاله بحسب الإمكان؛ حتى يتبين كونه واجداً؛ فيعاقب بالحبس أو نحوه؛ كما دل عليه حديث: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته».

وفي لفظ: «لِي الواجد ظلم»، والكل^(١) في «الصحيح»، أو تبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة.

وأما حبس من تبين إفلاسه؛ فلا يحل بوجه؛ فإنه ظلم بحت.

قال في «الحجة البالغة»: «لِي الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته».

أقول: هو أن يُغلظ له في القول، ويحبس، ويجبر على البيع إن لم

(١) ■ ليس كما قال.

ولقد خبط الشارح في هذا الحديث خبط عشواء! فالحديث: «مطل الغني ظلم» في «الصحيحين»، لكن ليس تمامه: «يحل عرضه وعقوبته»، فراجع في الكتاب السابق.

وهذا التمام إنما هو للحديث الآخر؛ وهو: «لِي الواجد يحل عرضه وعقوبته»؛ رواه أبو داود (٢ / ١٢٢)، والنسائي (٢ / ٢٣٤)، وابن ماجه (٢ / ٨٠)، والحاكم (٤ / ١٠٢)، والبيهقي (٦ / ٥١)، وأحمد (٤ / ٣٨٨-٣٨٩) من طريق وِزْر بن أبي دَلَيْلَةَ - شيخ من أهل الطائف - ، عن محمد بن ميمون بن مُسَيْكَةَ - وائني عليه خيراً - ، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، مرفوعاً؛ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وكذا العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ١٣٢)، وعلقه البخاري (٥ / ٤٧) بصيغة التمريض: «ويذكر»، وقال الحافظ: «وإسناده حسن»، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الاسناد.

قلت: وفيه عندي ضعف؛ لأن ابن مُسَيْكَةَ - هذا - لم يرقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابن أبي دليلة، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث. وما دام أنه لم يتابع كما أفاده الطبراني؛ فالحديث لين؛ هذا هو الذي تقتضيه قواعد الحديث، وإن كانوا صححوه كما رأيت، والله أعلم.

ثم إن الحديث أورده ابن تيمية في «المتقى»، بلفظ: «لِي الواجد ظلم...»؛ ولفظة: «ظلم» لا أصل لها في شيء من مصادر الحديث التي وقفت عليها. (ج)

قلت: انظر «إرواء الغليل» (١٤٣٤) لشيخنا.

يكن له مال غيره.

وفي «شرح السنة»:

«وهذا قول أهل العلم: إن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم، فإن نفذ ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة.

قال مالك: إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره، فأعتقه؛ لم يجز عتقه، وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله».

وفي «شرح السنة»- أيضاً:-

«أما المعسر فلا حبس عليه؛ بل ينظر؛ فإنه غير ظالم بالتأخير، وهذا قول مالك والشافعي؛ فإن كان له مال يخفيه؛ حبس وعُزِّر حتى يظهر ماله.

وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس، وهو قول أهل الرأي».

[متى يجوز الحَجْرُ على المفلس؟]:

(ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله، ويبيعه لقضاء دينه)؛ لحجره -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على معاذ كما تقدم، وكذلك يبيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه؛ كما فعله ﷺ في مال معاذ.

[متى يجوز الحَجْرُ على المبذر؟]:

(وكذلك يجوز له الحَجْرُ على المبذر، ومن لا يحسن التصرف)؛ لقوله

-تعالى-: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾؛ قال في «الكشاف»: السفهاء المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وثمارها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وقال: ﴿فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾.

ومما يدل على ذلك عدم إنكاره ﷺ على قرابة حبان أن يحجر عليه؛ صح ذلك^(١)، ويدل على ذلك رده ﷺ للبيضة التي تصدق بها من لا مال له؛ كما أخرجه أبو داود^(٢)، وصححه ابن خزيمة من حديث جابر.

وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه؛ كما أخرجه أهل «السنن»، وصححه^(٣) الترمذي، وابن حبان من حديث أبي سعيد.

وكذلك رده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر، ولا مال له غيره؛ كما

(١) ■ تقدم الكلام عليه في «اليوع». (ن)

(٢) ■ في «سننه» (١ / ٢٦٥)، وكذا الدرامي (١ / ٣٩١)، والبيهقي (٤ / ١٨١)، وكذا الحاكم (١ / ٤١٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي؛ وفيه نظراً لأنه عند الجميع من رواية ابن إسحاق معتنأ، وهو مدلس.

ثم إن فيه جملة استكرتها، وهي قوله عن البيضة: فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلور أصابته لأرجعته أو لعقرته!

فهذه المعاملة منه ﷺ بعيدة عما عُرف من جلمه - عليه السلام -؛ لاسيما والرجل لم يصنع شيئاً إلا أنه ألح مراراً بهذه الصدقة. (ن)

(٣) ■ وكذا صححه الحاكم (١ / ٤١٤)، ووافقه الذهبي؛ وسنده حسن عندي. (و)

أشار إلى ذلك البخاري، وترجم عليه: «باب من رد أمر السفية والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام».

وأخرج الشافعي في «مسنده»^(١)، والبيهقي عن عروة بن الزبير، قال: ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً، فقال علي - رضي الله عنه -: لا تين عثمان فلا حرجن عليه، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان، فقال: أحجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟!!

ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة، ولكان الجواب من عثمان على علي بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبدالله بن جعفر؛ لو كان مثل هذا الأمر غير جائز؛ لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة.

وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفية الجمهور، وعليه أهل العلم.

وفي «الوقاية»:

«الحجر: منع نفاذ تصرف قولي، وسببه الصغر والجنون والرق؛ فإن أتلّفوا شيئاً ضمنوا».

وفي «المنهاج»:

«ولا يصح من الحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة رنكاح بغير إذن وليه، ويصح بإذن الولي نكاحه؛ لا التصرف المالي في الأصح».

(١) ■ (٢ / ١٩١ - من «البدائع»)، والبيهقي (٦ / ٦١). (ن)

[متى يمكن اليتيم من ماله؟]:

(ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنسَ منه الرشد)؛ لقوله

-تعالى-: ﴿فإن أنستم منهم رشداً﴾.

في «المنهاج» :

«حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً، فلو بلغ غير رشيد دام الحجر».

وفي «الوقاية» :

«فإن بلغ غير رشيد؛ لم يُسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة،

وصحّ تصرفه قبله وبعده؛ يسلم إليه ولو بلا رشد».

[هل يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله؟]:

(ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف)؛ لقوله -تعالى-: ﴿ومن كان

غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة أنها قالت: «نزلت هذه الآية في

ولي اليتيم؛ إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف».

وأخرج أحمد^(١)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي -صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم- فقال: إني فقير، وليس لي شيء، ولي يتيم؟ فقال: «كُلْ من

مال يتيمك؛ غير مسرف ولا مبادر ولا متأثّل^(٢)».

(١) في «المسند» (رقم ٦٧٤٧، ٧٠٢٢)؛ وسنده حسن. (ن)

(٢) أي: جامع؛ يقال: مال مؤثّل، ومجد مؤثّل؛ أي: مجموع. (ش)

والمراد بقوله: «ولا مبادر» ما في قوله -تعالى-: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا»؛ أي: مسرفين ومبادرين كبر الأيتام، فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله -تعالى-: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً».

في «شرح السنة»: «اختلفوا في ذلك؛ فذهب قوم إلى أنه يأكل ولا يقضي، وعليه أحمد، وآخرون إلى أنه يأكل ويرد مثله إذا كبر».

أقول: اختاره محمد بن الحسن.

والولي يتجر في أموال اليتامى ويضارب، ويفعل ما فيه الغبطة.

قال مالك: قال عمر بن الخطاب: أتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة.

وكانت عائشة تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها.

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم^(١)، وإذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً.

قلت: وعليه الشافعي -[كما] في «المنهاج»-: وله -أي: للولي- بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة، ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف.



(١) سبق القول في هذه المسألة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة فيها.



الكتاب الثالث والعشرون

كتاب الأمانة



٢٣- كتاب اللقطة

[ما يفعل من وجد لُقطة]:

(من وجد لقطة فليعرف عفاصها): وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك؛ من العفص: وهو الثني والعطف، وبه سُمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة^(١).

(وَوَكَاءَها) وهو الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء، قيل: فائدة المعرفة: أنه لو ادّعاها أحد ووصفها دفعها إليه.

وقيل: أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالکها.

في «شرح السنة»:

«قال الشافعي: إذا عرف الرجل العفاصَ والوكاءَ والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق؛ فله أن يعطيه، ولا أجبره عليه إلا بيّنة؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. وفي «الهداية»: فإن أعطى علامتها حلٌّ للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك في القضاء». انتهى^(٢).

(١) ■ يعني: سمي عفاصاً؛ كما صرح في «النهاية».

ولعله سقط من قلم المؤلف. (ن)

(٢) ■ قلت: وهذا خلاف ظاهر قوله ﷺ: «فهر أحق بها»، وقوله: «فأعطها إياه».

قال الخطابي: «إن صحت هذه اللفظة؛ لم يجز مخالفتها».

[كيف تسلم اللقطة إلى صاحبها؟]:

(فإن جاء صاحبها دفعها إليه)؛ لحديث عيَّاض بن حمَّار، قال: قال رسول الله -صلى تعالى عليه وآله وسلم-:

«من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، أو ليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها؛ فلا يكتم؛ فهو أحقُّ بها، وإن لم يجيء صاحبها، فهو مال الله يؤتاه من يشاء»، أخرجه أحمد^(١)، وابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان.

وفي «الصحيحين» من حديث زيد بن خالد، قال: سئل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه».

وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟! دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها؛ ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».

وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك^(٢)، أو للذئب».

وفي لفظ لمسلم: «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها؛

= قال الحافظ (٥ / ٥٩): «قلت: قد صحت، فتعين المصير إليها؛ يعني: من حديث أبي الآتي. (ن)

(١) ■ في «المسند» (٤ / ١٦٢، ٢٦٦)، وأبو داود (١ / ٢٧٠)، وسنده صحيح. (ن)

(٢) ■ قال الحافظ: (٥ / ٦٢): «والمراد به ما هو أعم من صاحبها، أو من ملقط آخر».

قلت: بل المراد صاحبها؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ مرفوعاً؛ بلفظ: «لك، أو لأخيك، أو للذئب؛ احبس على أخيك ضالته».

وسنده حسن؛ أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤ / ١٣٥). (ن)

فأعطها إياه؛ وإلا فهي لك».

وفي «مسلم»، وغيره^(١) من حديث أبي بن كعب: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: «عرفها؛ فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها؛ فأعطها إياه؛ وإلا فاستمتع بها».

فدل ما ذكرناه على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه.

وفي «إعلام الموقعين»:

«قال: يا رسول الله! فاللقطة يجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرفها حولاً؛ فإن وجدت باغيها فأدها إليه؛ وإلا فهي لك» قال: ما يوجد في الخراب؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس». ذكره أحمد، وأهل «السنن».

قال ابن القيم: «والإفتاء بما فيه متعين وإن خالفه من خالفه، فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه». انتهى.

[متى يجوز له صرف اللقطة؟]:

(وإلا عرف بها حولاً، وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه، ويضمن مع مجيء صاحبها)؛ يعني: إن جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له، إن كان قد أتلفها، وأرجعها بعينها إن كانت باقية؛ كما يفيد قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول.

(١) ك «البخاري» (٥ / ٥٩). (ن)

وقد ورد في لفظ للبخاري - من حديث أبي - ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول، ولفظه: قال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتته ثانياً، فقال: «عرفها حولاً»، فلم أجد، ثم أتته ثالثاً، فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها؛ وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت بها، فلقيته - بعد - بمكة^(١).

وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية:

فمن بعضهم: أن الزيادة على العام غلط؛ كما جزم بذلك ابن حزم.

قال ابن الجوزي: والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها، ثم ثبت واستمر على عام واحد.

وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع.

والكلام في ذلك يطول.

والمراد بقوله في الحديث: «ولتكن ودیعة عندك»: أنه يجب ردّها، فتجوز بذكر الودیعة عن وجوب الرد؛ لعوضها بعد الاستفراق بها.

قال في «المسوى»:

(١) ■ تنبيه: قوله: فلقيته - بعد - بمكة؛ ليس من كلام أبي؛ بل من كلام شعبة، والضمير يعود

إلى شيخه سلمة بن كهيل، وتماه في «الصحيحين»: فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً؟!

وفي رواية لمسلم (٥ / ١٣٦) قال شعبة: فسمعتة بعد عشر سنين يقول: «عرفها عاماً

واحداً». (ن)

«قوله: «عرف سنة» عليه الشافعي وأبو حنيفة.

وخصَّ منه الحقيير؛ لحديث علي: أنه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ ولم يعرفه^(١).

وفي «المنهاج»:

«والأصح أن الحقيير لا يعرف سنة؛ بل زمناً يظن أن صاحبه يُعرض عنه غالباً».

وفي «الوقاية»: «عرفت مدة لا تطلب بعدها».

[المبالغة في تعريف لقطة مكة]:

(ولقطة مكة) المكرمة زادها الله شرفاً (أشد تعريفاً من غيرها)؛ لما ثبت في «الصحيح»: «أنها لا تحل لقطة مكة إلا لمعرفة».

مع أن التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها؛ فحُمِل ذلك على المبالغة في التعريف؛ لأن الحاجَّ قد يرجع إلى بلده ولا يعود، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف، وقد قيل غير ذلك.

(١) ■ رواه أبو داود (٢٧١/١) بسند حسن؛ كما في «التلخيص الحبير» (ص ٢٦١) - طبع

(الهند).

وأعلَّه البيهقي بالاضطراب.

وفي رواية عنده: فأسره أن يعرفه؛ وفي سنده انقطاع؛ انظر «الجواهر النقي» (٦/١٨٧) -

(١٨٨). (ق)

[هل يجوز له أن يتنفع بالشيء الحقير من اللقطة؟]:

(ولا بأس بأن يتنفع الملتقط بالشيء الحقير- كالعصا والسوط ونحوهما- بعد التعريف به ثلاثاً)؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث جابر، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

وفي إسناده المغيرة بن زياد، وفيه مقال، وقد وثقه وكيع، وابن معين، وابن عدي^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

وقد أخرج أحمد، والطبراني، والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً:

«من التقط لقطة يسيرة؛ حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك؛ فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك؛ فليعرفه ستة أيام».

زاد الطبراني: «فإن جاء صاحبها؛ وإلا فليصدق بها».

وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

(١) قلت: وشيخه فيه عند أبي داود (٢٧٢/١) أبو الزبير، وقد عتقته.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (١٩٥/٦)؛ وقال: «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف» (ق).

وأخرج عبدالرزاق من حديث أبي سعيد: أن علياً جاء إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بدينار وجده في السوق؟ فقال النبي ﷺ: «عرّفه ثلاثاً»، ففعل، فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: «كُله»^(١).

وأما إذا كان الشيء مأكولاً؛ فلا يجب التعريف به؛ بل يجوز أكله في الحال؛ لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة.

[ما يلتقط من الدواب]:

(وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل)؛ للحديث المتقدم عن زيد بن خالد، وإلحاق سائر الدواب بالشاة؛ لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

ولا يخرج من ذلك إلا الإبل؛ كما صرح به ﷺ، ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد: أن النبي ﷺ قال: «لا يأوي^(٢) الضالة إلا ضال ما لم يعرفها»؛ فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها، وقد قيّد ذلك بالتعريف؛ فدل على جواز الالتقاط، وخرجت الإبل بالحديث الآخر.

في «المنهاج»:

«والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة؛ أو بعدو أو طيران؛ إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه، ويحرم التقاطه للتملك، وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك، وما لا يمتنع منها -كشاة- يجوز التقاطه في القرية والمفازة، ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها.



(١) ■ وفي سنده انقطاع؛ فانظر «الجواهر النقي» (٦ / ١٨٧)، و «التلخيص». (ن)

(٢) ■ في «اللسان»: «أويت الإبل؛ بمعنى أويتها». (ن)

الكتاب الرابع والعشرون

كتاب القضاء

٢٤- كتاب القضاء

[من يصحُّ منه القضاء؟]:

(إنما يصح قضاء من كان مجتهداً)؛ لما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله، ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام، ولا يعرف ذلك إلا المجتهد؛ لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حُجته.

وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً؛ لا من كان مقلداً، فما أراه الله شيئاً؛ بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه.

ومما يدلُّ على اعتبار الاجتهاد: حديث بُريدة، عن النبي ﷺ، قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار؛ فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار».

أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والحاكم -وصححه-، وقد جمع ابن حجر طرقة في جزء مفرد^(١).

(١) انظر «الإرواء» (٢٦١٤) لشيخنا.

ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً.

[المقلد لا يجوز له أن يتقلد القضاء]:

وأما المقلد؛ فهو يحكم بما قال إمامه، ولا يدري أحق هو أم باطل؟ فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل، وهو أحد قاضي النار.

ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله- تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و ﴿الظالمون﴾، و ﴿الفاسقون﴾، ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل.

ومما يدلُّ على ذلك حديث معاذ لَمَّا بعثه ﷺ إلى اليمن، فقال له: «بما تقضي؟»، قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: فبرأيي.

قال الماتن: وهو حديث مشهور^(١)، قد بيّنت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل.

ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة، ولا رأي له، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضي به، أو ليس بموجود فيجتهد برأيه. فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه؛ فهو يعلم أنه يكذب على نفسه؛

(١) ■ ولكن إسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن عمرو؛ مجهول، كما في «التقريب» وغيره.

وقد بين الحافظ ضعف الحديث في «التلخيص» (ص ٤٠١). (ن)

قلت: وانظر «السلسلة الضعيفة» (٨٨١)؛ وقد كتبت منذ أكثر من عشر سنوات جزءاً في

تخريجه والكلام عليه؛ عنوانه «الإيناس»، ولم يُطبع!!

لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة، فإذا زعم أنه حكم برأيه؛ فقد أقرّ على نفسه أنه حكم بالطاغوت.

وللسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها: «إرشاد النقاد»، فليرجع إليها.

أقول: الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءته؛ فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، والراجع من المرجوح.

بل لا ينبغي أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقاً، ولهذا نقل عضد الدين الإجماع على أنه لا يسمى المقلد عالماً^(١).

وأما ما صار يستروح إليه من جوزّ قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة، وأنه لو لم يلّ القضاء إلا من كان مجتهداً لتعطلت الأحكام! فكلام في غاية السقوط، فالمجتهدون في كل قطر، ولكنهم في زمان غربة :

فمنهم من يُخفي اجتهاده مخافة صولة المقصرين.

ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق أعطانهم، وحقارة عرفانهم، وتبذُّ أذهانهم، وجمود قرائحهم، وخمود أفكارهم، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله.

ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم؛ فأكثرهم مجتهدون.

(١) ■ ونقله - أيضاً - ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، وابن القيم «في إعلام الموقعين»،

وأبو الحسن السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»، والفلاني في «إيقاظ الهمم»، وغيرهم. (ق)

وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يُستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الأقطار اليمنية، مع أنه لا يُسَلَّم لهم الاجتهاد إلا من كان مثلهم أو مقارباً لهم.

وأما أسراء التقليد؛ فهيهات أن يُذعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد مع أن العلوم المعتمدة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين؛ هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه^(١)، وهي بالنسبة إلى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير.

قال الماتن- رحمه الله:- «ومن غريب ما أحكيه لك: أنه لما كثر الخلط من قضاة حضرة الخلافة؛ استأذنت الخليفة- حفظه الله- في جمعهم لقصد ترغيبهم في العدل، وترهيبهم عن الجور، فاجتمع منهم نحو أربعين قاضياً، فسألتهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع؟ فلم يهتد أحد منهم إلى الجواب على وجه الصواب؛ بل اعترفوا جميعاً بالقصور عن فهم دقائق التقليد؛ فضلاً عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها!

وليت أنهم إذا قصرُوا في العلم لم يقصروا في الورع، فإن الورع يردع صاحبه عن المجازفة، ويرشده إلى أن شفاء العيِّ السؤال، ويكفّه عن التسلُّق لأموال المسلمين، ويردّه عن التسرّع إليها بأدنى شبهة.

ولعمري أن القاضي إذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان؛ لأنه يقضي بين الناس بالطاغوت؛ موهماً لهم أنه إنما يقضي

(١) ■ وهي معرفة العربية، وأصول الفقه والمعاني والبديع، ومعرفة الآيات القرآنية الشرعية،

ومعرفة جملة من الأخبار النبوية؛ انظر «تيسير الاجتهاد» (٢٣ - ٢٦). (ن)

بينهم بالشريعة المطهرة، ثم ينصب الحباثل لاقتناص أموالهم، ويأكلها بالباطل؛ ولا سيما أموال اليتامى والنساء.

اللهم! أصلح عبادك، وتداركهم من كل ما لا يرضيك». انتهى.

فإن قلت: حديث: أن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بعث علياً إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله! بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في صدري، وقال: «اللهم اهده وثبت لسانه»، قال علي: فوالذي فلق الحبة؛ ما شككت في قضاء بين اثنين. أخرجه أهل «السنن»، وغيرهم^(١)؛ هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد؛ لقوله: أنا شاب ولا أدري ما القضاء؟!

قلت: من تمسك بهذا؛ فليأتنا برجل يدعو للقاضي الذي لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة النبوية؛ حتى لا يشك بعدها كما لم يشك علي-كرم الله وجهه- بعد تلك الدعوة، فإذا فعل هذا فنحن لا نخالفه.

والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط، وقد قضينا عنها الوطر في كتابنا: «ظفر اللاضي»^(٢) بما يجب في القضاء على القاضي؛ فليراجع، فإن فيه ما يشفي العليل، ويهدي إلى سواء السبيل.

[ما هي صفات القاضي؟]:

(متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالسوية)؛ لكون من

(١) له طرق في «المسند» (٦٣٦ ، ٦٦٦ ، ١٤٤٥)؛ هو بها ثابت.

(٢) ■ من لضي؛ إذا حذق بالدلالة. «لسان». (ق)

لم يتورّع عن أموال الناس لا يتورّع عن الرشوة، وهي تحوّل بينه وبين الحق؛ كما سيأتي.

وهكذا من لم يكن عادلاً- لجرأة فيه أو مداهنة أو محاباة- فهو يترك الحق وهو يعلم به، فهو أحد قضاة النار؛ لأنه عرف الحق وجار في الحكم.

قال في «الحجة البالغة»:

«أقول: لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل، وقد عُرف منه ذلك، وعالمًا يعرف الحق؛ لا سيما في مسائل القضاء.

والسر في ذلك واضح، فإنه لا يُتصوّر وجود المصلحة المقصودة إلا بها».

أقول: وأما توليه القضاء من جهة الظلمة؛ فالسلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز، وتواترت الأحاديث الصحيحة بذلك؛ هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفرًا بواحد^(١)، وكان مقيماً لأعظم أركان الإسلام وأجلّ شعائره؛ وهو الصلاة؛ فهذا هو السلطان الذي تجب على الناس طاعته، وامتنال أوامره، ويحرم عليهم أن يتزعوا أيديهم من طاعته، ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية؛ لما ثبت أن: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وأن «الطاعة في المعروف»، فإذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتنال، وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمرٌ بطاعة يجب امتثاله بنصّ الكتاب والسنة.

(١) بفتح الباء والواو؛ أي: جهاراً؛ من باح بالشيء: إذا أعلنه. ٣١

ولا يقدح في ذلك كونه مرتكباً لشيء مما لا يحلُّ له، أو يظلم الرعية في بعض ما لا يحلُّ له، فإن ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته، ونعم القدوة السلف الصالح، فقد كانوا يعملون لسلاطين بني أمية الأعمال، ويلوّن لهم القضاء؛ مع كونهم في العلم والعمل بمكان لا يجهله أحد، وسلاطين تلك الأزمنة فيهم من يستحلّ الدماء بغير حقها، والأموال بدون حلّها^(١).

نعم؛ القضاء قد ورد فيه ما يدلُّ على الترغيب تارة والترهيب أخرى، بل ورد في الإمارة- التي هي أعم من القضاء- ما يُشعر بأن تجنّبها أولى.

[الجمع بين أحاديث الترغيب في القضاء والترهيب منه]:

والجمع بين الأحاديث - فيما يظهر لي - يرجع إلى الأشخاص:

فمن علّم من نفسه القيام بالحق، والصدع به، وعدم الضعف في الأمر، وقوة الصلابة في القضاء والعفة عن الأموال، والتسوية بين القوي والضعيف؛ فالدخول في القضاء أولى له إن لم يكن واجباً عليه؛ بشرط أن يكون في العلم على الصفة التي قدمنا ذكرها.

ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف؛ فالترك أولى به، وقد يجب عليه الترك.

ومما يرشد إلى هذا قوله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لأبي ذر: «إني أراك ضعيفاً»، ثم أرشده إلى عدم الدخول في الإمارة؛ كما ثبت ذلك في الحديث المشهور^(٢).

(١) قارن بكتابي «صيحة نذير بخطر التكفير».

(٢) رواه مسلم (١٨٢٦).

وقد أوضحت المقام في رسالتي في القضاء، وبسطت المقال على مسائل الإمامة في كتابي «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة»، وهما هما في هذين البابين، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو المستعان، وبه التوفيق.

[ما حكم من يحرص على القضاء؟]:

(ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه)؛ لحديث عبدالرحمن بن سَمُرَةَ في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: «يا عبدالرحمن بن سَمُرَةَ! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكِلْتَ إليها».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي - وحسنه -^(١) من حديث أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -:

«من سأل القضاء وكِلَ إلى نفسه، ومن جِبِرَ عليه ينزل عليه ملكٌ يسدُّه».

وأخرج البخاري، وغيره من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«إنكم ستحرصون على الإمارة؛ وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبثت الفاطمة».

(١) ■ قلت: وفيه نظر؛ لأن مداره على عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري؛ والأول ضعفه الجمهور؛ كما قال الشوكاني (٨ / ٢١٤)، والأخر جهله ابن القطان، وإن وثقه ابن حبان. ثم إن في سنده اختلافاً بينه الترمذي نفسه في «سننه» (٢ / ٢٧٥)؛ وانظر «التلخيص» (ص ٤١٠). (ن)

ولا ينافي هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه^(١) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدُّهُ جَوْرَهُ؛ فله الجنة، ومن غلب جَوْرُهُ عدُّهُ؛ فله النار»؛ لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب، وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور.

قال الماتن في «نيل الأوطار»:

«وقد كثر التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف، واشتروه بالأموال من هو أجهل منهم؛ حتى عمّت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية». اهـ.

قلت: ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة التُّرك، فإنَّ الله وإنا إليه راجعون.

[هل يَحِلُّ للإمام تولية من طلب القضاء؟]:

(ولا يَحِلُّ للإمام تولية من كان كذلك)؛ أي: حريصاً على القضاء أو طالباً له؛ لحديث أبي موسى في «الصحيحين»، قال: دخلت على النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أنا ورجلان من بني عمِّي، فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولَّاكَ اللهُ - عز وجل -، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا - والله - لا نُؤلِّي هذا العمل أحداً يسأله؛ أو أحداً يحرص عليه».

(١) ■ كذا قال! وهو فيه تَبَعٌ للشوكاني (٨ / ٢١٤)!

وفيه عله ظاهرة؛ وهي الجهالة؛ لأنه عند أبي داود (٢ / ١١٣ - ١١٤)، من طريق موسى بن نجدة.

قال الذهبي: «لا يعرف»، وقال الحافظ: «مجهول». (ن)

والسرُّ فيه: أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية؛ من مال أو جاه، أو التمكُّن من انتقام عدو، ونحو ذلك، فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات.

[حكم أخذ الأجر على القضاء]:

أقول: وأما أخذ الرزق على القضاء؛ فمال الله موضوع لمصالح المسلمين، ولهذا قيل له: بيت مال المسلمين.

ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي العادل في أحكامه، العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حله وإبرامه؛ بل ذلك هو المصلحة التي لا توازنها مصلحة؛ لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع، ويفصل خصوماتهم بأحكام الله، فهو المتحمّل لأعباء الدِّين، المترجم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين، فرزقه من بيت المال من أهم الأمور؛ ولا سيما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم، فقد كان رسول الله صلى - الله تعالى عليه وآله وسلم -، والخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين، ويجعلون للعلماء نصيباً موقراً.

فالقاضي إذا كان متورعاً عن أموال العباد، قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد؛ فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات؛ منها كونه من المسلمين، ومنها كونه عالماً، ومنها كونه قاضياً.

وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرُّقوم، فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين؛ لا يحل له ذلك! لأنه قد

قبض أجرته من بيت المال، وإن أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به، فالذي أوجب طيبها كونه قاضياً، وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك، وإلا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة.

وأما إذا لم يكن مكفياً من بيت المال؛ فشرطُ الحلِّ أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده، ويكون كالأجير له حكمه؛ لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين.

[القاضي المتاهل على خطر عظيم]:

(ومن كان متاهلاً للقضاء؛ فهو على خطر عظيم)؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: «من جعل قاضياً بين الناس؛ فقد ذبح بغير سيكين^(١)».

قال في «الحجة البالغة»:

(١) ■ حديث صحيح؛ فرواه أحمد (٢ / ٣٦٥)، وأبو داود (٢ / ١١٣)، وابن ماجه (٢ / ٤٨)، والدارقطني (ص ٥١١)، والحاكم، وكذا النسائي في «الكبرى» (٣ / ٢)، (٤ / ٩١)، والبيهقي (١٠ / ٩٦)؛ من طريق عثمان بن محمد الأخسي، والترمذي (٢ / ٢٧٥)، والدارقطني، وكذا أبو داود، والبيهقي؛ عن عمرو ابن أبي عمرو - كلاهما - ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وصححه الحاكم، والذهبي، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٢٨٠).

وأعله المنذري (٥ / ٢٠٥) بالأخسي هذا! فسها عن المتابعة التي ذكرتها، وتبعه على هذا السهو الشوكاني (٨ / ٢١٧)، وكذا المؤلف؛ إلا أن هذا وقع في وهم آخره وهو أنه ذكر أن الأخسي هذا في سند الحديث الذي بعد هذا! وليس كذلك؛ لما سترى (ن).

«هذا بيان أن القضاء حِمْلٌ ثَقِيلٌ، وأن الإقدام عليه مظنةٌ للهلاك؛ إلا أن يشاء الله». انتهى.

وأخرج أحمد^(١)، وابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن مسعود، عن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:-

«ما من حاكم يحكم بين الناس؛ إلا حُسِ يوم القيامة وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهِ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ- عِزٌّ وَجَلٌّ- فَإِنْ قَالَ: أَلْقَهُ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوِيٍّ، فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي، وفيه مقال^(٢).

وأخرج ابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم في «المستدرک»، وابن حبان من حديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:- «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ».

وفي لفظ الترمذي: «فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان».

وفي الباب أحاديث مشتملة على الترهيب، وأحاديث مشتملة على الترغيب، وقد استوفاهما الماتن في «شرح المتقى».

(١) في «المسند» (رقم ٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢ / ٤٩)، والبيهقي (١٠ / ٩٦ - ٩٧)، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله.

ومجالد فيه ضعف. (ن)

(٢) وثقه ابن معين، والبخاري، وابن حبان. (ش)

[إذا أصاب القاضي له أجران، وإذا أخطأ له أجر]:

(وله مع الإصابة أجران، ومع الخطأ أجر؛ إن لم يألُ جهداً في البحث)؛
يعني: بَدَلَ طاقته في اتباع الدليل؛ وذلك لأن التكليف بقدر الوسع، وإنما
وسع الإنسان أن يجتهد، وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة.

ودليله حديث عمرو بن العاصي الثابت في «الصحيحين»، وغيرهما عنه
ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وقد ورد في روايات^(١): «أنه إذا أصاب فله عشرة أجور».

[الرشوة حرام وخاصة على القاضي]:

(وتحرم عليه الرشوة)؛ وفي «الأنوار» في تفسير الرشوة وجهان:

الأول: أن الرشوة هي التي يشترط على قابليها الحكم بغير الحق، أو
الامتناع عن الحكم بالحق.

والثاني: بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه، إذا كان جاهه
بالقضاء والعمل، فذلك هو الرشوة.

ويحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحاكم ليتوسلوا بذلك إلى ظلم،
ويحرم على الحاكم أخذها؛ قال الله - تعالى -: ﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم

(١) ■ قلت: وكلها ضعيفة منكورة، لا يستشهد بشيء منها، والعمدة في الباب على حديث

«الصحيحين». (هـ)

بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»؛ كذا في «المسوى».

وروى مالك بإسناده أن عبدالله بن رَوَاحَةَ قال ليهود خيبر: فأما ما عرضتم من الرشوة؛ فإنما هي سُحت، وأنا لا نأكلها.

[الهدية حرام على القاضي]:

(والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً)؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد^(١)، والترمذي -وحسنه-، وابن حبان -وصححه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لعنة الله على الراشي والمرثي في الحكم».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-، وابن حبان، والطبراني، والدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو -كحديث أبي هريرة-.

وأخرج أحمد، والحاكم من حديث ثوبان، قال: لعن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الراشي والمرثي والرائش -يعني: الذي يمشي

(١) ■ في «المسند» (٢ / ٣٨٧)، والترمذي (٢ / ٢٧٩)، والحاكم (٤ / ١٠٣)؛ عن عمر بن

أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة - وحسنه الترمذي -.

وعمر - هذا - فيه ضعف، وقد تفرد بقوله: «في الحكم».

فهذا القدر من حديثه ضعيف، وسائر صحيح؛ لأن له شواهد. (هـ)

قُلْتُ: وانظر «الضعيف» (١٢٣٥).

بينهما-، وفي إسناده ليث بن أبي سليم؛ قال البزار: إنه تفرد به.

وفي إسناده أيضاً أبو الخطاب؛ قيل: وهو مجهول.

وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف عند الحاكم، وعن عائشة، وأم سلمة -أشار إليهما الترمذي-.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة، وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله -تعالى-: ﴿أَكَاوِنَ لِّلسُّحْتِ﴾؛ كما روي عن الحسن، وسعيد بن جبيرة أنهما فسرا الآية بذلك.

وحكي عن مسروق عن ابن مسعود: أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة؟ فقال: لا؛ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و﴿الظالمون﴾، و﴿الفاسقون﴾؛ ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته، فيهدي لك، فإن أهدى لك فلا تقبل.

وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا.

ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضياً حديث: «هدايا الأمراء غلول».

أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابن حميد؛ قال ابن حجر: وإسناده ضعيف.

ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة؛ قال ابن حجر:

وإسناده أشد ضعفاً.

وأخرجه سنيد بن داود في «تفسيره» من حديث جابر، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» من حديث أنس، بلفظ: «هدايا العمال سحت».

وأخرج أبو داود من حديث بريدة، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً؛ فما أخذه بعد ذلك فهو غلول».

وقد بَوَّب البخاري في أبواب القضاء «باب هدايا العمال»، وذكر فيه حديث ابن اللُّثَيَّة المشهور^(١).

ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً.

قال ابن القيم:

«أما الهدية؛ ففيها تفصيل:

فإن كانت بغير سبب الفتوى - كمن عادته يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفتٍ - فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها.

(١) انظر «فتح الباري» (ج: ١٣: ص ١٣٢ - ١٣٥). (ش)

وإن كانت بسبب الفتوى؛ فإن كانت سبباً إلى أن يفتبه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له؛ لم يجز له قبول هديته؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

وأما أخذ الرزق من بيت المال؛ فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك.

وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان - وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم -؛ فمن أحقه بعامل الزكاة؛ قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن أحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ.

وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي؛ بل القاضي أولى بالمنع.

وأما أخذ الأجرة؛ فلا يجوز؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه؛ كما لو قال: لا أعلمك الإسلام والوضوء والصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام، فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه ردُّ العوض ولا يملكه. انتهى.

[قضاء القاضي وهو غضبان]:

(ولا يجوز له الحكم حال الغضب): لحديث أبي بكرة في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان».

ولا يعارض هذا حديثُ عبدالله بن الزبير، عن أبيه في «الصحيحين»، وغيرهما: أنه اختصم هو وأنصاري، فقال النبي ﷺ للزبير:

«اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى أخيك»، فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر^(١)»؛ لأن النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضائه، بخلاف غيره؛ فإن الغضب يحول بينه وبين الحق، ويختلط حال الغضب، ويتشوش خاطره، ويتكدر ذهنه، ويذهل عن الصواب.

فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفرق.

فالحق: أن حكم الحاكم حال الغضب حرام.

وأما كونه يصحُّ أو لا يصحُّ؛ فينبغي النظر في نفس الحكم، فإن كان واقعاً على الصواب فالاعتبار بذلك، ومجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه، وهو صواب، وإن كان واقعاً على خلاف الصواب فهو باطل.

وإذا التبس الأمر: هل هو صواب أو خطأ؟- كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف- فالاعتبار بما رآه الحاكم صواباً؛ لأنه متعبّد باجتهاده، فإن وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقاً لما يعتقده حقاً؛ فهو صحيح لازم للمحكوم عليه، وإن كان آثماً بايقاع الحكم حال الغضب- كما تقدم- فلا ملازمة بين الإثم وبطلان الحكم، ثم ظاهر النهي التحريم.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصحُّ حكم الغضبان إن وافق الحق.

(١) هو الجدار؛ والمراد به أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول؛ كذا في

«النيل». (ن)

قال ابن القيم:

«ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو همّ مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسّ من نفسه شيئاً من ذلك يُخرجه عن حال اعتداله، وكمال تثبته وتبينه؛ أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه، ولو حكم في هذه الحال؛ فهل ينفذُ حكمه أو لا ينفذُ؟»

فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذُ؛ وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الإمام أحمد.

[متى يسوي القاضي بين الخصمين؟]:

(وعليه التسوية بين الخصمين؛ إلا إذا كان أحدهما كافراً)؛ لحديث علي عند أبي أحمد الحاكم في «الكنى»: أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك؛ لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تساووهم في المجالس»، وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراجهم: إنه

منكر.

وأورده ابن الجوزي في «العلل» من هذا الوجه، وقال: لا يصح.

ورواه البيهقي^(١) من وجه آخر من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: خرج علي إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، فعرف علي الدرع... وذكر الحديث، وفي إسناده عمرو بن سمرة^(٢)، عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان.

وأخرج أحمد وأبو داود، والبيهقي، والحاكم -وصححه- من حديث عبدالله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير؛ وهو ضعيف.

[لا يقتصر على السماع من أحد الخصمين دون الآخر]:

(والسماع منهما قبل القضاء)؛ لحديث علي عند أحمد، وأبي داود، والترمذي -وحسنه-، وابن حبان -وصححه-: أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي! إذا جلس إليك الخصمان؛ فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما

(١) ■ في السنن (١٠ / ١٣٦)، لكن ليس فيه: «لاتساوهم في المجالس».

ولفظه: «لاتصافحهم، ولا تبدؤهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، ولجؤهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغروهم الله». (ن)

(٢) ■ الصواب: «شمر» كما في البيهقي وغيره.

وقول المؤلف فيه: «ضعيف»؛ فيه تسامح سبقه إليه الشوكاني (٨ / ٢٢٩) تبعاً لابن حجر في «التلخيص» (٤٠٥)؛ فإنه كذاب وضاع، قال فيه الحاكم -على تساهله-: «كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره»، وقال أبو نعيم نحوه.

أقول: فإذا لم يثبت في هذا الباب حديث؛ فالواجب - حيثئذ - التسوية مطلقاً، بدون الاستثناء المذكور؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾. (ن)

سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء؛ وللحديث طرق^(١).

[على القاضي أن يسهل الدخول عليه]:

(و) يجب عليه (تسهيل الحجاب)؛ لحديث عمرو بن مرة عند أحمد^(٢)، والترمذي، والحاكم، والبخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من إمام أو والٍ يُغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة^(٣) والمسكنة؛ إلا أغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته».

وأخرج أبو داود^(٤)، والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي -مرفوعاً- بلفظ:

«من تولى شيئاً من أمر المسلمين؛ فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم؛ احتجب الله عنه دون حاجته»؛ قال ابن حجر في «الفتح»: إن سنده جيد.

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ:

(١) وقد ذكرها وتكلم عليها الحافظ في «التلخيص» (٤٠١)، وصحح بعض طرقه الحاكم (٤)

/ (٩٣)، ووافقه الذهبي. (ن)

(٢) في «المسند» (٤ / ٢٣١)، من طريق أبي حسن، عن عمرو بن مرة.

وأبو حسن - هذا - هو الجزري، وهو مجهول؛ كما في «التقريب».

ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤ / ٩٤)، وصححه، ووافقه الذهبي. (ن)

قلت: وهو حديث صحيح؛ كما في «الصحيح» (٦٢٩).

(٣) الخلة - بفتح الخاء - : الحاجة والفقير. (ش)

(٤) في «سننه» (٢ / ٢٥)؛ وسنده صحيح.

ورواه الحاكم (٤ / ٩٥)؛ وفي سنده بقية؛ وقد عنعنه. (ن)

«أيما أمير احتجب عن الناس فاهمهم؛ احتجب الله عنه يوم القيامة»؛ قال ابن أبي حاتم: هو حديث منكر.

(بحسب الإمكان)؛ لأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته، فإن ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه، ولا يحتجب كل أوقاته، فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات.

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي موسى: أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على قف^(٢) البئر.

وثبت في «الصحيح» أيضاً في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً: أن عمر استأذن له الأسود لما قال له: يا رباح! استأذن لي.

وقد ثبت في «الصحيح» أيضاً: أنه كان لعمر حاجب يقال له: يرفأ.

[حكم اتخاذ القاضي للأعوان]:

(ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة)؛ لما ثبت في «البخاري» من حديث أنس: أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم.

[يجوز للقاضي الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح]:

(و) يجوز للحاكم (الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح)؛ لحديث

(٢) قف البئر - بضم القاف - : هو الدكة التي تجعل حولها. ١٥

كعب بن مالك في «الصحيحين» وغيرهما: أنه تقاضى ابن أبي حدرٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سَجْفَ حجرته، فنادى: «يا كعب!» فقال: لبيك يا رسول الله! قال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه؛ أي: الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله! قال: «قم فاقضه».

وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح؛ لأنه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه، وفيه إرشاد إلى الصلح أيضاً.

وقد سبق في كتاب الصلح ما يدلُّ على مشروعيته من الكتاب والسنة، والقاضي داخلٌ في عموم الأدلة.

[حكم القاضي لا يحلل الحرام]:

(وحكمه ينفذ ظاهراً فقط)؛ لحديث أم سلمة في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال:

«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن^(١) بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار».

وقد حكى الشافعيُّ الإجماعَ على أن حكم الحاكم لا يُحلُّ الحرام.

قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا

(١) أي: أبلغ - كما في رواية في «الصحيحين» - (ن).

الحديث الصحيح وللإجماع المذكور.

وبالجملة؛ فلا وجه لما ذهب إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً، ويحلل الحرام، وقد جاؤوا في هذا المقام بما لا يَنفَقُ على من له في العلم قدم.

وتفصيل ذلك في «نيل الأوطار» و«مسك الختام».

واللحن مفتوحة الحاء: الفِطْنَةُ، يقال: لَحِنْتُ للشيء - بكسر الحاء - ألحن له لحناً، أي: فطنت، وأما اللحن بسكون الحاء؛ فهو: الخطأ.

قال في «المسوى»:

«اتفق أهل العلم عن أن القضاء في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً.

واختلفوا في العقود والفسوخ؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً؛ حتى لو شهد شاهدان زوراً أن فلاناً طلق امرأته، فقاضى به القاضي؛ وقعت الفرقة بينهما بقضائه، ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها.

وقال الشافعي: لا ينفذ باطناً.

وأما المسائل المختلف فيها؛ مثل أن يقضى حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها، أو مات رجل عن جد وأنح؛ فقاضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق - رضي الله تعالى عنه -، والمحكوم له يرى رأي زيد، أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الأرحام؛ فقاضى له القاضي بالمال؛ فأكثر أصحاب الشافعي على أنه ينفذ ظاهراً وباطناً؛ لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور

ظهور الخطأ فيه يقيناً في الدنيا.

وفي الحديث دليلٌ على أن كل مجتهد ليس بمصيب؛ إنما الإصابة لواحد.

وإثم الخطأ موضوع عن الآخر؛ لكونه معذوراً فيه؛ وعليه أكثر أهل العلم.

وفي الحديث دليلٌ على أن بيّنة المدّعي مسموعة بعد يمين المدّعي عليه، وعليه الشافعي^(١). انتهى.

(فمن قُضي له بشيء فلا يحلُّ له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع) لما تقرّر أن حكم الحاكم ظنّي سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي أو ظنّي - في إيقاع أو وقوع - فلا ينفذ إلا ظاهراً لا باطناً، فلا يحلُّ به الحرام ولا يُحرّم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه، ولكنه يجب امثاله بحكم الشرع.

ويُجبر من امتنع منه، فإن كان المحكوم له يعلم بأن الحكم له يبطل لم يحلِّله قبوله، ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق.

ومن قال: ينفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً؛ فمقالته باطلة، وشبهتها داحضة، وقد دفعها الله - عز وجل - في كتابه العزيز بقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلّوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾، ودفعها رسول الله ﷺ بقوله: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار».

(١) أين الاستدلال على هذا في الحديث الذي سبق؟ وسياتي في آخر (كتاب الخصومة) اختيار المصنف والشارح عدم قبول البيّنة بعد اليمين، ولم يأت هناك بشيء من الأحاديث للاستدلال على أحد القولين! (ش)

هذا على تقدير أنهم يعممون المسألة في الأموال وغيرها، والذي في كتبهم تخصيص ذلك بما عدا الأموال.

ولا يختلف في هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب! ومن لا يقول بذلك؛ لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما في نفس الأمر، وما هو الحكم عند الله - عز وجل - وإنما يريد أن حكمه في المسألة هو الذي كُلف به وإن كان خطأ في الواقع، ولهذا يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن اجتهد فأصاب فله أجران»، فجعله مصيباً تارة ومخطئاً أخرى، ولو كان مصيباً دائماً لم يصح هذا التقسيم النبوي.

وبهذا نعرف أن المراد بقول من قال: كل مجتهد مصيب؛ أنه أراد من الصواب الذي لا ينافي الخطأ؛ لا من الإصابة التي تنافيه؛ والله أعلم.



الكتاب الخامس والعشرون

كتاب الخصومة

٢٥- كتاب الخصومة

[البينة على المدعي]:

(على المدعي البينة)؛ لقوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»؛ كما في «الصحيحين» من حديث الأشعث بن قيس.

وأخرجه مسلم من حديث وائل بن حُجر: أن النبي ﷺ قال للكندي: «ألك بيّنة؟»، قال: لا، قال: «فلك يمينه».

[اليمين على المنكر]:

(وعلى المنكر اليمين): لحديث ابن عباس في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

وأخرجه البيهقي^(١) بإسناد صحيح بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه.

وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

(١) ■ في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٥٢)؛ وسنده صحيح كما قال. (ش)

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وروي عن مالك أنه لا يتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط؛ لثلاث. يتدل أهل السفة أهل الفضل.

وهو رد للرواية بمحض الرأي.

١- [يحكم الحاكم بالإقرار]:

(ويحكم الحاكم بالإقرار)؛ وليس في ذلك خلاف، ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الإقرار للمقر، وفيه من ذلك الكثير الطيب؛ فإن الله سبحانه رتب في كتابه العزيز أحكاماً وعقوبات على حصول أمور هي إقرارات؛ وإن لم يُذكر فيها لفظ الإقرار، وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان، ولزوم المقر لما أقر به؛ وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه؛ فقد كان النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يسفك به الدماء، ويقيم الحدود، ويقطع الأموال؛ بل اكتفى به في أعظم الأمور وهو الرجم؛ كما وقع من المقر عند رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -؛ كما في حديث: «واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»، وهو في «الصحيح» كما سيأتي؛ فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم؟

٢- [الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين]:

(و) الحكم (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين)؛ لنص القرآن الكريم، وليس في ذلك خلاف إذا كان الشهود مرضيين؛ كما قال - تعالى -: ﴿ومن ترضون من الشهداء﴾.

٣- [يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى]:

(أو رجل ويمين المدعي)؛ لحديث ابن عباس -عند مسلم وغيره-: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد؛ وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، من حديث جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد؛ وهو من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

قد روي من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق؛ أخرجه أحمد، والدارقطني.

وقد صحح حديث جابر أبو عوانة، وابن خزيمة.

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي من حديث أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد، ورجال إسناده ثقات، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة.

وأخرجه ابن ماجه، وأحمد من حديث سُرَّقٍ، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا الراوي له عن سُرَّقٍ؛ فإنه مجهول.

وقد ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من روى هذا الحديث -يعني: حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة-؛ فزاد على عشرين صحابياً^(١).

وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم.

(١) ■ ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص ٤١٠)؛ وقال: «وأصح طرقه: حديث ابن عباس، ثم

حديث أبي هريرة».(٩)

ويُروى عن زيد بن علي، والزهرري، والنخعي، وابن شبرمة، والحنفية: أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين.

وأحاديث هذا الباب ترد عليهم.

قلت: قال مالك في «الموطأ»: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد؛ يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل أو أبى أن يحلف؛ أحلف المطلوب؛ فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية.

قال مالك: ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتاج بقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾؛ يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له، ولا يحلف مع شاهده.

قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول؛ أن يقال له: رأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالا؛ أليس يُحلف المطلوب: ما ذلك الحق عليه؛ فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق: إن حقه الحق، وثبت حقه على صاحبه؟ فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا يبيلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ وفي أي كتاب الله وجده؟ فإذا أقر

بهذا فليقرّ باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله، وإنه ليكفي ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجّة؛ ففي هذا يجيء بيان؛ إن شاء الله تعالى.

قال في «المسوى»:

«وعلى هذا أهل العلم؛ إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال خاصة:

قال الشافعي: يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقد قال- تعالى- في حد القذف: ﴿فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾، وقال في الطلاق: ﴿وأشهدوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وقال في الدّين: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾.

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب -وهو عامل على الكوفة-: أن اقض باليمين مع الشاهد.

وإن أبا سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار سُئلا: هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم.

والحاصل: أن شهود الزنا أربعة، وشهود سائر الحقوق اثنان، وشهود

الأموال رجلان؛ أو رجل وامرأتان، فإن لم يتيسر؛ قُضي بيمين المدعي مع الشاهد الواحد».

أقول: الحق: أن الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب، وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتاً لا ينكره إلا من لا يعرف السنة.

وجملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجلاً، وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الإنصاف.

وأشفُّ ما تمسكوا به: أن الله تعالى أمر بإشهاد رجلين، وقال- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «شاهدك أو يمينه».

ولا يخفأك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر؛ بل غاية ما فيه: أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين، ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق؛ وهو القضاء بالشاهد واليمين؛ مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب؛ وهو مما لا يعمل به نحارير الأصول؛ كما ذلك معروف.

وقد استوفى الماتن حجج الجميع في «شرح المتقى»، فليُرجع إليه.

٤- [يجوز للحاكم أن يحكم بيمين المنكر]:

(و) يجوز الحكم (بيمين المنكر)؛ لما قدّمنا من أن اليمين على المنكر.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث وائل بن حجر: أن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال للكندي: «ألك بينة؟»، قال: لا، قال: «فلك يمينه»، فقال: يا رسول الله! الرجل فاجر؛ لا يبالي على ما حلف

عليه، وليس يتورع من شيء؟! فقال: «ليس لك منه إلا ذلك».

٥- [يجوز للحاكم أن يحكم بيمين الرد]:

(و) يجوز الحكم (بيمين الرد)؛ لأن من عليه الحق قد رضي بها؛ سواء قلنا: إنها تجب على المدعي عند ردها من المنكر؛ أم لا.

وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعي عليه»؛ كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره، ولقوله في حديث وائل: «ليس لك منه إلا ذلك».

ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعي إذا ردها المنكر.

وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد، إذا طلبها المنكر ورضي بها؛ وقيل ذلك المدعي فحلف؛ فلا.

وأما ما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق:

فلو صح؛ لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم؛ ولكن في إسناده محمد بن مسروق، وهو غير معروف، وفي إسناده أيضاً إسحاق بن الفرات، وفيه مقال^(١).

وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين بقوله: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٢)، ولكن فيه احتمال؛ إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها.

(١) وانظر «الإرواء» (٢٦٤٢) لشيخنا.

(٢) أي: إلى الورقة «بعد أيمانهم»؛ أي: إيمان الشهيدين اللذين ظهر أنهما استحقا الإثم بالكذب، أو الكتمان في الشهادة؛ انظر: «تفسير المنار» (٧ / ٢١٥ - ٢٢٤) الآيات (١٠٩ - ١١٢) من سورة المائدة. (هـ)

وأما النكول؛ فلا يجوز الحكم به؛ لأن غاية ما فيه: أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق؛ بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد الأمرين: إما اليمين التي نكل عنها؛ أو الإقرار بما ادعاه المدعي، وأيهما وقع؛ كان صالحاً للحكم به؛ كما مر.

٦- [يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه]:

(و) يجوز الحكم (بعلمه)؛ لأن ذلك من العدل والحق اللذين أمر الله بالحكم بهما، وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك.

وحديث: «شاهدك أو يمينه»؛ لا حصر فيه.

ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم: ما ثبت من قوله ﷺ للمدعي: «ألك بينة؟»؛ فإن البينة ما يتبين بالأمر، وليس بعد العلم بيان، بل هو أعلى أنواع البيان؛ فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق في إقراره، والخالف بارٌّ في يمينه، والشاهد صادق في شهادته، وإذا جاز الحكم بمسند لا يفيد إلا الظن؛ فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين؟

وفي هذه المسألة مذاهب مختلفة.

وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح، ولا تنطبق على محل النزاع.

وأقربها: ما أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم من حديث أبي هريرة، قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال للمدعي: «أقم البينة»، فلم

يقمها، فقال للآخر: «احلف»، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلت»، ولكن غُفر لك بإخلاص (لا إله إلا الله).

وفي رواية الحاكم: «بل هو عندك؛ ادفع إليه حقه»^(١).

وأما أقوال الصحابة؛ فلا تقوم بها الحجة؛ إلا إذا أجمعوا على ذلك -عند من يقول بحجية الإجماع-.

أقول: حكم القاضي بعلمه؛ هذا هو الحق، ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة، وليس في الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين -أو اليمين، أو ما يقوم مقام أحدهما- دليل يدل على انحصار مستند الحكم فيها، ولا ريب أن الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين، أو يمين من ثقة، أو نكول، أو إقرار: هو مجرد الظن للحاكم فقط؛ لأن من الجائز أن يكذب الشاهدان، ويفجر الخالف في يمينه، ويكذب المقر في إقراره.

وأما العلم؛ فلا يكون إلا عن مشاهدة، أو ما يقوم مقامها، وهو أولى من الظن بلا نزاع.

وقد تقرر في الأصول: أن فحوى الخطاب معمول به عند جميع المحققين، وهذا منه؛ فإن العلم أولى من الظن عقلاً وشرعاً ووجداناً، والأدلة

(١) في صحته نظر؛ فإن في سنده عطاء بن السائب؛ وكان قد اختلط.

وقد اضطرب في سنده كما تراه في «نيل الأوطار» (٨ / ٢٤٢).

ومن ذلك أن الحاكم أخرجه (٤ / ٩٥)؛ عن عطاء، عن أبي يحيى، عن ابن عباس... به نحوه؛ فجعله من مسند ابن عباس، لا من مسند أبي هريرة.

وقد رواه شعبة؛ عن عطاء... مختصراً جداً ليس فيه موضع الشاهد.

وسماع شعبة منه قديم؛ فهو صحيح مختصراً. (ن)

العامة شاملة له - كالأيات التي ذكرها - .

وتخصيص الحدود بقول عمر^(١) مما لا يرتضيه الإنصاف؛ لأن المقام من مجالات الاجتهاد، واجتهاده ليس بحجة على غيره.

ودعوى الإجماع؛ هي من تلك الدعاوى التي قد عرفناك بها غير مرة.

وقد حقق الماتن هذا البحث في «شرح المتقى»^(٢) بما لم أجده لغيره.

[من لا تقبل شهادته]:

١- [غير العدل]

(ولا تقبل شهادة من ليس بعدل)؛ لقوله - تعالى - : ﴿وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) ، وقوله - تعالى - : ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٤) ، وقوله - تعالى - :

(١) ■ يعني: قوله: لولا أن يقول الناس: زاد عمر آية في كتاب الله؛ لكتبت آية الرجم؛ رواه البخاري.

قلت: وهذا ليس صريحاً فيما نحن فيه، ويعارضه ما هو أصرح منه؛ وهو حكم عمر بعلمه على

أبي سفيان في قصة رواها ابن عبد البر؛ انظر «الجوهر النقي» (١٠ / ١٤٣). (ق)

(٢) ■ (٢٣٩/٨ - ٢٤٢). (ق)

(٣) ■ هذه الآية في إمساك المطلقة أو مفارقتها. (ق)

(٤) ■ قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٢١١) - تعليقا على هذه الآية - : «يقضي أنه

يقبل في الشهادة على حقوق الأدميين من رضوه شهيداً بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً

عليهم فيما ائتمنوه عليه، وقوله تعالى في آية الوصية والرجعة: «ائتان ذوا عدل»؛ أي: صاحباً عدل.

العدل في المقال: هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان، كما بينه الله - تعالى - في

قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ ، والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون

الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا

يمكن الحكم بين الناس؛ والا فلو اعتبر في شهود كل طائفة ألا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء

الواجبات وترك المحرمات - كما كان الصحابة -؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها. (ق)

﴿إن جاءكم فاسق بنبأ﴾ الآية.

وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق.

قلت: شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً؛ أي: عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذا مروءة؛ ليست به تهمة، وعليه أكثر أهل العلم في الجملة؛ غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل:

فشهادة الذمي لا تُقبل عند الشافعي على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة، وإن اختلفت مللهم.

وشهادة الصبيان لا تُقبل عند الأكثرين؛ إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة؛ ما لم يصلوا إلى أهل بيتهم.

وأثر عبدالله بن الزبير - أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح؛ معارض بقول ابن عباس: إنها لا تجوز؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿من ترضون من الشهداء﴾.

وحد العدالة: أن يكون محترزاً عن الكبائر، غير مُصِرٍّ على الصغائر.

والمروءة: هي ما تتصل بأداب النفس؛ مما يُعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي حُسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة، فإذا كان الرجل يُظهر من نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب؛ يُعلم به قلة مروءته، وتُرد شهادته؛ وإن كان ذلك مباحاً.

٢ و ٣- [الخائن] و [العدو]:

(ولا) تقبل شهادة (الخائن ولا ذي العداوة)؛ وإن كان مقبول الشهادة على غيره؛ لأنه متهم في حق عدوه، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به، فإن شهد لعدوه تُقبل؛ إذا لم يظهر في عداوته فسقاً.

٤ و ٥- [المتهم] و [القانع]:

(والمتهم والقانع لأهل البيت)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -عند أحمد^(١)، وأبي داود، والبيهقي-، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمْر^(٢) على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»، والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت.

ولأبي داود في رواية: «ولا زانٍ ولا زانية».

قال ابن حجر في «التلخيص»: «وسنده قوي».

والغمْرُ -بكسر المعجمة، وسكون الميم، بعدها راء مهملة-: الحقد؛ أي: لا تقبل شهادة العدو على العدو.

وأخرج الترمذي، والدارقطني، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً؛ بلفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا ظنين^(٣)،

(١) في «المسند» (رقم ٦٦٩٨، ٦٨٩٩، ٦٩٤٠)، وأبو داود (٤ / ١١٧)، وابن ماجه (٢ /

٦٥)؛ من طرق عن عمرو... به.

ورواه البيهقي (١٠ / ١٥٥)؛ وإسناده حسن، كما قال العراقي في «التخريج» (٣ / ١٣٠). (ن)

(٢) حقد. (ن)

(٣) الظنين: المتهم؛ فعيل بمعنى مفعول؛ من الظنّة - بكسر الظاء-؛ وهي التهمة والشك. (ش)

ولا قرابة»، وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف.

وقد أخرج الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه، وفي إسناده عبد الأعلى، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي، وهما ضعيفان.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بعث منادياً: أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

ورواه البيهقي من طريق الأعرج مرسلًا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والحينة^(١)»، يعني: الذي بينك وبينه عداوة.

ورواه الحاكم من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه مثله؛ قال ابن حجر: وفي إسناده نظر^(٢).

والمراد بالمتهم: هو من يُظن به أنه يشهد زوراً لمن يحاييه؛ كالقانع، والعبد لسيده.

وقد حكى في «البحر» الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده.

قال في «المسوى»:

«ولا تجوز شهادة الوالد لولده^(٣) ولا الولد لوالده، ويجوز عليهما.

(١) الحينة - بكسر الحاء وفتح النون المخففة -: العداوة؛ وهي لغة قليلة في الإحنة. (ش)
(٢) قلت: وذلك لأن في سننه - عند الحاكم (٤ / ٩٩) - مسلم بن خالد الزنجي؛ وهو صدوق كثير الأوهام، كما في «التقريب».

ولكن حديثه هذا صحيح؛ لما له من الشواهد المتقدمة. (ن)

(٣) والحق أن شهادة كل منهما تقبل في الآخر، والعكس قول مبتدع، لم يكن عليه الصحابة، كما بينه ابن القيم في المكان الذي سأشير إليه قريباً. (ن)

وكذا لا تقبل شهادة من جر إلى نفسه نفعاً؛ كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها، أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل، أو شهد على رجل أنه قتل مورثه؛ فهذه كلها مواضع التهمة.

واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب.

واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ فلم يُجزها أبو حنيفة، وأجازها الشافعي.

أقول: الحق: أن القرابة -بمجردها- ليست بمانعة؛ سواء كانت قرية أو بعيدة؛ إنما المانع التهمة، فإذا كان القريب ممن تأخذه حمية الجاهلية، ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء؛ فشهادته غير مقبولة.

وإن كان على العكس من ذلك؛ فشهادته مقبولة^(١).

والأصل في المنع من قبول شهادة المتهم حديث: «لا تقبل شهادة ذي الظنة والحينة»؛ والظنة: هي التهمة، ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة.

٦- [القاذف]:

(والقاذف): لقوله - تعالى-: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾، بعد قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾، وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في

(١) ■ وقد حقق هذا البحث ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ١٣١ - ١٤٤)، وصحح ما

ذهب إليه الشارح، وقال: «إنه نص عليه أحمد»؛ فراجع؛ فإنه نفيس. (ن)

حكم التوبة المذكورة في آخر الآية:

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الذي يُجلد الجلد ثم تاب وأصلح؛ تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.
قلت: وعليه الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف لا تُرد بالقذف، فإذا حُدَّ فيه؛ رُدَّت شهادته على التأييد؛ وإن تاب.

وأصل المسألة: أن الاستثناء يعود إلى الفسق فقط في قول أهل العراق، وإلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعاً في قول أهل الحجاز.

وقال الشافعي: هو قبل أن يُحدَّ شر منه حين يُحدَّ؛ لأن الحدود كفارات، فكيف تردونها في أحسن حاله وتقبلونها في شر حاله؟! وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً؛ كيف لا تقبلون توبة القاذف؛ وهو أيسر ذنباً؟!

قيل: معنى قول أبي حنيفة؛ أن القاذف ما لم يُحدَّ يُحتمل أن يكون صادقاً وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا، فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد؛ صار مكذباً بحكم الشرع؛ لقوله- تعالى-: ﴿فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾^(١)، فوجب رد شهادته.

ثم رد شهادة المحدود في القذف تأييدي عنده؛ لقوله- تعالى-: ﴿ولا

(١) الآية بتمامها: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم

الكاذبون﴾. (ن)

تقبلوا لهم شهادةً أبدأً، والتأييد ينافي التعليق؛ فلا يجري فيه القياس.

وقال الواحدي: أبدأ كل إنسان؛ مقدار مدته فيما يتصل بقصته، يقال: الكافر لا يقبل منه شيء أبدأً؛ معناه: ما دام كافراً.

كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبدأً ما دام قاذفاً، فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبدأً، وإذا زال عنه الفسق زال أبدأً؛ لا فرق بينهما في ذلك^(١).

٧- [البدوي على صاحب القرية]:

(ولا) تقبل شهادة (بدوي على صاحب قرية)؛ لحديث أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». أخرجه أبو داود^(٢)، وابن ماجه، والبيهقي.

قال المنذري: رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه».

قال في «النهاية»:

(١) ■ وقد مال إلى هذا ابن القيم - رحمه الله -؛ حيث عقد فصلاً خاصاً لهذه المسألة في «الإعلام» (١ / ١٤٥ - ١٥٢)؛ أورد فيه حجج الفريقين وما لها وما عليها، ثم استقر بحته على ما ذكرنا؛ وهو الأقرب إلى الحق، وظاهر النص القرآني: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدأً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم». (ن)

(٢) في «سننه» (٢ / ١١٧)، وكذا الحاكم (٤ / ٩٩)؛ عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

وهذا سند حسن، وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف؛ وهو حديث منكر على نظافة سنده»؛ ولم يظهر لي وجه النكارة.

والحديث رواه ابن ماجه أيضاً. (ن)

«إنما كره شهادة البدوي؛ لما فيه من الخفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها».

وبنحو هذا قال الخطابي.

وروي نحوه عن أحمد بن حنبل، وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول.

قال ابن رسلان:

«وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم». انتهى.

وهذا توجيه قوي، ومحمل سوي.

[حكم من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة]:

(وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة)؛ لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصّصه من عموم الأدلة.

وأيضاً حديث قبول خبر المرضعة، وقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بعد خبرها: «كيف وقد قيل؟»، ورتب على خبرها التحريم -وقد تقدم في الرضاع-؛ وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى.

ولم يستدل المانع إلا على^(١) أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله؛ لم يخلُ من تهمة، وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة.

(١) لعل صوابه: إلا بأن الشاهد... إلخ. (ش)

وأما تحليف الشهود عند الريبة؛ فالظاهر أنه من جملة التثبيت المأمور به؛ ولا سيما مع فساد الزمان، وتوائب كثير من الناس على شهادة الزور، وكثيراً ما يتحرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة، والبعض بالعكس من ذلك.

ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود.

وأما الاستدلال بقوله- تعالى-: ﴿فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ﴾؛ ففي انطباقه على محل النزاع خلاف.

وأما تفريق الشهود؛ فهو من أعظم ما يُستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها؛ ولا سيما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها.

قال الماتن- رحمه الله- في «حاشية الشفاء»:

«ولقد انتفعت بتفريق الشهود، وتنويع سؤاَلهم، وقلَّ ما تصحَّ شهادة بعد ذلك، والحاكم لا يحل له التساهل؛ بل يجب عليه إكمال البحث عن كل ما يتوصل به إلى كشف الحقيقة، وهذا منه».

[شهادة الزور من أكبر الكبائر]:

(وشهادة الزور من أكبر الكبائر)؛ لحديث أنس- في «الصحيحين»، وغيرهما- قال: ذكر رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الكبائر، أو سئل عن الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟! قول الزور- أو قال: شهادة الزور-».

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي بكرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً؛ فجلس وقال: «ألا وقول الزور؛ وشهادة الزور»، فما زال يكررها؛ حتى قلنا: ليته سكت!

ثم أقول: المراد بالشهادة: الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان، وعلى أي صفة وقع، ولا يُعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه، فإذا قال مثلاً: رأيت كذا وكذا، أو: سمعت كذا وكذا؛ فهذه شهادة شرعية.

وقد أحسن المحقق ابن القيم -رحمه الله- حيث قال في «فوائده»:

«ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل؛ لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح». انتهى.

وقد تقرر في محله: أن اشتراط الألفاظ إنما هو صنيع من لم يُمعن النظر في حقائق الأشياء، ولا وصل إلى أن يعقل أن الألفاظ غير مرادة لذاتها، وإنما هي قوالب للمعاني تؤدّي بها، فإذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد؛ فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية.

[ما يلزم إذا تعارضت البيتان]:

(وإذا تعارض البيتان، ولم يوجد وجه ترجيح؛ قُسم المدعى؛ لحديث أبي

موسى - عند أبي داود^(١)، والحاكم، والبيهقي: - أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسّمه النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بينهما نصفين.

وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة^(٢) - وصححه -.

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة.

ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة.

وقد ثبت عنه ﷺ قسمة المدعى؛ إذا لم يكن للخصمين بينة:

فأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي من حديث أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحدٍ منهما بينة؛ فجعلها بينهما نصفين.

وثبتت قسمة المدعى عنه ﷺ في حديث أبي موسى المذكور أولاً؛ بزيادة ذكرها النسائي، فقال: ادعيا دابة وجداها عند رجل، فأقام كل منهما شاهدين،

(١) ■ (٢ / ١٢٠)، والحاكم (٤ / ٩٥)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٧)؛ وقال: «والحديث معلول عند أهل الحديث؛ مع الاختلاف في إسناده على فتادة».

وأما الحاكم فقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وهذا هو الأقرب؛ فإن الاختلاف الذي أشار إليه البيهقي لا يفسر، وبيان ذلك لا يتسع له

المكان. (ن)

(٢) ■ وكذلك رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٨)؛ وسنده صحيح إذا سلم من الاختلاف الذي سبق في

كلام البيهقي. (ن)

فلما أقام كل واحد منهما شاهدين؛ نُزعت من يد الثالث ودُفعت إليهما^(١).

[حكم يمين المنكر في حال انعدام بينة المدعي].

(وإذا لم يكن للمدعي بينة؛ فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً)؛ لحديث الأشعث بن قيس -في «الصحيحين»، وغيرهما-، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: «شاهداك أو يمينه»، فقلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي! فقال: «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم؛ لقي الله وهو عليه غضبان».

وأخرج مسلم، وغيره من حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ قال للكندي: «ألك بينة؟»، قال: لا، قال: «فلك يمينه»، فقال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء! فقال: «ليس لك منه إلا ذلك».

[حكم بينة المدعي بعد يمين المنكر]:

(ولا تُقبل البينة بعد اليمين)؛ لما يفيدُه قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه».

فاليمين إذا كانت تُطلب من المدعي؛ فهي مستند للحكم صحيح، ولا يُقبل المستند المخالف لها بعد فعلها؛ لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن، ولا يُتَّقَصُّ الظن بالظن.

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، والخلاف معروف.

(١) ■ تكرار لا وجه له! (ن)

[ما هي شروط المعترف؟]:

(ومن أقر بشيء -عاقلاً بالغاً غير هازلٍ ولا بمحالٍ عقلاً أو عادةً-؛ لزمه ما أقر به كائناً ما كان)؛ لما تقدم.

وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً؛ فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين؛ فلا حكم لإقرارهما.

وأما تقييده بكونه غير هازل؛ فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به.

وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة؛ لأن كذبه معلوم، ولا يجوز الحكم بالكذب.

(ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها؛ كما سيأتي)؛ لكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره.

واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير إليه.



الكتاب المدرسي والمكتوب

كتاب الخلود

٢٦- كتاب الحدود

١- باب حد الزاني

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان؛ قال- تعالى-: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾، وعلى هذا اتفق المسلمون؛ وإن كان لهم في حد الزنا اختلاف.

[حد البكر الزاني]:

(إن كان بكرًا حرًّا جلد مئة جلدة)؛ لقوله- تعالى-: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

وفي قوله: ﴿لا تأخذكم بهما رأفة﴾: نهي عن تعطيل الحدود، وقيل: نهي عن تخفيف الضرب؛ بحيث لا يحصل وجع معتدُّ به، وقوله: ﴿ليشهد عذابهما﴾؛ قيل: يجب حضور ثلاثة فما فوقهم، وقيل: أربعة بعد شهود الزنا، وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الزنا بالشهود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(وبعد الجلد يغرَّب عاماً)؛ لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في

«الصحيحين»، وغيرهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر- وهو أفضه منه-: نعم؛ فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا؛ فزنى بامرأته، وإني أُخِرْتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاةٍ ووليدة، فسألت أهل العلم؟ فأخبروني أن على ابني جلد مئةٍ وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مئةٍ وتغريب عام، واغد يا أنيس! لرجلٍ من أسلم - إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فَرَجِمَتْ.

قال مالك: العسيف: الأجير.

وفي «البخاري»، وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن؛ بنفي عام وإقامة الحد عليه.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر؛ جلد مئةٍ ونفي سنةٍ، والثيب بالثيب جلد مئةٍ والرجم».

وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يُحصن: الجمهور؛ حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني البكر؛ إلا عن الكوفيين.

وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب: الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعاً.

ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة، وغاية ما تمسكوا به؛ عدم ذكره في بعض الأحاديث، وذلك لا يستلزم العدم.

واختلف من أثبت التغريب؛ هل تُغرب المرأة أم لا؟ فقال مالك والأوزاعي: لا تغريب على المرأة؛ لأنها عورة، وظاهر الأدلة عدم الفرق.

قلت: والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن، قال: ﴿فأذوهما﴾، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يغرب.

[حد الثيب الزاني]:

(وإن كان ثيباً جُلد كما يُجلد البكر)؛ بما تقدم من الأدلة وبغيرها؛ كرجمه ﷺ لماعز، ورجمه ﷺ لليهودي واليهودية، ورجمه للغامدية^(١)، والكل في «الصحيح».

(ثم يُرجم حتى يموت)؛ والرجم كان متلوّاً ثم نُسخت تلاوته.

وأيضاً يتناوله الإيذاء، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة: «الثيب بالثيب جلد

(١) قصة ماعز واليهوديين والغامدية؛ لم يُذكر فيها الجلد، وإنما اقتصر الرواة فيها على حكاية الرجم، فكيف يستدل بها الشارح على وجوب الجلد؟! لا أدري (الشيء)

مئةٍ والرجم»، وجمّع علي -كرم الله وجهه- بين الرجم والجلد:

فقالوا: الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم؛ لأن النبي ﷺ رجم معزاً والغامدية واليهوديين، ولم يجلد واحداً منهم، وقال لأنيس الأسلمي: «فإن اعترفت فارجمها»، ولم يأمر بالجلد، وهذا آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الحدّين: الجلد والرجم، ثم رجم الشيخان أبو بكر، وعمر في خلافتهما، ولم يجمع بين الرجم والجلد.

قال في «المسوى»:

«في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ؛ لأن لفظه: «خذوا عني» إلخ؛ فيه إشارة إلى قوله -تعالى-: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾، فهو متأخر عن هذه الآية، وهذه الآية في سورة النساء، وهي من آخر ما نزل، فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ.

بل الظاهر عندي؛ أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم، ويُستحب له أن يقتصر على الرجم؛ لاقتصار النبي ﷺ على الرجم.

والحكمة في ذلك: أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الرجم المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رُخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي، والعلم عند الله تعالى».

[يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للثبوت]:

(ويكفي إقراره مرة، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد

(الاستنبات)؛ لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة.

فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة؛ كان الدليل عليه، ولا دليل ههنا يبيد من أوجب ترييع الإقرار؛ إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات.

وإنما لم يُقَم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول؛ لقصد التثبيت في أمره، ولهذا قال له -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أبك جنون؟»، ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله؟ وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة.

كما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من قوله ﷺ: «واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها».

وثبت عنه ﷺ: أنه رجم الغامدية، ولم تقرّ إلا مرة واحدة؛ كما في «صحيح مسلم»، وغيره.

وكما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج، عن أبيه: أن النبي ﷺ رجم رجلاً أقر مرة واحدة^(١).

(١) رواه أبو داود (٢٣٢ / ٢ - ٢٣٣)، وكذا البيهقي (٨ / ٢١٨)، وأحمد (٣ / ٤٧٩)؛

من طريق محمد بن عبد الله بن عُلانة: ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن خالد... به.

وهذا سند فيه ضعف؛ لأن ابن عُلانة، وشيخه عبد العزيز؛ كلاهما صدوقٌ سيء الحفظ؛ كما

في «التقريب».

ثم إن في الاستدلال بالحديث نظراً؛ لأن الاعتراف وقع من الرجل مرتين -عند أبي داود،

والبيهقي-! (ن)

ومن ذلك: حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها، فأمر بجمه، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل، فرجمه.

وفي رواية: أنه عفا عنه، والحديث في «سنن النسائي» و «الترمذي»^(١).

ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية؛ فإنه لم يُنقل أنهما كررا الإقرار، فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في حد الزاني؛ لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا.

فُتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد- بعد صدور الإقرار مرة- على من كان أمره ملتبساً في ثوب العقل وعدمه، والصحو والسكر؛ ونحو ذلك.

وأحاديث إقامة الحد- بعد الإقرار مرة- على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه.

وأما اعتبار كون الشهود أربعة؛ فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود؛ لكونها تسقط بالشبهة، ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار؛ فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة؛ بخلاف شهادة الشهود عليه، وهذا أمر واضح.

(١) ■ في «سننه» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥)؛ وصححه بالرواية الأولى.

والرواية الأخرى عند البيهقي (٨ / ٢٨٤) وأشار إلى أنها خطأ.

قلت: وفي سند هذه أسباط بن نصر؛ وهو كثير الخطأ، كما في «التقريب».

وللرواية الأولى طريق آخر عند الترمذي والبيهقي (٨ / ٢٣٥).

ولها شاهد من حديث سهل بن سعد عند الحاكم (٤ / ٢٧٠)؛ وصححه، ووافقه الذهبي؛ وفيه

نظر؛ لأنه من طريق مسلم بن خالد الزنجي؛ وفيه ضعف، لكن لا بأس فيه في الشواهد. (ن)

وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعةً من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم.
وحكاه صاحب «البحر» عن أبي بكر، وعمر، والحسن البصري،
ومالك، وحماد، وأبي ثور، والبتي، والشافعي.

وذهب الجمهور إلى الترييع في الإقرار.

أقول: هذه المسألة من المعارك.

والحق: أن الإقرار الذي يستباح به الجلد والرجم؛ لا يشترط فيه أن
يكون زيادة على مرة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رجم وأمر بالرجم، وجلد بمجرد
الإقرار مرة واحدة؛ كما ثبت ذلك في عدة أحاديث.

وأما سكوته ﷺ في مثل قضية ما عزر حتى أقر أربعاً؛ فليس فيها أن
ذلك شرط؛ بل غاية ما فيها أن الإمام إذا تثبت في بعض الأحوال حتى يقع
الإقرار مرات؛ كان له ذلك.

وقد بسط الماتن المسألة في «شرح المتقى»، فليرجع إليه، فالمقام حقيق
بالتحقيق.

[أو يثبت الزنا بأربعة شهداء]: .

(وأما الشهادة فلا بد من أربعة)؛ ولا أعلم في ذلك خلافاً، وقد دل على
ذلك الكتاب والسنة.

قال في «المسوى»:

«يثبت الزنا بالإقرار وبأربعة شهداء؛ قال الله -تعالى-: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً﴾».

قلت: على هذا أهل العلم.

(ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج)؛ لقوله ﷺ لما عزم: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت؟!»، فقال: لا؛ يا رسول الله! قال: «أفنكتها؟» -لا يكني-، قال: نعم، فعند ذلك أمر بجمه.

أخرجه البخاري، وغيره من حديث ابن عباس.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والدارقطني من حديث أبي هريرة، قال: جاء الأسلمي رسول الله ﷺ يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً -أربع مرات-؛ كل ذلك يُعرضُ عنه، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: «أنكتها؟»، قال: نعم، قال: «كما يُغيبُ المِرودُ في المكحلة والرشاء في البثر؟»، قال: نعم... الحديث، وفي إسناده ابن الهيثم (١).

قال البخاري: حديثه في أهل الحجاز؛ ليس يعرف إلا بهذا الواحد (٢).

وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا، والقصة معروفة.

(١) اسمه عبدالرحمن بن الصامت.

ووقع هنا، وفي «شرح أبي داود» (ج ٤: ص ٢٥٦) بالصاد المهملة، وهو خطأ؛ صوابه بالضاد المعجمة؛ كما في «التهذيب»، و«التقريب»، و«الخلاصة». (ش)

(٢) صوابه: «إلا بهذا الواحد»، كما في «شرح أبي داود» و«التهذيب». (ش)

[الشبهات مسقطة للحد]:

(ويسقط) الحد (بالشبهات المحتملة) ؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطيء في العفو خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة»، أخرجه الترمذي.

وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقد أعل الحديث بالوقف^(١).

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»^(٢).

وقد روي من حديث علي مرفوعاً: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣).

وروي نحوه عن عمر، وابن مسعود بإسناد صحيح.

وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه ويقويه.

ومما يؤيد ذلك؛ قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»؛ يعني: امرأة العجلاني؛ كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس.

(١) وضعفه شيخنا في «الإرواء» (٢٣٥٥).

(٢) وضعفه في «الإرواء» (٢٣٥٦).

(٣) وضعفه في «الإرواء» (٢٣١٦).

[الرجوع عن الإقرار مسقط للحد]:

(وبالرجوع عن الإقرار)؛ لحديث أبي هريرة - عند أحمد، والترمذي - :
أن ما عزأ لما وجد مساً الحجارة فرأى يشتد؛ حتى مر برجل معه لحي^(١) جمل؛
فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم - ؟ فقال: «هلا تركتموه!». .

قال الترمذي: «إنه حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي
هريرة». انتهى.

ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث جابر نحوه، وزاد: أنه لما وجد
مساً الحجارة صرخ: يا قوم! ردوني إلى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم -؛ فإن قومي قتلوني وغرؤني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ
غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ
وأخبرناه؛ قال: «فهلا تركتموه وجتتموني به!». .

وقد أخرج البخاري، ومسلم طرفاً من هذا الحديث.

وفي الباب روايات.

وقد ذهب إلى ذلك أحمد، والشافعية، والحنفية، وهو مروى عن مالك
في قول له.

(١) اللحي: عظم الحنك. (ش)

وقد ذهب ابن أبي ليلي، والبتّي، وأبو ثور، ورواية عن مالك، وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار.

[تبطل الشهادة ويندفع الإقرار لوجود مانع النكاح في المرأة أو الرجل]:

(وبكون المرأة عذراء^(١) أو رتقاء^(٢)، وبكون الرجل مجبياً أو عنيماً):
لكون المانع موجوداً، فتبطل به الشهادة أو الإقرار؛ لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً، وقد روي أنه ﷺ بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية، فذهب فوجده يغتسل في ماء، فأخذ بيده، فأخرجه من الماء ليقتله، فرآه مجبياً؛ فتركه، ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك، والقصة مشهورة، وهذا معناه.

قلت: وقد أخرج مسلم وغيره ما حكاه الماتن، وذكره جمع من أهل السير.

[تحرم الشفاعة في الحدود]:

(وتحرم الشفاعة في الحدود)؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم -وصححه- من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فهو مضاد لله في أمره».

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي

(١) ■ يقال: إنه يمكن أن تقع في الزنا وتظل عذراء!(ن)

(٢) الرتق ضد الفتق، والرتقاء: المرأة التي التصق ختانها، فلا يصل الرجل إليها؛ لشدة انضمام

فرجها.(ش)

سُرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد، فقال النبي ﷺ له:

«أتشفع في حد من حدود الله؟!». .

وفي لفظ: «لا أراك تشفع في حد من حدود الله» .

وأخرج أحمد، وأهل «السنن»، وصححه الحاكم، وابن الجارود^(١): أن النبي ﷺ قال له - لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه -: «هلا كان قبل أن تأتيني به!». .

وفي الباب أحاديث .

[مشروعية الحفر للمرجوم]:

ويُحفر للمرجوم إلى الصدر؛ لكونه ﷺ أمر بأن يُحفر للغامدية إلى صدرها، وهو في «صحيح مسلم»، وغيره: أنه حفر لما عزر حفرة، ثم أمر به فرجم؛ كما في حديث عبدالله بن بريدة في قصة ماعز .

وأخرجها أحمد، وزاد: فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره .

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج، عن أبيه: أنه اعترف رجل بالزنا، فقال له رسول الله ﷺ: «أحصنت؟»، قال: نعم، فأمر بجرمه، فذهبنا فحفرنا له؛ حتى أمكننا، ورميناه بالحجارة حتى هدا .

وقد ثبت في «مسلم»، وغيره من حديث أبي سعيد، قال: لما أمرنا

(١) يعني: من حديث صفوان بن أمية؛ وسيأتي في أول باب السرقه. (ش)

رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك؛ خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه.

ويؤيد هذا؛ ما وقع في حديث غيره أنه هرب؛ كما تقدم، ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر.

قال ابن القيم -بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ-:

«وكل هذه الألفاظ صحيحة، وفي بعضها أنه أمر فحفر له حفيرة؛ ذكرها مسلم، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر^(١)؛ وإن كان مسلم روى له في «الصحيح»؛ فالثقة قد يغلط، على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه.

وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرى إلى ماعز، والله تعالى أعلم». انتهى.

أقول: وجمع بين الحديثين؛ بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة، ثم خرج منها، ورجموه وهو قائم؛ كما تدل عليه رواية أبي سعيد.

وأما الحفر للمرأة فثابت.

وقد اختلف في مشروعيته، والحق أنه مشروع.

(١) قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق لين الحديث».

وقد تابعه على القصة علقمة بن مرثد؛ فلم يذكر الحفر، كما أنه قال: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ بينما قال الأول: عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.

وكلاهما في «صحيح مسلم» (٥ / ١١٩ - ١٢٠). (ن)

[متى يقام الحد على الحبلى من الزنا؟]:

(ولا تُرجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها؛ إن لم يوجد من يرضعه)؛
 لحديث سليمان بن بريدة، عن أبيه -عند مسلم، وغيره-: أن النبي -صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم- جاءته امرأة -من غامد من الأزد-، فقالت: طهرني يا
 رسول الله! فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك
 تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟! قال: «وما ذلك؟»، قالت: إني
 حبلى من الزنا، قال: «أنت؟»، قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في
 بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي
 -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال:
 «إذن؛ لا نرجمها وندع ولدها صغير السن، ليس له من يرضعه»، فقام رجل
 من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! قال: «فارجمها».

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة
 أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله! أصبت حداً فأقمه
 علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها؛ فإذا وضعت فأنتني»،
 ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ، فشُدَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها
 فرُجمت... الحديث.

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن
 عبدالله، وجابر بن سمرة، وابن عباس.

وأحاديثهم عند مسلم.

وقد اختلفت الروايات؛ ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة، وفي بعضها: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أخر رجماً إلى الفطام، فجاءت بعد ذلك فرجمت، وقد جُمع بينهما بجموعات.

[جواز الجلد بعثكال للزاني الضعيف]:

(ويجوز الجلد حال المرض بِعِثْكَالٍ^(١) ونحوه)؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجل ضعيف مُخَدَّجٌ، فلم يَرُعِ الحَيَّ إلا وهو على أمةٍ من إمائهم يَخْبُثُ بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: «اضربوه حده»، قالوا: يا رسول الله! إنه أضعف مما تحسب؛ لو ضربناه مئة قتلناه، فقال: «خذوا له عِثْكَالاً فيه مئة شِمْرَاخٍ^(٢)، ثم اضربوه به ضربةً واحدةً»، قال: ففعلوا.

رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه، والشافعي، والبيهقي.

ورواه الدارقطني، عن فليح، عن أبي سالم، عن سهل بن سعد.

ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري.

(١) العِثْكَالُ: العِذْقُ من أَعْدَاقِ النَّخْلِ. (ش)

(٢) الشِّمْرَاخُ: الغُصْنُ من أغصان العِثْكَالِ. (ش)

(٣) ■ في «المسنَد» (٥ / ٢٢٢)، وابن ماجه (٢ / ١٢١)، والبيهقي (٨ / ٣٣٠)؛ وفيه محمد

ابن إسحاق، وقد عنعنه.

لكن رواه الشافعي (٢ / ٢٨٨)؛ من طريقين، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً...

وسنده صحيح؛ فإن رجاله كلهم ثقات، وأبو أمامة - هذا -؛ اسمه أسعد؛ وهو صحابي صغير. (ن)

ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار .

وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه .

وإسناد الحديث حسن .

وقد أخرج مسلم^(١)، وغيره من حديث علي، قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأيتها؛ فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن [أنا جلدها]^(٢) أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسن؛ أتركها حتى تمائل» .

وقد جُمع بين هذا الحديث والحديث الأول؛ بأن المريض إذا كان مرضه مرجوًّا أمهل، كما في الحديث الآخر، وإن كان مأيوساً جلد؛ كما في الحديث الأول .

وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه تُمهّل البكر: حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو .

فإن كان مأيوساً؛ فقال أصحاب الشافعي: إنه يضرب بعُكُولٍ؛ إن احتمله .

[حد اللواط: القتل للفاعل والمفعول به بكرًا أم محصنًا]:

(ومن لاط بذكر قُتل ولو كان بكرًا؛ وكذلك المفعول به إذا كان مختارًا)؛
لحديث ابن عباس -عند أحمد^(٣)، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي،

(١) ■ (٥ / ١٢٥) . (ن)

(٢) في الأصل: أجلدها؛ والصواب ما أثبتناه . (ن)

(٣) ■ في «المسند» (٢٧٢٧، ٢٧٣٢)، والبيهقي (٨ / ٢٣٢)؛ من طرق عن عكرمة، عنه .

فهو سند صحيح .

وقد صح القول بمقتضاه من رواية ابن عباس؛ كما يأتي . (ن)

والحاكم، والبيهقي-، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

قال ابن حجر: رجاله موثقون؛ إلا أن فيه اختلافاً.

وأخرج ابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به؛ أخصنا أو لم يُخصنا»، وإسناده ضعيف.

قال ابن الطلاع في «أحكامه»:

«لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة^(١). انتهى».

وأخرج البيهقي^(٢)، عن علي: أنه رجم لوطياً.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ؛ نرجم اللوطي؛ محصناً كان أو غير محصن.

وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر^(٣): أنه جمع الناس في حق رجل

(١) حديث أبي هريرة؛ رواه ابن عساکر في «تحریم الابنة» (١ / ١٦٦). (ن)

(٢) في «سننه» (٨ / ٢٣٢)؛ وفيه رجل لم يسم؛ وهو الراوي عن علي.

نعم؛ سماه في رواية: «يزيد»؛ قال الراوي: أراه ابن مذكور، لكن فيه رجل آخر لم يسم. ثم رأيت الدوري رواه في «ذم اللواط» (٢ / ١٥٩)؛ من طريق آخر، وسمى الرجل: «يزيد بن

قيس الخارفي». (ن)

قلت: وانظر «إرواء الغليل» (٢٣٥٠).

(٣) هذا يوهم أنه متصل؛ وليس كذلك؛ فقد أخرجه البيهقي بسنده؛ من طريق صفوان بن =

يُنكحُ كما تُنكحُ النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فكان من أشدهم يومئذ قولاً عليُّ بن أبي طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة؛ صنع الله بها ما قد علمتم؛ نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار.

وأخرج أبو داود^(١)، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس: في البكر يوجد على اللوطية؛ يرجم.

وأخرج البيهقي^(٢)، عن ابن عباس أيضاً: أنه سئل عن حد اللوطي؟ فقال: ينظر أعلى بناء في القرية؛ فيرمى به منكساً، ثم يُتبع الحجارة.

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط -بعد اتفاقهم على تحريمه، وأنه من الكبائر-:

فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حدّه القتل ولو كان بكرًا؛ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، وإليه ذهب الشافعي.

= سليم: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق في خلافته، يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكحُ كما تُنكحُ المرأة، وأن أبا بكر جمع الناس... إلخ. وهذا مرسل كما قال البيهقي؛ لأن صفوان هذا تابعي، ثم إن في الطريق إليه إبراهيم بن علي، وهو ابن أبي رافع المدني - نزيل بغداد -؛ ضعيف، وكذبه بعضهم. ثم وجدته في «تحريم الابنة» لابن عساكر (١٦٣ / ١ - ٢)؛ من طريق غيره؛ فهو مرسل فقط. (ن)

(١) في «سننه» (٢ / ٢٣٨)، وعنه البيهقي (٨ / ٢٣٢)؛ وسنده صحيح. (ن)

(٢) قلت: وسنده صحيح، وكذلك رواه الدوري (١ / ١٥٩)، (٢ / ١٦٠). (ن)

وحكى صاحب «شفاء الأوام» إجماع الصحابة على القتل.

وحكى البغوي عن الشعبي، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق: أنه يُرجم محصناً كان أو غير محصن.

وروي عن النَّخَعِيِّ أنه قال: لو كان يستقيم أن يُرجم الزاني مرتين؛ لُرجم اللوطي.

وقال المنذري: حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبدالمملك^(١).

وذهب من عدا من تقدم إلى أن حدَّ اللوطي حدَّ الزاني.

وقال الشافعي: في الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا؛ إن كان محصناً رُجم؛ وإلا جُلد وغُرِّب، وحد المفعول به الجلد والتغريب، وفي قول: كالفاعل، وفي قول: يقتل الفاعل والمفعول به.

وقال أبو حنيفة: يُعزَّزُ باللواط، ولا يجلد ولا يَرجم^(٢).

أقول: قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به، وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر، وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير

(١) حرق عبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالمملك؛ رواه الدوري في «ذم اللواط» في الأثر

السابق عن صفوان بن سليم مرسلًا. (ن)

(٢) ونقل المحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٤٥٥) عن الإمام أبي حنيفة أنه قال في

اللوطي: إنه يلقي من شاهق ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط.

قلت: وهذا قول ابن عباس؛ كما تقدم. (ن)

فرق بين بكر وثيب، ووقع ذلك في عصرهم مرات، ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم؛ مع أن السكوت في مثل إراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين، وكان في ذلك الزمن: الحق مقبول من كل من جاء به؛ كائناً من كان.

فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزاني؛ فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل؛ سواء كان محصناً أو غير محصن.

وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا؛ ففي أدلته الخاصة له ما يشفي ويكفي.

[حد ناكح البهيمة: التعزير]:

(ويُعزَّرُ من نَكَحَ بهيمةً)؛ لكون^(١) الحديث المروي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة؛ فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

فقد روى الترمذي، وأبو داود من حديث أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: من أتى بهيمةً فلا حد عليه.

وقال: إنه أصح من الحديث الأول^(٢).

(١) لعل خبر «كون» سقط من الأصل، والمراد واضح؛ وهو أن الحديث ضعيف. (ش)

■ قلت: بل هو حديث صحيح؛ روي من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس، كما بينه المعلق

أحمد شاكراً في تعليقه على «المسند»، فراجع (رقم ٢٤٢٠). (ن)

(٢) ■ قلت: وفي هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا موقوف وذاك مرفوع، ولا يعارض بالموقوف؛ لأن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

الثاني: وأن هذا من رواية عاصم ابن بهدلة؛ وفي حفظه ضعف، ومثله راوي الحديث المرفوع

عمرو بن أبي عمرو، وكلاهما حسن الحديث.

فلو جاز إيجاد التعارض بين روايتيهما؛ لرجحت رواية عمرو على رواية عاصم؛ لأنه لم يتفرد

بها كما سبقت الإشارة إليه؛ بخلاف رواية عاصم؛ فكيف ولا تعارض بينهما كما سبق بيانه آنفاً؟! (ن)

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد روى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل؛ ولكن في إسناده عبدالغفار^(١)؛ قال ابن عدي: إنه رجع عنه، وذكر أنهم كانوا لقنوه.

وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة؛ كما حكى ذلك صاحب «البحر».

ووقع الخلاف بين أهل العلم.

ف قيل: يُحد كحد الزاني.

وقيل: يُعزر فقط؛ إذ ليس بزنا.

وقيل: يُقتل.

ووجه ما ذكرنا من التعزير: أنه فعل محرماً مجمعاً عليه، فاستحق العقوبة بالتعزير، وهذا أقل ما يُفعل به.

والحاصل: أن من وقع على بهيمة؛ فقد ورد ما يدل على أنه يقتل، ولكن لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة، ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط، وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة.

فالظاهر التعزير فقط؛ من غير فرق بين بكر وثيب.

(١) هو عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير؛ ولم أجد له ترجمة؛ انظر «تلخيص الحبير»

(ص ٣٥٢). (ش)

[حد المملوك نصف حد الحر]:

(ويُجلد المملوك نصف جلد الحر)؛ لقوله -تعالى-: ﴿فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد؛ كما حكى ذلك صاحب «البحر».

وقد أخرج عبدالله بن أحمد في «المسند»^(١) من حديث علي، قال: أرسلني رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إلى أمة سوداء زنت؛ لأجلدها الحد، فوجدتها في دمها، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إذا تعالت من نفاسها؛ فاجلدها خمسين»، وهو في «صحيح مسلم»؛ كما تقدم بدون ذكر الخمسين.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن عياش المخزومي^(٢)، قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.

وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج؛ تمسكاً بقوله -تعالى-: ﴿فإذا أحصن﴾ الآية.

وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا: الإسلام.

(١) ■ رقم (١١٤٢)؛ وفيه عبدالأعلى الثعلبي؛ وهو ضعيف.

وله في «المسند» (رقم ٨٢٠) طريق آخر، ورجاله ثقات، لكن حجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس؛ وقد عنعنه. (ن)

(٢) عياش؛ بالياء والشين المعجمة. (ش)

■ قلت: وهو مستور؛ انظر «الجرح» (١٢٥/٢/٢). (ن)

قلت: الإحصان في كلام العرب: المنع، ويقع في القرآن والسنة على الإسلام والحرية والعفاف والتزوج؛ لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له، وكذلك الحرية والعفاف والتزوج.

وقوله -تعالى-: ﴿والمحصنات من النساء﴾؛ أراد: المزوجات.

وقوله -تعالى-: ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيانكم﴾؛ أراد به: الحرائر.

وقوله -تعالى-: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾؛ أراد: العفاف.

وقوله -تعالى-: ﴿محصنين غير مسافحين﴾؛ أراد: المتزوجين.

وقوله -تعالى-: ﴿فإذا أحصن﴾؛ أي: تزوجن.

وعلى هذا أهل العلم^(١).

(١) ■ هذا خطأ من الشارح - رحمه الله - ؛ فان قوله - تعالى - : ﴿فإذا أحصن﴾ ؛ معناه : أسلمن ؛ عند جمهور أهل العلم ؛ كما قال الشوكاني (١٠١/٧) ؛ خلافاً لابن عباس ومن تبعه .
وقد قال الشافعي : «إنما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة ، وأقاويل الأئمة ؛ ذكره البيهقي (٢٤٣/٨) .

أقول : هذا لبيان أن ما عليه الجمهور خلاف ما أوهمه الشارح !
والأ ؛ فظاهر الآية يؤيد قول ابن عباس ؛ فإن نصّها : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات . . . فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة﴾ الآية .
وقد ثبت في «الصحيحين» : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : «إن زنت ؛ فاجلدوها . . . » الحديث .

والجمع بين الآية والحديث يقتضي إقامة الحد عليها مطلقاً .
وعليه ؛ فالشرط المذكور في الآية لا مفهوم له ؛ والله اعلم .(ن)

[من يحد المملوك؟]:

(ويحده سيده أو الإمام)؛ لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد.

ولحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم؛ فتيين زناها؛ فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت؛ فليجلدها الحد ولا يثرب^(١) عليها، ثم إن زنت الثالثة؛ فليبعها ولو بحبل من شعر».

وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه: جماعة من السلف.

قال الشافعي: للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان.

وقال أبو حنيفة: يرفعه المولى إلى السلطان، ولا يقيمه بنفسه.



(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب. (ش)

٢- باب السرقة

١- [من شروط القطع أن يكون السارق مكلفاً]:

(من سرق مكلفاً مختاراً)، وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار.

٢- [أن يكون المسروق من حرز]:

(من حرز)؛ أي: مال مُحَرَّز، واستُئِدل على ذلك بما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع؛ إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله! فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة؛ فليس عليه شيء»^(٢)، ومن احتمل؛ فعليه ثمنه

(١) هذه الرواية ليست رواية أبي داود؛ بل نسبها صاحب «المتقى» لـ «مسند أحمد»، و«سنن النسائي»؛ وهي في «سنن النسائي» بلفظ قريب من هذا اللفظ (ج ٢: ص ٢٦١). (ش)
■ قلت: هذا اللفظ هو بتمامه لأحمد (رقم ٦٦٨٣)؛ إلا أنه قال في أوله: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ.

وفي رواية له (رقم ٦٨٩١)؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجلاً من مزينة يسأله. وهو في «سنن أبي داود» (١ / ٢٧٠)، (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، و«الحاكم» (٤ / ٣٨١)، و«البيهقي» (٨ / ٢٦٣، ٢٧٨).

وكذا الترمذي (٢ / ٢٦١) مختصراً - وحسنه - (ن)

قلت: وقد حسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٤١٣).

(٢) ■ أي: وهو ذو حاجة؛ كما في رواية. (ن)

مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المَجَنِّ.

وقد أخرجه -أيضاً- أحمد، والنسائي، والحاكم -وصححه-، وحسنه الترمذي.

والحريسة^(١): التي ترعى وعليها حرس.

وكذا حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر^(٢)» -عند أحمد^(٣)، وأهل «السنن»، والحاكم، وصححه ابن حبان، والبيهقي من حديث رافع بن خديج.

وقد ذهب إلى اعتبار الحرز: الأكثر.

وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره، واستدلوا على عدم الاعتبار؛ وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم؛

(١) الحريسة: هي ما يحرس بالجيل.

وفي الأصل: الحرسية؛ وهو خطأ؛ انظر «النسائي» (ج ٢: ص ٢٦١)، و«الشوكاني» (ج ٧: ص ٣٠٠). (ش)

■ و«المستدرک» (٤ / ٣٨١). (ق)

(٢) الكثر - بفتح الكاف والثاء -: جُمَار النخل. (ش)

(٣) ■ في «المسند» (٣/٤٦٣ - ٤٦٤)، (٤/١٤٠ - ١٤٢)؛ عن محمد بن يحيى بن حبان،

عن رافع؛ وهذا منقطع.

لكن وصله النسائي (٢/٢٦١)، والترمذي، والبيهقي (٨/٢٦٣)، فقالوا: عن محمد - هذا - ،

عن عمه واسع بن حبان، عن رافع؛ وهذا سند صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ راجع «التلخيص» (ص ٣٥٦). (ق)

بما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، ومالك في «الموطأ»^(١)،
والشافعي، والحاكم -وصححه-^(٢) من حديث صفوان بن أمية، قال: كنت
نائماً في المسجد على خميصية لي؛ فسُرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى
رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله! أفي خميصتي ثمن ثلاثين
درهماً؟ أنا أهبها له، قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني به؟».

وأخرج أحمد^(٣)، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر: أن رسول
الله ﷺ قطع يد سارقٍ سرق بُرئساً من صُفَّة النساء؛ ثمنه ثلاثة^(٤) دراهم.

وقد أخرج مسلم معناه.

وقد روي نحو حديث صفوان؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده، وضعف إسناده ابن حجر.

ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز؛ بأن
المساجد حرز لما دخل إليها، ولو كان على صاحبه، فيكون الحرز أعمّ مما وقع
تبينه في كتب الفقه، ولكنه يُشكّل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد
الوديعة، وسيأتي.

(١) ■ (٣ / ٤٩)؛ وسنده صحيح. (ن)

(٢) في «المستدرک» (ج ٤: ص ٣٨٠)؛ ولم نرفه تصحيحه له. (ش)

(٣) ■ ومن طريقه رواه أبو داود (٢/٢٢٥)، والنسائي (٢/٢٥٨)؛ وسنده صحيح.

وأصله في «مسلم» (٥/١١٣)؛ لكنه لم يسق لفظه؛ بل أحال على حديث مالك، عن نافع، عن

ابن عمر مرفوعاً: قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم. (ن)

(٤) ■ وهي تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، كما كان الأمر في زمان عثمان بن عفان على ما

يأتي مني. (ن)

ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه، فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره.

قال في «المسوى»:

«ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، ولا الخشب، ولا الحشيش؛ عملاً بعموم حديث رافع.

وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها؛ فلا تكون محرزة، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، يوضح ذلك حديث الجرين، وقطع عثمان في أترجة^(١).

قال في «الحجة البالغة»:

«قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين^(٢)؛ فالقطع فيما بلغ ثمن المجن».

أقول: أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع، وسبب ذلك: أن غير المحرز يقال فيه: الالتقاط، فيجب الاحتراز عنه».

قلت: والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال، فالتين حرز للتين، والإصطبل للدواب، والمراح للغنم، والجرين للثمار.

(١) رواه مالك؛ عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة، فأمر بها

عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم - من صرف اثني عشر درهماً بدينار -؛ فقطع عثمان يده. (هـ)

(٢) هو موضع تجفيف التمر. (ش)

وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد؛ فإنما حرزه أن يكون له ناظر؛ بحسب ما جرت العادة من النظر، وعليه أهل العلم في الجملة.

٣- [أن يبلغ المسروق ربع دينار]:

(ربع دينار فصاعداً)؛ لحديث عائشة -في «الصحيحين» وغيرهما-، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً.

وفي رواية لمسلم، وغيره: أن النبي ﷺ قال: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وفي لفظ لأحمد^(١): «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً.

وفي رواية للنسائي؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن»، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عمر، قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن؛ ثمنه ثلاثة دراهم.

وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار؛ كما تقدم في رواية أحمد.

قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدينار، وهو موافق لما في تقدير

(١) ■ في «المستد» (٦/٨٠)، وسنده حسن. (ن)

الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم.

وقد ذهب - إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم - : الجمهور من السلف والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة.

وفي المسألة اثنا عشر مذهباً؛ قد أوضحها الماتن في «شرح المتقى».

وأما ما روي من حديث أبي هريرة - في «الصحيحين» وغيرهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة؛ فتقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتقطع يده»:

فقد قال الأعمش: كانوا يرون أنه يبض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم؛ كذا في «البخاري»، وغيره.

قال في «الحجة البالغة»:

«الحاصل: أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده، ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه، فاختلف المسلمون في الحديثين الأخيرين:

فقيل: ربع دينار.

وقيل: ثلاثة دراهم.

وقيل: بلوغ المال إلى أحد القدرين، وهو الأظهر عندي.

وهذا شرعه النبي ﷺ؛ فرقاً بين التافه وغيره؛ لأنه لا يصلح للتقدير

جنس دون جنس؛ لاختلاف الأسعار في البلدان، واختلاف الأجناس -نفاسةً وخساسةً- بحسب اختلاف البلاد.

فمباح قوم وتافههم؛ مال عزيز عند آخرين، فوجب أن يُعتبر التقدير في الثمن.

وقيل: لا يعتبر فيها، وأن الخطب- وإن كان قيمته عشرة دراهم- لا يُقطع فيه.

قال في «المسوى»:

«ذهب الشافعي إلى حديث عائشة؛ أن نصاب السرقة ربع دينار.

وذهب مالك إلى حديث ابن عمر.

والجواب من قِبَل الشافعي عن حديث ابن عمر: أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار.

يوضح ذلك حديث عثمان^(١)؛ فإنه يدل على أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك رُدَّت قيمة الدراهم إليه بعد ما قُوِّمَت الأترجة بالدراهم.

ويوضح ذلك أيضاً: وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية.

وقال أبو حنيفة: لا تُقطع في أقل من عشرة دراهم.

(١) ■ يعني حديث الأترجة المتقدم (ص ٢٩٨). (ق)

أقول: أصح ما روي: أن ثمن المجن ثلاثة دراهم، وهي ربع دينار، وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة، والنهي عن القطع فيما دونه، فنصاب السرقة: إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ هذا هو الحق.

وما روي من زيادة ثمن المجن؛ فقد بين سقوط الاستدلال به في «شرح المتقى».

[يقطع الكف الأيمن للسارق]:

(قُطعت كفه اليمنى)؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

قلت: اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة؛ تُقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله؛ فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى^(١)، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق أيضاً يُعزَّر ويُحبَس. وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى؛ ولكن يعزر ويحبس.

[تثبت السرقة بأحد أمرين]:

١- [إقرار السارق مرة واحدة]:

(ويكفي الإقرار مرة واحدة)؛ لما قدمنا في الباب الأول.

(١) ■ وقد صح هذا عن أبي بكر وعمر؛ عند البيهقي (٨/٢٨٤). (ن)

وقد قطع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يد سارق المجن، وسارق رداء صفوان، ولم يُنقل أنه أمره بتكرار الإقرار.

وأما ما وقع منه ﷺ من قوله للسارق الذي اعترف بالسرق: «ما إخالك سرقت!»، قال: بلى -مرتين أو ثلاثاً-؛ فهذا هو من باب الاستبابت؛ كما تقدم.

وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة: مالك والشافعية والحنفية.

وذهب ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى اعتبار المرّتين.

والحق: هو الأول.

٢- [شهادة عدلين]:

(أو شهادة عدلين)؛ لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين.

[لا بأس بتلقين السارق ما يُسقط عنه الحد]:

(ويُنْدَبُ تَلْقِينَ الْمُسْقَطِ^(١))؛ لحديث أبي أمية المخزومي -عند أحمد، وأبي داود، والنسائي بإسناد رجاله ثقات^(٢)-: أن النبي ﷺ أتى ببلص اعترف

(١) أي: النادم.

في «القاموس»: «سُقِطَ فِي يَدِهِ وَأَسْقَطَ - مضمومتين -: زل، وأخطأ، وندم، وتغير». (ن)
 (٢) فيه نظر؛ فإنه في «المسند» (٢٩٣/٥)، و«أبي داود» (٢٢٤/٢)، و«النسائي» (٢٥٥/٢)، وكذا «الدرامي» (١٧٣/٢)، و«البيهقي» (٢٧٦/٨)؛ عن أبي المنذر - مولى أبي ذر - ، عن أبي أمية المخزومي.

قلت: وأبو المنذر - هذا - لا يعرف؛ كما قال الذهبي.

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة بسند صحيح؛ يأتي بعده. (ن)

اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت!»، قال: بلى -مرتين أو ثلاثاً-.

وقد روي عن عطاء أنه قال: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قال: لا، وسمى أبا بكر وعمر.

أخرجه عبدالرزاق.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

[يُحَسِّمُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ فِي زَيْتٍ مَغْلِيًا]:

(ويحسم موضع القطع)؛ لئلاً يسري فيهلك؛ فإن الحسم سبب عدم السراية؛ لما أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي -وصححه ابن القطان-^(١) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «ما إخاله سرق!»، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتنوني به»، ففُطِعَ؛ فأتى به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: قد تبت إلى الله، قال: «تاب الله عليك».

[يستحب أن تعلق يد السارق في عنقه للعبارة]:

(وتُعلَّقُ اليَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ)؛ لما أخرجه أهل «السنن» -وحسنه

(١) ■ وصححه الحاكم أيضاً (٤/٣٨١)؛ وهو كما قال، ويض له الذهبي.

وهو عند البيهقي (٨/٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦). (ن)

الترمذي- من حديث فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق؛ فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه.

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة؛ قال النسائي: هو ضعيف لا يحتج بحديثه^(١)

قال في «الحجة البالغة»:

«إنما فعل هذا للتشهير، وليعلم الناس أنه سارق، وفرقاً بين ما يُقطع اليد ظلماً؛ وبين ما يُقطع حداً».

[يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان]:

(ويسقط بعضو المسروق عليه^(٢) قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده؛ فقد وجب)؛ لحديث صفوان المتقدم.

وأخرج النسائي^(٣)، وأبو داود، والحاكم -وصححه- من حديث عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من

(١) ■ لكن ثبت التعليق من فعل علي - رضي الله عنه -؛ أخرجه البيهقي (٢٧٥/٨)؛ من طريقين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنه.

وهذا سند صحيح. (ن)

(٢) ■ لعله: (عنه). (ن)

(٣) ■ في «السنن»، وأبو داود (٢٢٣/٢)، وعنه البيهقي (٣٣١/٨)، والحاكم (٣٨٣/٤)؛ وقال: «صحيح الإسناد»؛ ووافقه الذهبي.

وفيه نظر؛ فإن مداره على ابن جريج، عن عمرو بن شعيب؛ ولم يصرح بسماعه منه عند الجميع، وهو مدلس، كما بينه الذهبي نفسه وغيره.

ولهذا؛ فقول الحافظ ابن حجر في «الفتح» - فيما نقله الشوكاني (١١٤/٧) -: «وسنده إلى

عمرو بن شعيب صحيح»؛ ليس بصحيح، ولو كان كذلك لكان الحديث حسناً. (ن)

حد فقد وجب».

قلت: وعليه أهل العلم.

ويحرم الشفاعة للسارق- إذا بلغ أمره السلطان- أن لا يقطع يده.

[لا قطع في أربعة]:

١- [الأكل من الثمر ولم يحمل إلى بيته]:

(ولا قطع في ثمر ولا كثر؛ ما لم يؤوهِ الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبئة^(١)؛
وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال؛ لحديث عمرو بن شعيب،
ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب.

والكثر: جُمَار النخل أو طلعتها.

وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال، ولم يكتف بِالْمَالِ بذلك؛ بل قال:
«وضرب نكال»؛ ليجمع له بين عقوبة المال والبدن.

والخبئة: ما يحمله الإنسان في حِضْنِه، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها.

٢ و ٣ و ٤- [الخائن] و [المتهب] و [المختلس]:

(وليس على الخائن والمتهب والمختلس قطع)؛ لحديث جابر -عند أحمد،

(١) الخبئة - بضم الخاء وإسكان الباء -: معطف الإزار وطرف الشوب؛ أي: لا يأخذ منه في

نوبه؛ قاله ابن الأثير. (ش)

وأهل «السنن»، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي^(١)، وابن حبان-، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على خائن ولا متهب ولا مختلس قطع».

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبدالرحمن بن عوف بنحو حديث جابر.

وأخرج ابن ماجه أيضاً والطبراني من حديث أنس نحوه.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

[جاحد العارية سارق يقام عليه الحد]:

(وقد ثبت القطع في جحد العارية)؛ لما أخرجه مسلم، وغيره من حديث عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية^(٢) تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بقطع يدها.

(١) ■ في «سننه» (٢/٣٣٢)؛ ومداره عند الجميع على ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وابن جريج وأبو الزبير مدلسان، وقد أجيب عن ذلك بأن ابن جريج صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه»، وكذا النسائي فيما ذكروا؛ فالظاهر أنه في «الكبرى» له. قلت: وكذا عند الدارمي أيضاً (٢/١٧٥).

ويانه تابعه عن أبي الزبير: المغيرة بن مسلم، وأشعث بن سوار عند النسائي (٢/٢٦٢). وأما عننة أبي الزبير؛ فأجاب عنها الحافظ في «التلخيص» (ص٣٥٦) بقوله: إنه غير قادم؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر. قلت: فإذا صح هذا؛ فالحديث صحيح، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عوف مختصراً: «ليس على المختلس قطع»؛ وسنده صحيح؛ كما قال الشارح تبعاً للحافظ. (ن)
(٢) ■ وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال؛ كما في رواية لأبي داود (٢/٢٢٧).

ولها شاهد من حديث جابر عند النسائي (٢/٢٥٦)؛ وإسناد حديث ابن عمر عندهما صحيح. (ن)

وأخرج أحمد، والنسائي، وأبو داود، وأبو عوانة في «صحيحه» من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة.

وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية؛ من لم يشترط الحرز، وهم من تقدم.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية؛ قالوا: لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة، وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق.

ويُردُّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة؛ فهو سارق شرعاً، والشرع مقدم على اللغة.

وقد ثبت الحديث من طريق عائشة، وابن عمر كما تقدم، وكذا من حديث جابر، وابن مسعود^(١)، وغير هؤلاء.

وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود^(١) عند ابن ماجه، والحاكم -وصححه-: أنها سرقت قَطِيفَةً من بيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت: أنها سرقت حُلِيًّا.

(١) ■ هذا خطأ، تبع الشارح فيه الشوكاني^(١١١/٧)، فالحديث عند ابن ماجه (١١٣/٢)،

والحاكم (٣٧٩/٤) من حديث مسعود بن الأسود، ليس هو عن ابن مسعود!

ثم إن في سنده محمد بن إسحاق؛ وهو مدلس، وقد عنعنه.

وبه اعله البوصيري. (هـ)

فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية^(١).



(١) ■ لا حاجة لهذا الجمع بعد ثبوت ضعف الحديثين.

أما حديث مسعود؛ فلعتنة ابن إسحاق، وأما حديث حبيب؛ فلإرساله.

والتسليم بهذا الجمع يقضي على القول بأن القطع ثبت في جحد العارية؛ كما لا يخفى. (ن)

٣- باب حد القذف

رمي المحصنات بالزنا كبيرة؛ قال الله -تعالى-: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة﴾، واتفق على ذلك المسلمون.

[حد القذف ثمانون جلدة]:

(من رمى غيره بالزنا؛ وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة)؛ لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك، واختلفوا هل يُنصف للعبد أم لا؟

فذهب الأكثر إلى الأول، وروى مالك^(١) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء - هلم جرأ-؛ فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبدالعزيز وابن حزم إلى أنه لا يُنصف؛ لعموم الآية.

أقول: الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف

(١) ■ (٣ / ٤٥). (هـ)

العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد؛ لا من الكتاب ولا من السنة.

ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله -تعالى- في حد الزنا: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف، فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال؛ لا سيما مع اختلاف العلة، ويكون أحدهما حقاً لله محضاً، والآخر مشوباً بحق آدمي.

قال في «المسوى»:

«من رمى إنساناً بالزنا؛ فإن كان المقذوف محصناً؛ يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حرّاً، فإن كان عبداً فجلد أربعين، فإن كان المقذوف غير محصن؛ فعلى قاذفه التعزير.

وكذا لا حد في النسبة إلى غير الزنا؛ إنما فيه التعزير».

[شرائط الإحصان]:

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة من الزنا.

حتى إن من زنى في أول بلوغه، ثم تاب وحسنت حالته، وامتد عمره، فقذفه قاذف؛ لا حد عليه.

وعلى هذا أهل العلم.

وإذا عفا المقذوف؛ لم يُجلد قاذفه، وإذا قُذِف أبوا رجل وقد هلكا؛

فله المطالبة بالحد.

وفي «الأنوار»:

«حد القاذف وتعزيره حق الأدمي، يورث عنه، ويسقط بعفوه وعفو وارثه؛ إن مات أو قذف ميتاً، وهو حق جميع الورثة».

وفي «الهداية»:

«لا يصح عفو المقذوف عندنا، وفيها لو قال: يا ابن الزانية! وأمه ميتة محصنة، فطالب الابن بحد القذف؛ حد القاذف؛ لأنه قذف محصنة، ولا يطلب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الوالد والولد».

ومذهب الشافعية والحنفية: أن الوالد لا يُجلد بقذف ولده.

وإذا قذف جماعة؛ جُلدَ حدّاً واحداً، وعليه أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا اختلف المقذوف فلا تداخل، والتعريض الظاهر ملحق بالصریح، وعليه مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلحق به ولا يُحد إلا بالصریح».

أقول: التحقيق: أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله - عز وجل - هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل - لغة، أو شرعاً، أو عرفاً - على الرمي بالزنا، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يُرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل

مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة.

وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا؛ فإنه يجب عليه الحد.

وأما إذا عرّض بلفظ محتمل، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال.

[يثبت حد القذف بأمرين]:

١- [إقرار القاذف]:

(ويثبت ذلك بإقراره مرة)؛ لكون إقرار المرء لازماً له.

ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين؛ فعليه الدليل، ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة.

٢- [شهادة عدلين]:

(أو بشهادة عدلين)؛ كسائر ما تعتبر فيه الشهادة؛ كما أطلقه الكتاب العزيز.

[القاذف ساقط العدالة حتى يتوب]:

(وإذا لم يتب لم تقبل شهادته)؛ لقوله -تعالى-: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾، ثم ذكر بعد ذلك التوبة.

[يسقط الحد عن القاذف بأمرين]:

١- [إذا جاء القاذف بأربعة شهود]

(فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود)؛ يشهدون على المقذوف بأنه زنى (سقط عنه الحد)؛ لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفاً؛ بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة، فيُقام الحد على الزاني.

٢- [إذا أقر المقذوف بالزنا]:

(وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا)؛ فلا حد على من رماه به؛ بل يُحدَّ المقرُّ بالزنا.

وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه جلد أهل الإفك؛ كما في «مسند أحمد»، و «أبي داود»، و «ابن ماجه»، و «الترمذي» -وحسنه-، وأشار إلى ذلك البخاري في «صحيحه».

فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن.

ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا؛ حيث لم تكمل الشهادة، وذلك معروف ثابت.



٤- باب حد الشرب

شرب الخمر كبيرة، وعليه أهل العلم.

[شروط وجوب الحد]:

(من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً)؛ وقد تقدم دليله.

[كم حد شارب الخمر، وبم يضرب؟]:

(جُلد على ما يراه الإمام؛ إما أربعين جلدةً أو أقل أو أكثر؛ ولو بالنعال)؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

وفي «مسلم» من حديثه: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر؛ استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخفُ الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

وفي «البخاري» وغيره من حديث عقبة بن الحارث، قال: جيء بالنُعَيْمَان -أو ابن النعيمان^(١)- شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكنتُ فيمن ضربه بالنعال والجريد.

(١) ■ الراجح أنه النعيمان -لا ابنه-؛ كما حققه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «السند»

(٧٢ - ٧١/٩). (ن)

وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب - في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدرأ من إمرة عمر-؛ فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا؛ حتى كان صدرأ من إمرة عمر؛ فجلد فيها أربعين؛ حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين^(١).

وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه.

وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها: أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة؛ بحسب ما يقتضيه الحال.

فالحق: أن جلد الشرب غير مقدر؛ بل الذي يجب فعله؛ هو إما الضرب باليد، أو بالعصا، أو النعل، أو الثوب على مقدار يراه الإمام؛ من قليل أو كثير، فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير.

وفي «الصحيحين»؛ عن علي أنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، وأجد في نفسي شيئاً؛ إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات ودَيْتُهُ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسْتَه.

قلت: وعليه أهل العلم؛ إلا أن الشافعي يقول: أصل حد الخمر أربعون، وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيراً^(٢)؛ لما روي: أن النبي ﷺ

(١) عتوا؛ من العتو؛ وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان، والمبالغة في الفساد في شرب الخمر؛ قاله ابن حجر (ج ١٢: ص ٥٩).

ولفظ الحديث الذي هنا؛ ليس لفظ البخاري؛ بل هو لفظ أحمد في «المسند» (ج ٣:

ص ٤٤٩). (ش)

(٢) ■ وهو الأظهر؛ كما قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣/١٣٩). (ن)

أتي بشارب، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب؟ فقوموه أربعين، فضرب أربعين حياته، ثم عمر، حتى تتابع الناس، فاستشار عمر؛ فضرب ثمانين، ثم قال علي - حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين-: حسبك؛ جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

قال في «الحجة البالغة»:

«ثم قال: - أي النبي ﷺ -: «بكتوه»، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟! ما خشيت الله؟! ما استحييت من رسول الله (١)؟! وروي أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أخذ تراباً من الأرض، فرمى به وجهه». انتهى.

وروى مالك، عن ابن شهاب: أنه سئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: بلغني أن عليه نصف الحد في الحر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.

ولا يجوز للإمام أن يعفو عن حد.

قال سعيد بن المسيّب: ما من شيء؛ إلا يحب الله أن يعفو عنه؛ ما لم يكن حداً.

قلت: وعليه أهل العلم.

(١) رواه -بنحوه- البيهقي (٣١٢/٨) عن أبي هريرة، ورجاله ثقات؛ غير عبيد بن شريك؛

فلم أعرفه. (هـ)

[يثبت الحد على شارب الخمر بالإقرار أو بشهادة عدلين]:

(ويكفي إقراره مرةً أو شهادة عدلين)؛ لمثل ما تقدم، ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار.

(ولو على القيء)؛ لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها، والأصل عدم المسقط، ولهذا حدَّ الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان؛ أحدهما أنه شربها؛ والآخر أنه تقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها؛ كما في «مسلم»، وغيره.

[قتل شارب الخمر في الرابعة: منسوخ]:

(وقتل في الرابعة منسوخ)؛ لما رواه الترمذي^(١)، والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إن شرب الخمر فاجلدوه؛ فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة؛ فضربه ولم يقتله.

ومثله ما أخرج أبو داود، والترمذي من حديث قبيصة^(٢) بن ذؤيب، وفيه: ثم أتى به - يعني: في الرابعة -؛ فجلده ورفع القتل.

(١) ■ قلت: الترمذي إنما رواه معلقاً (٢/٣٣٠).

وإنما وصله النسائي في «السنن الكبرى» له، كما ذكر غير واحد، وكذا البيهقي (٨/٣١٤)، والحاكم (٤/٣٧٣)؛ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه؛ ومع ذلك صححه أحمد شاعر (٩/٦٩) (ق).

(٢) ■ بفتح القاف؛ وهو من أولاد الصحابة؛ فالحديث مرسل كما جزم ابن التركماني

(٨/٣١٣)، قال:

«وفيه علة أخرى؛ وهي أن الزهري لم يسمعه من قبيصة؛ رواه الطحاوي «في الرد على الكرايسي»، عن ابن شهاب، أنه بلغه، عن قبيصة بن ذؤيب... فذكر الحديث؛ وسنده على شرط مسلم». (ق)

وفي رواية لأحمد^(١) من حديث أبي هريرة: فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة؛ فخلّى سبيله.

أقول: قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات، وفي الرابعة في بعض، وفي الخامسة في بعض^(٢)، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ، وأنه رفع القتل عن الشارب، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم، وخالف فيه بعض أهل الظاهر^(٣).

[جواز التعزير في المعاصي التي لا توجب حداً]:

(والتعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابتٌ؛ بحبسٍ أو ضربٍ أو نحوهما، ولا يجاوز عشرة أسواط)؛ لحديث أبي بردة بن نيار في «الصحيحين»، وغيرهما-، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله».

(١) عزوه لأحمد من حديث أبي هريرة خطأ؛ فإن الذي عنده (رقم ٧٨٩٨) من حديثه؛ إنما هو قوله ﷺ: «إن سكر فاجلده، فإن عاد في الرابعة.

فاضربوا عنقه»، قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة، فخلّى سبيله.

فهذا القدر مرسل من قول الزهري؛ فلا يصح. (ن)

(٢) أكثر الأحاديث على أن القتل في الرابعة.

وقد استقصى الكلام عليها، وخرج طرقها: المحقق أحمد شاكراً بما لا يوجد في غيره،

فراجعه (٤٩/٩ - ٩٢).

وهو بحث عظيم حقق فيه أن القتل في الرابعة محكم غير منسوخ، وهو الصواب؛ ولكننا نرى

أنه من باب التعزير؛ إذا رآه الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل؛ بخلاف الجلد؛ فهو الحد الذي لا بد منه،

كما حكاه هو نفسه عن ابن القيم؛ وإن لم يرتضه. (ن)

(٣) وإليه مال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٨٣/٧). (ن)

وأخرج أحمد^(١)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وحسنه-، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»-؛ من حديث بهز بن حكيم [، عن أبيه، عن جده]^(٢): أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة.

وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامة^(٣)، لما عزله عن إمارة الجيش -كما في كتب السير-؛ وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله.

وتقدم في باب السرقة: أن النبي ﷺ قال: «وضرب نكال».

أقول: هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحدٍّ من الحدود المتقدمة والآتية؛ فمنها الضرب، ولكن يكون عشرة أسواط فما دون؛ لحديث أبي بردة المتقدم، ولا تجوز الزيادة على ذلك.

ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير؛ بل غاية ما فيه الجواز فقط، وقد اطلع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على جماعة ارتكبوا ذنباً لا توجب حدّاً؛ فلم يضربهم، ولا حبسهم، ولا نعى ذلك عليهم؛ كالمجامع في نهار رمضان، والذي لقي امرأة فأصاب منها ما

(١) لم أجده في «المستد»، ولم يعزه إليه الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٦١).

وصححه الحاكم (١٠٢/٤)، ووافقه الذمعي؛ وهو حسن فقط. (هـ)

(٢) زيادة لا بد منها. (هـ)

(٣) لم يذكر هذه الرواية ابن كثير في «البداية» (١٨/٧)، وإنما ذكر أمر عمر لأبي عبيدة بنزع

عمامة خالد عن رأسه وأن يقاسمه ماله نصفين.

والتزع هنا؛ ليس ليربط بها؛ كما هو ظاهر؛ فإنه أعلم بصحة هذه الرواية. (هـ)

يصيب الرجل من زوجته؛ غير أنه لم يجامعها، وغير ذلك كثير.

ومن أنواع التعزير: الحبس، ويجوز الحبس مع التهمة، وهكذا يجوز حبس من كان يُخشى على المسلمين من مَعْرَته وإضراره بهم لو كان مطلقاً؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً بقدر الإمكان، ولا يمكن القيام بهما في حق من عُرف بذلك؛ إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس.

ومنها: النفي؛ كما فعله ﷺ بجماعة من المختئين.

ومنها ترك المكالمة، كما فعله ﷺ بالثلاثة الذين تخلفوا عنه؛ حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت.

ومنها: الشتم الذي لا فُحش فيه؛ كقول الله -تعالى- حاكياً عن موسى -عليه السلام-: ﴿فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه قال له موسى إنك لغوي مبين﴾، ومن ذلك: قول يوسف -عليه السلام- لإخوته: ﴿أنتم شر مكاناً﴾؛ لما نسبوه إلى السرقة.

وقال ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» - كما في «البخاري»^(١) - لما سمعه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يَسُبُّ امرأة.

وفي «مسلم»: أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ، فقال: «كل يمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت! ما منعه إلا الكبر»، قال: فما رفعها إلى فيه.

(١) هو فيه (٣٠)، وفي «مسلم» (١٦٦١) -كذلك-.

وفي «مسلم»: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

وفي «مسلم» أيضاً: أن النبي ﷺ قال له: «لا وجدت».

وفي «الترمذي»: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

وقال ﷺ للخطيب: «بئس خطيبُ القوم أنت»؛ أخرجه مسلم، وغيره.

ووقع منه ﷺ من هذا الجنس شيء كثير.

وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح -من ذلك- ما يرشد إلى جوازه؛ إذا ظنَّ فاعله تأثيره في المرتكب للذنب.

□□□□□

٥- باب حد المحارب

[عقوبة الحرابة]:

(هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو نفي من الأرض)؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قلت: أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام لا الكفار؛ بدليل قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾، والإسلام يحقن الدم؛ سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله؛ إيداناً بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله -تعالى- ورسوله.

أقول: ظاهر القرآن الكريم: أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله، ساع في الأرض فساداً؛ فإن عقوبته: إما القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض؛ من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل.

والظاهر: أنه لا يُجمع له بين هذه الأنواع، ولا بين اثنين منها، ولا

يجوز تركه عن أحدها؛ هذا معنى النظم القرآني .

فإن قلت: كيف عقوبة الصُّلب؟ هل يُفعل به ما يصدق عليه مُسمى الصلب ولو كان قليلاً؟

قلت: يُفعل به ما يصدق عليه أنه صلب عند أهل اللغة؛ فإن كان الصلب عندهم هو الذي يُفضي إلى الموت فذاك، وإن كان أعمّ منه؛ فالامثال يحصل بفرد من أفرادهِ^(١) .

وقال الشافعي: المكابرون في الأمصار قُطّاع .

وقال أبو حنيفة: لا .

وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب: أنه يُقتل ويُغسَل ويصلى عليه، ثم يُصلب ثلاثاً، ثم يُنزل ويُدفن .

وقيل: يُصلب حياً، ثم يُطعن حتى يموت مصلوباً .

وقال أبو حنيفة: لا يُغسَل ولا يُصلى على قاطع الطريق .

ومعنى النفي عند الحنفية: الحبس حتى يُرى عليه أثر الصلاح .

وعند الشافعي: للإمام أن يحبس أو يغرّب أو يطلبه للتعزير، والطلب نفي أيضاً؛ لأنه حامل على هربه .

(١) ■ تردد المصنف -هنا- في معنى الصلب، وجزم في (ص ٣٢٧) بأنه يشمل النوعين؛

فتنه(ن)

[الإمام مخير في الحكم على المحاررين بالقتل أو الصلب أو القطع أو
النفي]:

(يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً -ولو في المصر-
إذا كان قد سعى في الأرض فساداً^(١))؛ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز؛
من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب^(٢)؛ فإن الله - سبحانه - قال: ﴿إِنَّمَا
جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾، فضم إلى
مُحَارِبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ -أي: معصيتهما- السعي في الأرض فساداً، فكان ذلك
دليلاً على أن من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فساداً؛ كان حده ما
ذكره الله في الآية.

ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قُطَاعِ الطَّرِيقِ - وهم العُرْنِيُّونَ -؛ كان
دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً.

ثم حصر الجزاء في قوله: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَصَلَّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فخير بين هذه الأنواع؛ فكان
للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها.

فإن لم يكن إماماً؛ فمَن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات.

فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم، ولم يأت من الأدلة النبوية ما

(١) وحكاه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣١٠) عن بعض أهل العلم.

ولكنه في مكان آخر صرح بأن الآية ليست على التخيير ولا على الترتيب؛ بل بحسب الجرائم؛
في بحث له هام ودقيق؛ فليراجع في (١٦/٧٥ - ٧٩). (هـ)

(٢) استصوبه ابن تيمية (٢٨ / ٣١٥). (هـ)

يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب .

وأما ما روي عن ابن عباس؛ كما أخرجه الشافعي في «مسنده»: أنه قال
في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا الأموال؛ صلبوا.

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قتلوا ولم يُصلبوا.

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا؛ نُفوا من الأرض:

فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد.

ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية - وإن كان مخالفاً لها غاية
المخالفة-: ففي إسناد ابن أبي يحيى؛ وهو ضعيف جداً^(١)، لا تقوم بمثله
الحجة.

وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً: أن الآية نزلت في المشركين - كما
أخرجه أبو داود، والنسائي عنه^(٢) -:

فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين، وقد كانوا أسلموا؛ كما في
الأمهات.

(١) ■ بل هو كذاب، كما شهد به يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم؛
واسمه إبراهيم بن محمد. (ن)

(٢) هو إلى الضعف أقرب، وانظر تفصيل ذلك في كتاب «رويات ابن عباس في التفسير» (١) /
٣٢٧) للدكتور عبد العزيز الحميدي.

ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس؛ لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين؛ لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ؛ لا بخصوص السبب.

على أن في إسناد ذلك: علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف؛ كالحسن البصري، وابن المسيب، ومجاهد.

وأسعد الناس بالحق: من كان معه كتاب الله.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنيين: أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية، وهو القطع؛ كما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أنس.

والمراد بالصلب المذكور في الآية: هو الصلب على الجذوع أو نحوها حتى يموت؛ إذا رأى الإمام ذلك، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه؛ فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت، والصلب الذي لا يفضي إلى الموت.

ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضي إلى الموت؛ لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل؛ لأن الصلب هو قتل خاص.

وأما النفي من الأرض؛ فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها.

وقد قيل: إنه الحبس؛ وهو خلاف المعنى العربي.

[توبة المحارب قبل القدرة عليه]:

(فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك)؛ لنص القرآن بذلك، وهو قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قلت: **لَمَّا عَادَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ**: إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه؛ يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق.

فإن كان قتل يسقط تحت المقتل، ويبقى عليه القصاص، فالولي فيه بالخيار؛ إن شاء استوفاه، وإن شاء عفا عنه.

وإن كان قد أخذ المال؛ سقط عند قطع اليد والرجل، وقيل في سقوط قطع اليد: حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب.

وإن كان قد قتل وأخذ المال؛ سقط عنه تحت المقتل والصلب.

وإذا تاب بعد القدرة؛ لا يسقط عنه شيء من العقوبات.

ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أظهر قولي الشافعي.

والقول الثاني: أن كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى - مثل عقوبات قاطع الطريق، وقطع السرقة، وحد الزنا، والشرب -؛ تسقط بالتوبة؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(١).

(١) هو نص حديث صحيح؛ انظر تخريجه في «الضعيفة» (تحت الحديث ٦١٥) لشيخنا

وأقول: الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة، وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب.

ولو سلم القطع؛ فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله، فيسقط بالتوبة الخطاب الأخرى والحد الذي شرعه الله.

وأما الحقوق التي للآدميين - من دم، أو مال، أو عرض - : فليس في الآية ما يدل على سقوطها.

ومن زعم أن ثمَّ دليلاً يدل على السقوط؛ فما الدليل على هذا الزعم؟!



٦- باب من يستحق القتل حداً

١- [الحربي]:

(هو الحربي)، ولا خلاف في ذلك؛ لأوامر الله -عز وجل- بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز، ولما ثبت عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ثبوتاً متواتراً من قتالهم، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

(٢) [المرتد]

(والمرتد)؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «من بدّل دينه فاقتلوه»؛ وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس.

وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم؛ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان... الحديث؛ وهو في «الصححين»، وغيرهما من حديث ابن مسعود.

ولحديث أبي موسى في «الصححين» أيضاً: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال له: «اذهب إلى اليمن»، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه؛ ألقى له وسادة، وقال: انزل؛ وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله!

قال في «المسوى»:

«من ارتد عن الإسلام؛ إن كان في منعة من قومه؛ جمع الإمام المسلمين- وقاتلهم؛ قال -تعالى-: ﴿من یرتد منکم عن دینہ فسوف یأتی اللہ بقوم یحبهم ویحبونہ أذلة علی المؤمنین أعزّة علی الکافرین یجاهدون فی سبیل اللہ ولا یخافون لومة لائم﴾؛ وفي هذه الآية إخبار عما علم الله -تعالى- وقوعه.

وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-؛ فبعث إليهم المسلمين؛ وقاتلهم حتى رجعوا.
وعلى هذا أهل العلم.

ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة؛ قُتل.

وعليه أهل العلم؛ إذا كان المرتد رجلاً».

[أقوال العلماء في المرتدة]:

واختلفوا في المرتدة؛ قال الشافعي: تُقتل، وقال أبو حنيفة: لا تُقتل؛ ولكن تُحبس حتى تسلم.

أقول: الأدلة الدالة على قتل المرتدة عامة، ولم يرد ما يقتضي تخصيصها.

وأما حديث النهي عن قتل النساء؛ فذلك إنما هو في حال الحرب؛ فإن

النساء المشركات لا يُقتلن، وليس ذلك محل النزاع.

ثم قد ثبت عنه ﷺ: أنه قتل عدة نساء؛ كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح؛ لما كان يقع منهن السب له، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة، وغير ذلك.

ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزماً لتركهن على الكفر؛ إذا امتنعن من الإسلام والجزية؛ فإنه لا يجوز التقرير على الكفر.

فإذا قالت امرأة: لا أسلم أبداً، ولا أعطي الجزية، وصممت على ذلك؛ كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لأحد من المسلمين.

ومن ههنا؛ يلوح لك أن النهي عن قتل النساء؛ إنما هو لأجل كونهن مستضعفات، يحصل منهن الانقياد للإسلام بدون ذلك، وليس عندهن غناء في القتال.

ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن: أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة؛ فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!»، ثم نهى عن قتلهن.

فانظر كيف جعل النهي عن قتلهن معللاً بعدم المقاتلة!؟

[بيان خطأ من قال: إن المتأول كالمرتد]:

وأما قول بعض أهل العلم: إن المتأول كالمرتد؛ فههنا تُسكب العبرات، ويُتاح على الإسلام وأهله، بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين؛ من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن، ولا لبيان من الله ولا لبرهان.

بل لما غَلَّتْ مَراجِلُ العصبية في الدين، وتمكَّنَ الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين؛ لَقَنَهُم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب في البقيعة^(١).

فيالله وللمسلمين من هذه الفاقة^(٢) التي هي أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين!

وأنت - إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله - عز وجل -، وحصّة من الغيرة الإسلامية - : علمت - وعلم كل من له علم بهذا الدين - أن النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام؟ قال - في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه - : إنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، والأحاديث بهذا المعنى متواترة.

فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام؛ فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك؛ كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا - من ساقط القول، وزائف العلم بالجهل -؛ فاضرب به في وجهه، وقل له: قد تقدم هذيانك هذا: برهان محمد بن عبدالله - صلوات الله وسلامه عليه -:

دعوا كل قولٍ عند قول محمدٍ

فما آمن في دينه كمخاطرٍ

(١) كذا الأصلي، وصوابه البقيعة: جمع قاع؛ كالجزيرة: جمع جار.

والقاع: ما انبسط من الأرض واتسع، وفيه يكون السراب. (ش)

(٢) الفاقة: الداهية التي تكسر الظهر. (ش)

وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام؛ فقد حكم لمن آمن -بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره- بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً.

فمن كان هكذا؛ فهو المؤمن حقاً، وقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه: ما يدل -بفحوى الخطاب- على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؟! فإن هذه جناية لا تعدلها جناية، وجراة لا تماثلها جراة!

وأين هذا المجترىء على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ -الثابت عنه في «الصحيح» أيضاً-: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه»؟!

ومن قول رسول الله ﷺ -الثابت عنه في «الصحيح» أيضاً-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؟!

ومن قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم؛ عليكم حرام»؟! وهو أيضاً في «الصحيح».

وكم يعدُّ العادُّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية؟!

والهداية بيد الله -عز وجل-: «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء»؛ هذا ما أفاده الماتن العلامة في «السيل».

وقال أيضاً: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم -بخروجه من دين

الإسلام ودخوله في الكفر-؛ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه؛ إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة- المروية من طريق جماعة من الصحابة- أن: «من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما»؛ هكذا في «الصحيح».

وفي لفظ آخر في «الصحيحين»، وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر؛ أو قال: عدو الله! وليس كذلك؛ إلا حار عليه»؛ أي: رجع.

وفي لفظ في «الصحيح»: «فقد كفر أحدهما».

ففي هذه الأحاديث -وما ورد موردها- أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن السَّراع في التكفير.

وقد قال -عز وجل-: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾؛ فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمانينة القلب به، وسكون النفس إليه.

فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك؛ لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام.

ولا اعتبار بصدور فعل كفري؛ لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر.

ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر؛ وهو لا يعتد معناه.

فإن قلت: قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كُفر من كُفر مسلماً؛ كما تقدم،

وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع؛ كما في حديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر؛ وإن لم يُرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر!

قلت: إذا ضاقت عليك سبيل التأويل، ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث؛ فعليك أن تُقرّها كما وردت، وتقول: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر؛ فهو كما قال.

ولا يجوز إطلاقه على غير من سمّاه رسول الله ﷺ من المسلمين كافرًا؛ إلا من شرح بالكفر صدرًا، فحيثُ تنجو من مَعَرَّة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يَشْحُ على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة.

فكيف إذا كان على نفسه -إذا أخطأ- أن يكون في عداد من سمّاه رسول الله ﷺ كافرًا؟!

أفهذا يقود إليه العقل؛ فضلاً عن الشرع؟!

ومع هذا؛ فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب، وقد أمكن هنا بما ذكرناه، فتعيّن المصير إليه.

فحتّم على كل مسلم؛ أن لا يطلق كلمة الكفر؛ إلا على من شرح به صدرًا، ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده:

وهذا الحق ليس به خفاءً
فدعني عن بُنيّات^(١) الطريق

و

يأبى^(٢) الفتى إلا اتباع الهوى
ومنهج الحق له واضح

وكيف يُحكم بالكفر على من حكى قولاً كفيرياً صدر من كافر؟! فإن
القرآن الكريم قد اشتمل على ما يأبى عنه الحصر؛ من حكاية ما هو كفر بواح
من أقوال الكفار.

وهكذا؛ لا يُحكم بكفر من كفر مكرهاً؛ فقد استثناه القرآن الكريم
بقوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾؛ وكفى به. اهـ.

٣- [الساحر]:

(والساحر)؛ لكون عمل السحر نوعاً من الكفر؛ ففاعله مرتد يستحق ما
يستحقه المرتد.

وقد روى الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم من حديث
جُنْدَب، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: «حدُّ الساحر
ضربةٌ بالسيف».

قال الترمذي: «والصحيح عن جندبٍ موقوفاً».

(١) بُنيّات الطريق - بالتصغير - هي الطرق الصغار التي تشعب من الجادة. (ش)

(٢) (ويأبى)؛ الواو للعطف؛ وليست من البيت. اهـ. (ش)

قال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ من أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس.

وقال الشافعي: «إنما يقتل الساحر؛ إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر؛ لم نَرَّ عليه قتلاً». اهـ.

وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

وأخرج أحمد، وعبدالرزاق، والبيهقي: أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة.

والأرجح ما قاله الشافعي؛ لأن الساحر إنما يُقتل لكفره، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر.

قال في «المسوى»:

«السحر كبيرة؛ قال -تعالى-: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾، واختلف في ذلك أهل العلم.

فقال مالك وأحمد: يقتل الساحر.

وقال الشافعي ما تقدم.

ولو قَتَلَ الساحر رجلاً بسحره، وأقر: إني سحرته، وسحريقتل غالباً؛ يجب عليه القودُ عند الشافعي، ولا يجب عند أبي حنيفة.

ولو قال: سحري قد يقتل وقد لا يقتل؛ فهو شبه عمد.

ولو قال: أخطأت إليه من غيره؛ فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة، وتكون في ماله؛ لأنه ثبت باعترافه؛ إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم.

أقول: لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه؛ كان بفعل السحر كافراً مرتدّاً، وحدهُ حدُّ المرتد، وقد تقدم.

وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حدهُ القتل، ولا يعارض ذلك ترك النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره^(١)؛ فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرفة اليهود- وقد كانوا أهل شوكة- حتى أبادهم الله، وقلّ شوكتهم، وأقلهم وأذلهم.

وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة، وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد.

٤- [الكاهن]:

(والكاهن)؛ لكون الكهانة نوعاً من الكفر؛ فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر.

(١) قصة السحر هذه صحيحة ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة.

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم عند النسائي (١٧٢/٢)، وأحمد (٣٦٧/٤) بسند صحيح؛ كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٣٦/٢).

وله طريق أخرى عند الحاكم (٣٦٠/٤) -وصحّحه، ووافقه الذهبي-.

فلا يلتفت إلى من طعن في صحة هذه القصة من جهة المعنى؛ فإن الأمر سهل لا يس مقام النبوة

بسوء مطلقاً؛ إلا إن كان يمسه بشيء كونه -عليه السلام- بشراً! (ن)

وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر؛ فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة.

ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ قال:

«من أتى كاهناً أو عرافاً؛ فقد كفر بما أنزل على محمد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-».

وفي الباب أحاديث.

٥- [السبُّ لله أو لرسوله أو للكتاب أو للسنَّة أو للإسلام]:

(والسبُّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنَّة والطاعن في الدِّين)، وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتد؛ حدُّه حدُّه.

وقد أخرج أبو داود من حديث علي: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

ولكنه من رواية الشعبي، عن علي، وقد قيل: إنه ما سمع منه.

وأخرج أبو داود^(١)، والنسائي من حديث ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولدٍ تشتم النبي ﷺ، فقتلها؛ فأهدر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- دمها؛ ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبو داود^(٢)، والنسائي عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر،

(١) ■ في «سننه» (٢٢١/٢)، والنسائي (١٧١/٢)، وسنده صحيح. (ن)

(٢) ■ وسنده صحيح أيضاً، وقال النسائي عقبه «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها». (ن)

فتغيظ علياً رجل، فاشتد غضبه، فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله! أن أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إلي، فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله؛ ما كان لبشر بعد محمد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من سب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وجب قتله.

ونقل أبو بكر الفارسي -أحد أئمة الشافعية- في كتاب «الإجماع» أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح؛ كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة.

وخالفه القفال؛ فقال: كفر بالسب، فيسقط القتل بالإسلام.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. اهـ.

وإثبات ما ذكرنا في سب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فبالإولى من سب الله -تبارك وتعالى-؛ أو سب كتابه أو الإسلام، أو طعن في دينه وكفر؛ من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان.

أقول: وقريب من هذا: من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره؛ فإنه لا مقتضى لسبهم قط، ولا حامل عليه أصلاً؛ إلا غش الدين في قلب فاعله، وكراهة الإسلام وأهله، فإن هؤلاء هم أهله على الحقيقة؛ أقاموه بسيوفهم، وحفظوها هذه الشريعة المطهرة، ونقلوها إلينا كما هي.

فرضي الله عنهم وأرضاهم، وأقماً^(١) المشتغلين بثلبهم وتمزيق أعراضهم المصونة.

وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب؛ من قتل من كان كذلك؛ بعد مرافعته إلى حكام الشريعة، وحكمهم بسفك دمائهم.

وهذا؛ وإن كان عندنا غير جائز - لما عرّفناك من عصمة دم المسلم، حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه-؛ ولكن في القيام التام بحقوق أساطين الإسلام.

٦- [الزندان]:

(والزندان)؛ وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويعتقد بطلان الشرائع؛ فهذا كافر بالله وبدينه، مرتدٌ عن الإسلام أقبح ردة؛ إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل.

وقد اختلف أهل العلم؛ هل تقبل توبته أم لا؟

والحق: قبول التوبة.

قال في «المسوى» - «في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم»:- «قال الشافعي: ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات وأكفروهم؛ لم يحلّ بذلك قتالهم.

(١) القماءة: الذلّة والصغار.

واقماه: صفّره وذلّه. (ش)

بلغنا أن علياً -رضي الله تعالى عنه- سمع رجلاً يقول: (لا حكم إلا لله) في ناحية المسجد، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل! لكم علينا ثلاث: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا تمنعكم الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

وقال أهل الحديث من الحنابلة: يجوز قتلهم.

أقول: الظاهر عندي -دراية ورواية- قول أهل الحديث:

أمّا رواية؛ فلقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «فأين (١) لقيتموهم فاقتلوهم».

وأما قول علي؛ فمعناه: أن الإنكار على الإمام والظعن فيه لا يوجب قتلاً؛ حتى ينزع يده من الطاعة، فيكون باغياً أو قاطع طريق، وإذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين؛ يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام.

بيان ذلك: أن المفتي إذا سئل عن بعض أفعال زيد؟ حكم بالجواز، وإذا سئل عن بعضها الآخر؟ حكم بالفسق، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر؟ حكم بالكفر؛ فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم، فحكم حسبما أظهر، ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة، أو إنكار الحوض [أو] الكوثر، وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة؛ لحكم بالكفر.

(١) الصواب: «فأينما»، والحديث في «البخاري» (٢٤١/١٢) بلفظ: «سيخرج قوم في آخر

الزمان؛ حدّث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول -وفي رواية: قول خير- البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية؛ فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». (ن)

وأما حديث : «أولئك الذين نهاني الله عنهم»؛ ففي المنافيين دون الزنادقة .

بيان ذلك: أن المخالف للدين الحق؛ إن لم يعترف به، ولم يدعن له لا ظاهراً ولا باطناً؛ فهو الكافر، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر؛ فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهراً وباطناً؛ لكنه يفسر بعض ما أُجبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة؛ فهو الزنديق .

؟ كهل إذا اعترف بأن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق؛ لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار؛ فهو الزنديق؛ وقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»؛ في المنافيين دون الزنادقة .

وأما دراية؛ فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد؛ ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها؛ فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة؛ ليكون مزجرة للزندقة، وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به .

ثم التأويل تأويلان :

تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة .

وتأويل يصادم ما يثبت بقاطع؛ فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير، أو أنكر الصراط والحساب -سواء قال: لا أثق بهؤلاء الرواة، أو قال: أثق بهم لكن الحديث مؤول، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم

يسمع عن قبله-؛ فهو الزنديق.

وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر -مثلاً-: ليسا من أهل الجنة؛ مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة، ولكن معنى هذا الكلام: أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبى، وأما معنى النبوة -وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله -تعالى- إلى الخلق، مفترض الطاعة -معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى-؛ فهو موجود في الأئمة بعده؛ فذلك هو الزنديق.

وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى، والله -تعالى- أعلم. اهـ.

[متى يقام حد القتل على المستحقين؟]:

(بعد استتابتهم)؛ لحديث جابر عند الدارقطني، والبيهقي: أن امرأة -يقال لها: أم مروان- ارتدت، فأمر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يُعرض عليها الإسلام؛ فإن تابت وإلا قتل.

وله طريقان^(١) ضعفهما ابن حجر.

(١) ■ أخرجهما البيهقي (٢٠٣/٨)، وضعف الطريق الأول بقوله: «فيه بعض من يجهل»، وفي الطريق الأخرى معمر بن بكار السعدي، قال الذهبي: «صويلح»، قال العقيلي: «في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره»، قال الخافظ: «وذكر ابن أبي حاتم [فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره] في الثقات. قلت: فمثله حسن الحديث عند المتابعة كما هنا.

ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده، وعليه عمل الصحابة، قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد».

وقد ساق بعض الآثار عنهم في ذلك البيهقي، فراجع. (ن)

وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف، عن عائشة: أن امرأة ارتدت يوم أحد، فأمر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن تستتاب؛ فإن تابت وإلا قتل.

وأخرج أبو الشيخ في «كتاب الحدود» عن جابر: أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- استتاب رجلاً أربع مرات؛ وفي إسناده العلاء بن هلال، وهو متروك.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر.

وأخرج الدارقطني، والبيهقي: أن أبا بكر استتاب امرأة -يقال لها: أم قرفة-، كفرت بعد إسلامها، فلم تب؛ فقتلها.

قال ابن حجر: وفي السير: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قتل أم قرفة^(١) يوم قريظة، وهي غير تلك.

وأخرج مالك في «الموطأ»^(٢)، والشافعي: أن رجلاً قدم على عمر بن

(١) أم قرفة؛ في «الزرقاني على المواهب»: «بكسر القاف، وسكون الراء، وتاء التانيث». (ش)
(٢) ■ (٢/٢١١)، وعنه الشافعي (٢ / ٢٨١-٢٨٢)؛ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل...

ومحمد بن عبد الله -هذا- أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٣٠٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابنه عبد الرحمن؛ فروى (٢/٢/٢٨١) عن ابن معين أنه ثقة، ولم يوردهما السيوطي في «إسعاف المبطل برجال الموطأ»؛ وله من هذا القبيل الشيء الكثير!

وهذا الأثر رواه البيهقي من طريق مالك، ثم روى (٢٠٧/٨) قصته في جماعة ارتدوا فقتلوا، فاسترجع عمر، فقيل له: وهل كان سيئهم إلا القتل؟! قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعناهم السجن.

وسنده حسن. (ن)

الخطاب من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره، فقال: هل من مُغْرَبَةٍ خَيْرٌ^(١)؟ قال: نعم؛ رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً؛ واستتبتموه؟! لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم! إني لم أحضر، ولم أرضَ إذ بلغني.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة؛ ثم كيفيتها.

والظاهر: أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف؛ كما كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يدعو أهل الشرك، ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال، ولا يقاتلهم حتى يدعوهم.

فهذا ثبت في كل كافر، فيقال للمرتد: إن رجعت إلى الإسلام؛ وإلا قتلناك، وللشاعر، والكاهن، والسابِّ لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنّة، أو للطاعن في الدين، أو الزنديق: قد كفرت بعد إسلامك؛ فإن رجعت إلى الإسلام؛ وإلا قتلناك، فهذه هي الاستتابة، وهي واجبة؛ كما وجب دعاء الحربي إلى الإسلام.

وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثة، أو في ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر؛ فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك.

بل يقال لكل واحد من هؤلاء: ارجع إلى الإسلام، فإن أبيت قُتِلَ مكانه.

(١) (مُغْرَبَةٌ) -بضم الميم، وفتح الغين، وتشديد الراء المكسورة-؛ أي: هل من خبر جديد جاء

من بلد بعيد؟ قاله في «اللسان».

قال في «المسوى»:

«اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي في ذلك:

في «المنهاج»: ويجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول: يستحب وهي في الحال، وفي قول: ثلاثة أيام؛ فإن أصراً قتلاً.

وفي «الهداية»: إذا ارتد المسلم عن الإسلام؛ عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة؛ كشفت عنه، ويحبس ثلاثة أيام؛ فإن أسلم وإلا قتل.

وفي «الجامع الصغير»: يعرض عليه الإسلام؛ فإن أبى قُتل.

قيل: تأويل الأول؛ أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يستحب أن يؤجله؛ طلب ذلك أو لم يطلب. اهـ.

أقول: الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد؛ لم يثبت في شيء منها الاستتابة؛ بل فيها الأمر بالقتل للفور.

وما ورد عن بعض الصحابة من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة؛ فليس بحجة، ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع، ودعوى أن ذلك إجماع -بواسطة عدم الإنكار- دعوى باطلة.

فالحق: أن المرتد يقال له: ارجع إلى الإسلام، فإن أجاب وجب حقن دمه، وإن لم يجب تعيّن قتله في ذلك الوقت، وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له: ارجع إلى الإسلام.

(والزاني المحصن واللوطي مطلقاً والمحارب)، وقد تقدم الكلام فيهم.

[لم يصح في قتل الديوث شيء]:

وأما الديوث؛ فلم يصح في قتله شيء.

وأصل دم المسلم العصمة، وليس كل معصية مبيحةً للقتل؛ بل معاصي مخصوصة ورد الشرع بها، ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم؛ إلا بإحدى ثلاث»؛ **بوالجس** هذا منها.

فالحاصل: أن الديوث من أعظم العصاة؛ مع ما في ذلك من الهجنة المنافية للدين والمروءة.

وأما أنه يقتل؛ فلا؛ ولا كرامة.

[حكم الإسلام في الباطنية]:

وأما قتل الباطنية؛ فالحق أنهم -مع تسترهم بالكفر-؛ لا يحل قتل أحد منهم؛ إلا بعد أن يفعل أو يقول ما هو كفر بدون تأويل؛ ولا سيما والمشهور عنهم؛ أنهم يظهرون لعوامهم الإسلام والصلاح، ويوهمونهم أنهم على الحق.

فإن صح هذا؛ فجميع عوامهم لا يعلمون أنهم على الكفر؛ بل يعتقدون أنهم على الحق؛ فهم إلى تعريفهم بالحق أحوج منهم إلى القتل، فلا يجوز قتل أحد من الباطنية -وهم البواهر في أرض الهند- إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح؛ لأن كلمتهم إسلامية، ودعوتهم نبوية؛ وإن كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين.





الكتاب السابع والمشرون

كتاب التخصيص

٢٧- كتاب القصاص

[الدليل على وجوب القصاص]:

ووجوبه بنص الكتاب العزيز: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾،
 ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾، وبماتر السنة كحديث:
 «لا يحل دم امرئ مسلم؛ إلا بإحدى ثلاث»؛ منها: «والنفس بالنفس»، وهو
 في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن مسعود.

وفي «مسلم»، وغيره من حديث عائشة.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي هريرة: أن النبي-صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«من قُتِلَ له قَتِيلٌ؛ فهو بخير النَّظَرَيْنِ؛ إما أن يفندي؛ وإما أن يقتل».

وأخرجه أحمد^(١)، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي
 قال: سمعت رسول الله-صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول:

«من أصيب بدمٍ أو خَبَلٍ- والخَبَلُ الجراح-؛ فهو بالخيار بين إحدى

(١) في «المسند» (٣١/٤)، والبيهقي (٨ / ٥٢)، وسنده ضعيف لما ذكره الشارح.

لكن له طريق أخرى عند أبي داود (٢/٢٤٥)، وأحمد (٤/٣٢) مختصراً، مثل حديث أبي

هريرة؛ وسنده صحيح، وصححه الترمذي (٢/٣٠٩). (هـ)

ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة؛ فخذوا على يده.

وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وفيه مقال، وفيه أيضاً محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

وقد أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله -تعالى- لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاص فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ﴾ الآية، ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾، قال: فالعفو: أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف: أن يتبع الطالب بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾: فيما كتب على من كان قبلكم، ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع.

[على من يجب القصاص؟]

(يجب على المكلف المختار)، وقد تقدم وجهه (العامد)؛ لما أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي، والحاكم -وصححه- من حديث عائشة بلفظ:

«لا يحل قتل مسلم؛ إلا في إحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله ورسوله؛ فيقتل، أو يُصلب، أو يُنقى من الأرض».

(١) ■ في «سننه» (٢/٢١٩)، والحاكم (٤/٤٦٧)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه

الذهبي؛ وهو كما قال. (ن)

وأخرج الترمذي^(١)، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ بلفظ: «من قتل متعمداً؛ أسلم إلى أولياء المقتول؛ فإن أحبوا قتلوا...» الحديث.

وهو معلوم - بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام-: أن القصاص لا يجب إلا مع العمد، ولا بد أن يكون عدواناً؛ لأن من قتل -عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً-: لم يجب القصاص عليه.

[أنواع القتل ثلاثة]:

١- [عمد محض]:

قلت: عند الشافعي: القتل على ثلاثة أنواع:

عمد محض: وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً؛ سواء كان بمحدد أو مثقل؛ فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ، أو الدية مغلظة في مال الجاني حالة.

٢- [شبه العمد]:

والثاني: شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً؛ بأن ضربه بعضاً خفيفة- أو حجر صغير- ضربة أو ضربتين فمات؛ فلا يجب فيه القصاص، ويجب به الدية مغلظة على عاقلته،

(١) ■ في «سننه» (٣٠٤/٢) -وحسنه- ، وابن ماجه (١٣٧/٢)؛ من طريق محمد بن راشد،

عن سليمان بن موسى، عن عمرو... به.

قلت: وهذا سند حسن. (ق)

مؤجلة إلى ثلاث سنين، فإن كان المضرّب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً، أو كان قوياً -غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات-: يجب القود.

٣- [الخطأ المحض]:

والثالث: الخطأ المحض: وهو أن لا يقصد ضربه، وإنما قصد غيره فأصابه، أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان، أو نصب شبكة حيث لا يجوز، فتعلق بها رجل ومات؛ فلا قودّ عليه، وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين.

ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين إلى أقسام، ولكل قسم حكم يخصه؛ إما في القود، وإما في الدية، وإما فيهما جميعاً: قتل الحر، وقتل العبد، وقتل الذكر، وقتل الأنثى، وقتل المسلم، وقتل الكافر، وقتل الجنين.

ولا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو وضيعاً، جميلاً أو دميماً، صغيراً أو كبيراً؛ غنياً أو فقيراً.

وإذا وجب القودّ على إنسان، فترك له شيء من الدم -بأن عفا أحد الورثة-: صار موجباً للدية للآخرين، وسيأتي تفصيلها.

[لا دليل على إنكار القصاص في دار الحرب]:

وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً؛ فلا وجه له من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع؛ فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها،

فما أوجبه الله تعالى -على المسلمين من القصاص؛ ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها؛ مهما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرض؛ إلا مجرد الخيال المبني على الهباء؛ فإن كل واحد منهما حق لأدمي محض، يجب الحكم له به على خصمه، وهو مفوض إلى اختياره.

وغاية ما ثبت في هذا: ما وقع منه -صلى الله عليه وآله وسلم- من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية، وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين؛ فهي على ما ورد فيها من أحكام الإسلام، ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل؛ وإلا وجب البقاء على الثابت في الشرع؛ من لزوم القصاص ولزوم الأرض.

[من حق الورثة التنازل عن القصاص وطلب الدية]:

(إن اختار ذلك الورثة؛ وإلا فلهم طلب الدية)؛ لما تقدم من قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ؛ فهو بخير النَّظَرَيْنِ».

[اتفاق العلماء في قتل المرأة بالرجل والعبد بالحر والكافر بالمسلم]:

(وتقتل المرأة بالرجل، والعكس، والعبد بالحر، والكافر بالمسلم)؛ لما أخرج مالك، والشافعي من حديث عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن: أن الذكر يقتل بالأنثى.

ورواه أبوهم داود، والنسائي؛ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري.. مرسلًا.

ورواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي -موصولاً مطولاً- من حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وفي هذا الحديث كلام طويل، وقد صححه ابن حبان، والحاكم^(١)، والبيهقي.

وقال ابن عبدالبر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يُستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه بالمتواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: «قد شهد عمر بن عبدالعزيز، وإمام عصره -الزهري- بالصحة لهذا الكتاب»^(٢).

ومما استدل به على ذلك: ما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث

(١) ■ ووافقه الذهبي (١/٣٩٥ - ٣٩٧)، وفيه نظر؛ لأنه من رواية سليمان بن داود، عن الزهري.

وسليمان - هذا - ؛ الراجح أنه سليمان بن أرقم، كما قال الذهبي نفسه في ترجمة ابن داود. وأبن أرقم ضعيف جداً. (ن)

(٢) لم أجده مطولاً في «النسائي»؛ كما قال الشارح؛ إلا أن يكون في «السنن الكبرى» للنسائي

ولم نرها.

وهو في «مستدرک الحاكم» مطولاً (ج: ١، ص: ٣٩٥). (ش)

أنس: أن يهودياً رضاً رأس جارية بين حجرين، ف قيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان؟ حتى سُمِّيَ اليهودي، فأومات برأسها، فجيء به، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فُرضَ رأسه بين حجرين.

وقد استوفى الماتن ذلك البحث في «شرح المنتقى».

وإلى ذلك: ذهب الجمهور، واختلفوا؛ هل تستوفي ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا؟

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة؛ إلا رواية عن علي، وعن الحسن، وعطاء.

ورواه البخاري عن أهل العلم؛ هذا في قتل الرجل بالمرأة.

وأما قتل المرأة بالرجل؛ فالأمر واضح، وهكذا قتل العبد بالحر، والكافر بالمسلم، والفرع بالأصل، وليس في ذلك خلاف.

[اختلاف العلماء في قتل الرجل بالمرأة، والحر بالعبد والمسلم بالكافر]:

وأما العكس من هذه الصور الثلاث؛ فقد قيل: إنه يُقتل الحر بالعبد، وهو محكي عن الحنفية، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري؛ هذا إذا كان العبد مملوكاً لغير القاتل.

وأما إذا كان مملوكاً له؛ فقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه لا يُقتل السيد بعبد؛ إلا عن النخعي.

وهكذا حكى الخلاف - عن النخعي وبعض التابعين - : الترمذي.

واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد، وأهل «السنن» -وحسنه الترمذي- من حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدَّع^(١) عبده جدَّعناه»، وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية الحسن، عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف مشهور.

واستدل المانعون بقوله -تعالى-: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾.

وفي الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال في استدلال من استدل بقوله -تعالى-: ﴿النفس بالنفس﴾.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقَدِّ به، وأمره أن يعتق رقبة.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه رواه عن الأوزاعي، وهو شامي، وإسماعيل قوي في الشاميين.

وفي إسناده أيضاً محمد بن عبدالعزيز الشامي، وهو ضعيف.

وأخرج البيهقي، وابن عدي من حديث عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «لا يُقَاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده»؛ وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي، وهو منكر الحديث؛ كما قال البخاري.

(١) الجَدَّع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه؛ قاله ابن

الأثير. (ش)

وأخرج الدارقطني والبيهقي، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يُقتل حر بعبد»؛ وفي إسناده جويبر، وغيره من المتروكين.

وأخرج البيهقي عن علي قال: من السنة: أن لا يُقتل حر بعبد؛ وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متروك.

وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب.

وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها^(١).

[الدليل على عدم قتل المؤمن بالكافر]:

(لا العكس)؛ أي: لا يُقتل مؤمن بكافر؛ لحديث علي، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «ألا لا يُقتل مؤمن بكافر».

وأخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم -وصححه-.

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر.

وأخرج البخاري وغيره عن علي: أنه قال له أبو جُحَيْفَةَ^(٢): هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛

(١) انظر تحقيق الكلام على هذه الروايات - وبيان صحيحها من ضعفها - في «إرواء الغليل»

(٢٠٨ - ٢١٤).

(٢) قوله: أبو جُحَيْفَةَ؛ بتقديم الجيم على الحاء. اهـ. من هامش الأصل. (ش)

إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال:

«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر».

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يُقتل المسلم بالكافر الحربي.

وأما بالذمي؛ فذهب إلى ذلك الجمهور، وبه قال أبو حنيفة^(١).

ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به.

قال مالك: الأمر عندنا: أن لا يُقتل مسلم بكافر؛ إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة؛ فيقتل به^(٢).

قلت: وعليه الشافعي؛ إلا أنه أسقط هذا الاستثناء؛ لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب - مثل حديث علي وعبدالله بن عمر - ساكتة عنه.

[لا يقتل الأصل بالفرع]:

(والفرع بالأصل لا العكس)؛ أي: لا يُقتل الأصل بالفرع؛ لحديث: «لا يُقتل الوالد بالولد».

(١) ■ المعروف عن أبي حنيفة أنه يقول بقتل المسلم بالذمي.

فالظاهر أن في عبارة الكتاب سقطاً، ولعله من الطابع؛ انظر «نيل الأوطار» (٩/٧)؛ وقد ذكر فيه حجج من قال بقوله، وردّها كلها، وفيها حديث: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وأنه ضعيف؛ فراجع. (ن)

(٢) ■ وحجته في ذلك قصة رويت عن عمر، وقد أشار الشافعي إلى تضعيفها. (ن)

أخرجه الترمذي من حديث عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة^(١).

ولكن له طريق أخرى عند أحمد، والبيهقي، والدارقطني، ورجال إسناده ثقات.

وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث سُرَاقَة، وفي إسناده ضعف.

وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك، لم يخالف فيه؛ إلا البتّي ورواية عن مالك.

[يُثبت القصاص في الأعضاء والجروح؟]:

(ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان)؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾، وهي -وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل-؛ فقد قرر ذلك النبي ﷺ؛ كما في حديث أنس في «الصحيحين»، وغيرهما: أن الرُّبِيْعَ كسرتُ ثَنِيَّةً جارية، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص.

وأما تقييد ذلك بالإمكان؛ فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها؛ كعدم إمكان الاقتصاص على مثل ما في المجني عليه، وخطاب الشرع

(١) ■ وقد تابعه محمد بن عجلان عند الدارقطني، والبيهقي؛ وسنده حسن.

وحديث ابن عباس له إسناده صحيح عند الدارقطني، كما بينت ذلك في فصل خاص عندي لهذا

الحديث. (ق)

محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار، أو بمخاطرة وإضرار؛ فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم، وتحريم الإضرار به- بما هو خارج عن القصاص- مخصصة للدليل الاقتصاص.

قلت: إن كل طرف له مَفْصِلٌ معلوم، فقطعه ظالم من مفصله من إنسان اقتص منه؛ كالإصبع يقطعها من أصلها، أو اليد يقطعها من الكوع، أو من المرفق، أو الرُّجْل يقطعها من المفصل؛ يقتص منه.

وكذلك لو قلع سنه، أو قطع أنفه، أو أذنه، أو فقا عينه، أو جَبَّ ذَكَرَه، أو قطع أُثْيِيَه؛ يقتص منه.

وكذلك لو شَجَّه مُوضِحَةً^(١) في رأسه أو وجهه؛ يقتص منه.

ولو جرح رأسه دون الموضحة، أو جرح موضعاً آخر من بدنه، أو هشم العظم؛ فلا قود فيه؛ لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه.

وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد؛ فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومة لنصف الساعد.

وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة، وفي التفاصيل لهم اختلاف.

[يسقط القصاص بإبراء أحد الورثة]:

(ويسقط بإبراء أحد الورثة، ويلزم نصيب الآخرين من الدية): لما تقدم من

(١) من: أوضحت الشجة بالرأس فهي موضحة؛ يعني: كشف العظم. (ش)

كون أمر القصاص والدية إلى الورثة، وأنهم بخير النظرين، فإذا أبرأوا من القصاص سقط، وإن أبرأ أحدهم سقط؛ لأنه لا تبعض، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية.

وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث عائشة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «وعلى المقتلين أن ينحجزوا؛ الأول فالأول؛ وإن كانت امرأة».

وأراد بالمقتلين: أولياء المقتول.

وينحجزوا؛ أي: ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة^(١).

وقوله: «الأول فالأول»؛ أي: الأقرب فالأقرب.

هكذا فسر الحديث أبو داود.

وفي إسناده حصن بن عبدالرحمن -ويقال: ابن محصن- أبو حذيفة الدمشقي؛ قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه^(٢).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى: أن يعقل^(٣) عن المرأة

(١) حديث ضعيف؛ انظر «ضعيف الجامع».

(٢) وذكره ابن حبان في «الثقات» (ش).

(٣) العقل: هو الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء

أولياء المقتول؛ أي: شلها في عقلها؛ ليسلمها إليهم؛ قاله ابن الأثير. (ش)

عَصَبَتْهَا^(١) مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهَمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد^(٢).

فقوله: وهم يقتلون قاتلها: يفيد أن ذلك حق لهم؛ يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

[متى يؤخر القصاص؟]:

فإذا كان فيهم صغير ينتظر في القصاص بلوغه؛ دليله: ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه^(٣).

[متى يهدر القصاص؟]:

(ويهدر ما سببه من المجني عليه)؛ لحديث عمران بن حصين في «الصحيحين»، وغيرهما: أن رجلاً عضَّ يد رجل، فنزع يده من فيه، فوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ».

وفيها أيضاً من حديث يعلى بن أمية^(٤).

(١) أي أقاربها من جهة أبيها. (ن)

(٢) حديث حسن: «الإرواء» (٢٣٠٢).

(٣) هي خلافة، والخلاف مفصل في «بداية المجتهد» (ج ٢: ص ٢٣٦ - ٢٣٧) لابن رشد. (ش)

(٤) يعني: نحوه. (ش)

وإلى ذلك ذهب الجمهور.

[ما حكم من أمسك رجل ليقنته آخر]

(وإذا أمسك رجلٌ وقتلَ آخرُ؛ قُتلَ القاتلُ وحُبسَ المسكُ)؛ لحديث ابن عمر -عند الدارقطني^(١)-، عن النبي ﷺ، قال:

«إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخرُ؛ يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك»، وهو من طريق الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه معمر، وغيره، عن إسماعيل؛ قال الدارقطني: والإرسال أكثر.

وأخرجه أيضاً البيهقي، ورجَّح المرسل، وقال: إنه -موصولاً- غير محفوظ.

قال ابن حجر: ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان.

وأخرج الشافعي، عن علي: أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت.

وقد ذهب إلى ذلك: الحنفيةُ والشافعيةُ، ويؤيده قوله -تعالى-: ﴿مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وبالجملة: فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص.

وأما حبس المسك؛ فذلك نوع من التعزير استحققه بسبب إمساكه للمقتول.

وقد روي عن النخعي، ومالك، والليث: أنه يُقتل المسك كالمباشر للقتل؛ لأنهما شريكان.

(١) ■ وكذا أبو نعيم في «الحلية» (٧/١٦٠). (ن)

وفي «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً -خمساً أو سبعة- برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تملاً عليه أهل صنعاء؛ لقتلتهم جميعاً.

قال مالك: الأمر عندنا: أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعييد^(١) بالعبد كذلك أيضاً.

في «المسوى»:

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يُقتلون به قصاصاً». اهـ.

أقول: إذا اشترك جماعة من الرجال -أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق-؛ قُتلوا به كلهم، وهذا هو الحق؛ لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة.

والحكمة التي شرع القصاص لأجلها - وهي حقن الدماء وحفظ النفوس -: مقتضية لذلك.

ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية؛ بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولا دبير^(٢)؛ كما فعله الجلال في «ضوء النهار»، والمقبلي.

(١) في الأصل: «بالعييد»، وهو خطأ صححناه من «الموطأ» (ص ٣٤٢ - طبع الهند). (ش)

(٢) القبيل: ما وليك، والدبير: ما خالفك.

ويقال: القبيل: قتل القطن، والدبير: قتل الكتان والصوف.

ومعنى قولهم: «ما يعرف قبيله من دبيره»: ما يدري شيئاً؛ ملخص من «اللسان».

وجعله الزمخشري من المجاز؛ وهو ظاهر. (ش)

وقد نقض الماتن ذلك في أبحاث أجاب بها على بعض علماء العصر ،
واستوفى جميع الحجج .

وقوله : قتلوه غيلةً ؛ أي : حيلةً ، يقال : اغتالني فلان : إذا احتال حيلةً
يُتلف بها ماله .

ويقال : الغيلة ؛ هي أن يخدعه ؛ حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ، ثم
يقتله .

تمألأ عليه أهل صنعاء ؛ أي : تعاونوا عليه ، واجتمعوا إليه .

قال في «الهدى» :

«وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً؛ فلا يسقط العفو، ولا
نعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد،
اختره شيخنا وأفتى به» . اهـ .

وقال قبل هذا ما لفظه :

«وعلى أن حكم رذء المحارئين حكم مباشرتهم؛ فإنه من المعلوم : أن كل
واحد منهم - يعني : العرنيين - لم يباشر القتل بنفسه، ولا سأل النبي
- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن ذلك» . اهـ .

[ما هي عقوبة قتل الخطأ]:

(وفي قتل الخطأ الدية والكفارة)؛ لنص الكتاب العزيز؛ على ما في النظم
القرآني من القيود والتفاصيل .

وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة، وإن وقع الخلاف في بعض الصور؛ كوجوب الكفارة من مال الصغير إذا قتل؛ لأن عمده خطأ.

والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف، فمن لم يوجبها؛ جعل إيجابها من باب التكليف، فقال: لا تجب إلا على مكلف، ومن أوجبها؛ جعله من خطاب الوضع، وهكذا المجنون.

والكفارة هي ما ذكر الله - سبحانه - من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام الصوم.

وأما الدية؛ فسيأتي بيانها، وبيان الخطأ المحض، والخطأ الذي هو شبه العمد.

[ما هو قتل الخطأ؟]:

(وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون)؛ قال مالك في «الموطأ»: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا قود بين الصبيان، وأن عمدهم خطأ؛ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ».

قلت: وعلى هذا أكثر أهل العلم.

[على من تجب دية قتل الخطأ؟]

(وهي على العاقلة، وهم العصبية^(١))؛ لحديث أبي هريرة - في

(١) العصبية: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويمتصب بهم؛ أي: يحيطون به ويشدد

بهم: «نهاية». (ن)

«الصحيحين»- قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان -سقط ميتاً- بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة^(١) تُوفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عَصَبَتِهَا.

وفي لفظ لهما: وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

وفي «مسلم»، وغيره من حديث جابر، قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عَقُولَةً^(٢).

وأخرج أبو داود، وابن ماجه^(٣): أن امرأتين -من هُدَيْلٍ- قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها».

وصححه النووي؛ وفي إسناده مجالد، وهو ضعيف^(٤).

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب -قريباً- وفيه: أن النبي ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبته... الحديث.

(١) في «النهاية»: «الغرة: العبيد نفسه، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس... والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات؛ ففيه الدية كاملة.» (ن)

(٢) بضم العين، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة؛ قاله الشوكاني. (ش)

(٣) يعني: من حديث جابر. (ش)

(٤) قلت: لكن حديثه هذا حسن؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢ / ٩٩) لشيخنا.

وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل، وإنما اختلفوا في التفاصيل، وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة.

أقول: الأدلة قد وردت بما يستفاد منه: أن القبيلة تعقل عن الجاني منها، وأن البطن يعقل عن الجاني منه، والقراة يعقلون عن القريب الجاني.

ولا منافاة بين هذه الأحاديث؛ بل يُجمع بينها؛ بأن القراة إذا قدروا على تسليم ما لزم؛ فهم أخص من غيرهم، وإن احتاج اللازم إلى زيادة عليهم، ولم يقدروا على الوفاء؛ لزم البطن^(١)، ثم القبيلة.

وبمجموع ما ورد في العقل: يُردُّ على من قال: إنه غير ثابت في الشريعة، مستدلاً بمثل قوله -تعالى-: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وبمثل قوله ﷺ: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»؛ لأن أدلة العقل أخص مطلقاً؛ فالعمل بها واجب.

والظاهر: أن العقل لازم في كل جنایات الخطأ؛ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها.



(١) ■ هو ما دون القبيلة. (ن)

الكتاب النافع والمبشرون

كتاب الدييات

٢٨- كتاب الديات

١- أحكام الدية والشجاج

الأصل في الدية أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم، ويجدون له ألماً عندهم، ويكون بحيث يؤديه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص.

[مقدار دية الرجل المسلم]:

(دية الرجل المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حلة)؛ تقدير الدية بذلك؛ لحديث عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ، وفي رواية: عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الخيل مائتي حلة»، رواه أبو داود، مسنداً ومرسلاً، وفيه عن عنة محمد بن إسحاق.

وأخرج أحمد^(١)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو

(١) في «المستد» (رقم ٧٠٩٠)؛ من طريق محمد بن راشد: حدثنا سليمان بن موسى، عن

عمرو... به.

ولم يتفرد به ابن راشد؛ فقد أخرجه أحمد (رقم ٧٠٣٣)، عن ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب.

وابن إسحاق مدلس؛ ولم يذكر سماعه.

وهو من الطريق الأولى حسن. (ن)

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ: أن من كان عقله في البقر؛ على أهل البقر ماتت بقرة، ومن كان عقله في الشاة؛ ألفي شاة»، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه جماعة.

وفي حديث عمرو بن حزم: «أن في النفس الدية مائة من الإبل».

وهو حديث صحيح - قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة، وفيه أيضاً -: «وعلى أهل الذهب ألف دينار».

وأخرج أبو داود ^(١) من حديث ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً.

وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً.

وأخرج أبو داود ^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

(١) في «الديات» (رقم ٤٥٤٦)، وكذا الترمذي (١/٢٦١)؛ عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس... به؛ وقال الترمذي: «لا نعلم أحداً يذكر فيه: عن ابن عباس غير محمد بن مسلم».

قلت: وفيه ضعف. (ن)

(٢) في «سننه» (٢/٢٥١)، وعند البيهقي (٨/٧٧)؛ وفيه عبدالرحمن بن عثمان البكرائي،

وهو ضعيف.

لكن رواه أحمد (رقم ٧٠٣٣)، والبيهقي؛ من طريق أخرى، عن عمرو بن شعيب... به مرفوعاً، بلفظ: «كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة إلى ثلاثمئة دينار أو عدلها من الورق؛ ثمانية آلاف، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر ماتت بقرة، ومن كان دية عقله في شاة فألفا شاة؛ وسنده حسن. (ن)

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة.

ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم؛ فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية، والحق: ما ثبت من تقدير الشارع؛ كما ذكرناه.

وفي «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق.

قلت: عليه مالك، وهو القول القديم للشافعي؛ إلا أنه قال: يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الإبل، والإبل هي الأصل في باب الديات، ثم رجع، وقال: الأصل فيها الإبل، فإذا أعوزت؛ تجب قيمتها بالغة ما بلغت، وتناول حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار؛ لحديث عمرو بن شعيب المتقدم.

وقال أبو حنيفة: الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

وقال أصحابه: على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب

والورق ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل ألف حلة».

[متى تغلظ الدية؟]:

(وتغلظ دية العمد وشبهه)، واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر؛ إلا في الإبل دون الذهب والورق.

أقول: قد اختلفت الأحاديث في الدييات تغليظاً وتخفيفاً ولكل قسم:

فالدية المغلظة في الخطأ الذي هو شبه العمد، والدية المخففة في الخطأ المحض، والأحاديث مصرحة بذلك، فليُرجع إليها، والمذاهب مختلفة.

وليس الحجة إلا في الدليل؛ لا في القول والقييل.

[كيف تغلظ الدية؟]:

(بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها)، لحديث عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال:

«ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر؛ فيه دية مغلظة مائة من الإبل؛ منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خِلْفَةٌ^(١)».

(١) الثنية من الإبل: ما دخل في السادسة.

والبازل: الذي أتم ثمانين سنين ودخل في التاسعة؛ وحيث يطلع نابه وتكمل قوته؛ وبعد ذلك؛ يقال له: بازل عام، وبازل عامين.

والخِلْفَةُ - بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام -: الحامل من النوق. (ش)

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري في «تاريخه»، وساق اختلاف الرواة فيه^(١).

وأخرجه أيضاً الدارقطني.

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال:

«عقل شبه العمدة مغلظ كعقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري في «التاريخ»، والدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا إن قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» وصححه ابن حبان، وابن القطان^(٣).

وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر.

وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد:

(١) ■ وكذلك صنع النسائي (٢٤٧/٣). (ن)

قلت: وهو حديث صحيح؛ انظر «الإرواء» (٢١٩٧) لشيخنا.

(٢) ■ (رقم ٦٧١٧، ٧٠٣٣) وسنده حسن. (ن)

(٣) ■ وهو كما قال؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ انظر «النسائي» (٢٤٧/٢). (ن)

ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد - وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة؛ كالعصا والسوط والإبرة، مع كونه قاصداً للقتل - دية مغلظة، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.

ومن ذهب إلى هذا: زيد بن علي، والشافعية، والحنفية، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك والليث: إن القتل ضربان: عمد وخطأ:

فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب، أو غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول ونحوه، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة.

والعمد ما عداه، والأول لا قود فيه.

وقد حكى صاحب «البحر» الإجماع على هذا؛ مع كون مذهب الجمهور على خلافه!

[مقدار دية الذمي]:

(ودية الذمي نصف دية المسلم)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال:

«عقل الكافر نصف دية المسلم».

أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وابن الجارود وصححه.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه.

وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال:

«دية المجوسي ثمانمائة درهم».

وأخرجه أيضاً الطحاوي، والبيهقي، وابن عدي، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرج الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك.

وقال الشافعي: إن دية الكافر أربعة آلاف درهم؛ كذا روي عنه.

والذي في «منهاج النووي»: «أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم».

قال شارحه المحلّي: إنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود.

وحكى في «البحر» عن زيد بن علي وأبي حنيفة أن دية المجوسي كالذمي.

وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة: إلى أن دية الذمي كدية المسلم.

وروي عن أحمد: أن دية مثل دية المسلم إن قتل عمداً؛ وإلا فنصف الدية.

احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم.

واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله - تعالى -: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مُسَلِّمَةٌ إلى أهله﴾.

ويجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من كونها على النصف من دية المسلم.

وعند الترمذي: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

قال ابن القيم: «هذا حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث».

وعند أبي داود: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع دية المسلمين، وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية». انتهى.

[مقدار دية المرأة، ودية أطرافها]:

(ودية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث)؛

لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عقل المرأة مثل عقل الرجل؛ حتى يبلغ الثلث من ديته» أخرجه

النسائي^(١)، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

(١) ■ في «سننه» (٢/٢٤٨)، والدارقطني (ص٣٢٧)؛ من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن

جريج، عن عمرو بن شعيب... به.

وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن

الحجازيين، وهذه منها؛ كما في «نصب الراية» (٤/٣٦٤)؛ فلا أدري ما وجه تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث؟!

لكن أخرج البيهقي (٨/٩٦) معناه عن زيد بن ثابت من قوله؛ وسنده صحيح؛ لولا أن الشعبي لم يسمع

من زيد. (ن)

قلت: وقد وضعه شيخنا في «الإرواء» (٢٢٥٤).

وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي ﷺ، قال:

«دية المرأة نصف دية الرجل»؛ قال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله (١).

زأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي، أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل (٢).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر.

وقد أفاد الحديث المذكور: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأن أرشها (٣) إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف.

وأخرج مالك في «الموطأ»، والبيهقي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي! (٤)

(١) انظر -لزماً- «الإرواء» (٢٢٥٢) لشيخنا.

(٢) ■ وهو منقطع كما قال البيهقي (٩٦/٨).

ولكن رواه أيضاً من طريق الشعبي، عن علي، وقال: «وهذا يؤكد رواية إبراهيم».

قلت: ورجاله ثقافت إلا أن الشعبي لم يسمع من علي. (ن)

(٢) قال أبو منصور: أصل الأرش الخلدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها: أرش؛ نقله في

«اللسان». (ش)

(٤) ■ قلت: وسنته صحيح؛ ثم هو موقوف على الراجح من علم الأصول. (ن)

[مقدار دية الأعضاء والشجاج]:

(وتجب الدية كاملة في العينين والشفيتين واليدين والرّجلين والبيضتين، وفي الواحدة منها نصفها، وكذلك تجب كاملة في الأنف واللسان والذّكر والصلب، وأرّش المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه، وفي المنقّلة عشر الدية ونصف عشرها، وفي الهاشمة عشرها، وفي كل سن نصف عشرها، وكذا في الموضحة^(١)؛ لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه، وفيه: «أن في الأنف إذا أوعب جدعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل».

وأخرج أحمد^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت

(١) المأمومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ.

والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

والمنقّلة: هي التي تنقل العظم أو تكسره.

والهاشمة: هي الشجة التي تهشم العظم. (ش)

■ المأمومة؛ أي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ؛ وهي جلدة فوق الدماغ.

والمنقّلة: شجة يخرج منها صغار العظم وتنتقل عن أماكنها.

والموضحة: الشجة التي توضع العظم؛ أي: تظهره. (ق)

(٢) في «المسند» (رقم ٧٠٣٣، ٧٠٩٢)، وأبو داود أيضاً (٢/٢٥٤)؛ وسنده حسن. (ق)

أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، والرّجل نصف العقل،
واليد نصف العقل، والمأومة ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل.

وقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة، وفي إسناده
محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه جماعة، ووثقه جماعة^(١).

وأخرج الترمذي^(٢) - وصححه - من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ
قال: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء؛ عشر من الإبل لكل أصبع».

وأخرج نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان من
حديث أبي موسى.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أصبع عشر من الإبل،
وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».

وأخرج أحمد، وأهل «السنن»، وابن خزيمة، وابن الجارود - وصححاه -
من حديث عمرو بن شعيب أيضاً، عن أبيه، عن جده: أن النبي - صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم - قال: «في المواضع خمس من الإبل».

وفي «البخاري»، وغيره من حديث ابن عباس: أن النبي - صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم - قال:

«هذه وهذه - يعني: الخنصر والإبهام - سواء».

(١) والحق أنه ثقة.

(٢) في «سننه» (٣٠٥/٢)، وكذا أبو داود (٢٥٤/٢) نحوه؛ وسندهما صحيح. (ن)

وأخرج أبو داود^(١)، وابن ماجه من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ

قال:

«الأسنان سواء؛ الثنية والضرس سواء».

والمراد بالمامومة: الجناية التي بلغت أم الدماغ، أو الجلدة الرقيقة التي

عليه.

والى إيجاب ثلث الدية فيها؛ ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية.

والمراد بالجائفة: الجناية التي تبلغ الجوف.

والى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور.

والمراد بالمتقلة: الجناية التي تنقل العظام عن أماكنها.

وقد ذهب إلى إيجاب خمسة عشر ناقة فيها علي وزيد بن ثابت

والشافعية والحنفية.

والمراد بالهاشمة: التي تهشم العظم.

وقد أخرج الدارقطني، والبيهقي، وعبدالرزاق من حديث زيد بن ثابت:

أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرأ من الإبل.

(١) ■ في «السنن» (٢/٢٥٣ - ٢٥٤)؛ وسنده صحيح.

(فائدة): في دية الأذن روى البيهقي (٨/٨٥) بسند صحيح، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب

رسول الله الذي كتبه لعمر بن حزم... فكتب فيه: «وفي الأذن خمسون من الإبل».

ويقويه قول عمر وعلي بما فيه؛ كما في «البيهقي» بسنتين صحيحين. (٩)

وقد قيل: إنه موقوف؛ لكن لذلك حكم الرفع في المقادير.

والمراد بالموضحة: التي تبلغ العظم ولا تهشم.

وقد اختلف في المُثَقَّلَة والهاشمة والموضحة؛ هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم في الرأس وغيره؟

والظاهر: أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؛ كما تقرر في الأصول.

[مقدار أرش الجروح غير المسماة]:

(وما عدا هذه المسماة فيكون أرشُه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً)؛ لأن الجنابة قد لزم أرشها بلا شك؛ إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع.

وبيان ذلك: أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية - كما ثبت عن الشارع - نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجنائيات، فإن أخذت الجنابة نصف اللحم، وبقي نصفه إلى العظم؛ كان أرش هذه الجنابة نصف أرش الموضحة، وإن أخذت ثلثه؛ كان الأرش ثلث أرش الموضحة، ثم هكذا.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع؛ إلى جميعها، فأرش نصف الأصبع عشر الدية، ثم كذلك.

وهكذا الأسنان؛ إذا ذهب نصف السن؛ كان أرشه نصف أرش السن.

ويُسلِّك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف، فإذا كان
الذاهب نصفه؛ ففيه نصف الدية، والذكر، ونحو ذلك.

فهذا أقرب المسالك إلى الحق، ومطابقة العدل، وموافقة الشرع.

أقول: اعلم أن كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع- كالجنائيات التي
في حديث عمرو بن حزم الطويل، وفي غيره مما ورد في معناه- فالواجب
الاقتصار في المقدار على الوارد في النص.

وكل جناية ليس فيها أرش من الشارع- بل ورد تقدير أرشها عن
صحابي أو تابعي، أو من بعدهما- فليس في ذلك حجة على أحد.

بل المرجع في ذلك نظر المجتهد، وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من
نسبة الجناية، التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع، فإذا غلب في ظنه مقدار
النسبة؛ جعل لها من الأرش مقدار نسبتها.

مثلاً الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها، فإذا كانت الجناية دون
الموضحة كالسّمحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية^(١)؛ فعليه أن ينظر- مثلاً-
مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم، فإن وجده مقدار الخمس، والجناية قد
قطعت من اللحم أربعة أخماس؛ جعل في الجناية أربعاً من الإبل، أو أربعين
مثقلاً؛ لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل، أو خمسون مثقالاً، وإن
وجد الباقي من اللحم ثلثاً؛ جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش

(١) السمحاق: جلدة رقيقة فوق قحف الرأس، إذا انتهت إليها الشجة؛ سميت سمحاقاً.

والمتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق.

والباضعة: هي التي تقطع الجلد، وتدمي؛ إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال؛ فهي دامية. (ش)

الموضحة، ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر، وهكذا في سائر الجنایات التي لم يرد تقدير أرشها، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها، وحيث لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهدين كائناً من كان.

ولا يبقى تقسيم للجنایة إلى ما يجب فيه أرش مقدر، وما تجب فيه حكومة.

[مقدار دية الجنين إذا خرج ميتاً]:

(وفي الجنين إذا خرج ميتاً الغرة)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، وهو ثابت في «الصحيحين» بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة.

والغرة -بضم المعجمة وتشديد الراء-: أصلها البياض في وجه الفرس، وهنا هي^(١) العبد أو الأمة، كأنه عبّر بالغرة عن الجسم كله.

وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجنایة؛ ففيه الدية أو القود.

وهذا إنما هو في الجنين الحر.

والخلاف في الغرة طويل؛ قد استوفاه الماتن في «شرح المنتقى».

[مقدار دية العبد وأرشه]

(وفي العبد قيمته، وأرشه بحسبها)، لا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا إذا

(١) في الأصل: «في»؛ وهو خطأ. (ش)

جاوزت قيمته دية الحر؛ هل تلزم الزيادة أم لا؟ والأولى اللزوم.

وأرشد الجناية عليه منسوب من قيمته؛ فما كان فيه في الحر نصف الدية، أو ثلثها أو عشرها، أو نحو ذلك؛ ففيه في العبد نصف القيمة، أو ثلثها، أو عشرها، أو نحو ذلك.

أقول: وجه قول من قال: «إنها تجب قيمة العبد وإن جاوزت دية الحر»: أن العبد عين من الأعيان التي يصح تملكها، فكما يجب على متلف العين قيمتها وإن جاوزت دية الحر؛ كذلك يجب على متلف العبد.

ووجه قول من قال: «إنه لا يلزم ما زاد على دية الحر»: أن العبد من نوع الإنسان، وهو دون الحر في جميع الصفات المعبرة، فغاية ما ينتهي إليه أن يكون إنساناً حراً في الكمال، فتجب فيه الدية.

وأما الزيادة على ذلك فلا؛ لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني، والأول أرجح من حيث الرأي.

وأما من طريق الرواية؛ فلم يصح عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في ذلك شيء.

وقد روي عن علي مثل القول الأول، وروي عنه مثل القول الثاني.

[بيان حكم قتل الدابة والجناية عليها]

وأما الدابة إذا قتلها قاتل؛ ففيها قيمتها، وإذا جنى عليها؛ كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية.

وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه؛ فهو معلوم من الأدلة الكلية؛ لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته، ومن جنى عليه جناية تنقصه؛ كان الواجب عليه أرش النقص، كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات؛ وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب؛ يجب في الجناية عليه نقص القيمة.



٢- باب القسامة

[بيان صورة القسامة]:

صورة القسامة: أن يوجد قتيل، وادعى وليه على رجل أو على جماعة، وعليهم لوث ظاهر.

واللوث: ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم؛ كقتيل خير^(١) وجد بينهم، والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه، أو يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤوا متفرقين؛ بحيث يؤمن تواطؤهم^(٢)، ونحو ذلك من أنواع الموت، فيبدأ يمين المدعي؛ فيحلف خمسين يمينا، ويستحق دعواه، فإن نكل المدعي عن اليمين؛ ردت إلى المدعي عليه؛ فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل.

ويجب بها الدية المغلظة، فإن لم يكن هناك لوث؛ فالقول قول المدعي

(١) سيأتي حديثه.

(٢) هذا بناء على ما شاع، وفهمه الفقهاء - قديماً وحديثاً -؛ من أن البينة هي شهادة شاهدين

حرين ذكرين عدلين.

ولسنا نرى هذا رأياً صحيحاً، ولا دليل عليه لديهم؛ بل البينة كل ما بين الحق وأظهره، فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين - وأمن تواطؤهم، وتبين صدقهم -؛ فشهادتهم بينة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها؛ وهذا هو الحق الواضح! (ش)

عليه مع يمينه؛ كما في سائر الدعاوى.

ثم يحلف يميناً واحداً أو خمسين يميناً؛ قولان؛ أصحهما الأول.

فإن كان المدّعون جماعة؛ تُوزَعُ الأيمان عليهم على قدر موارثتهم على أصح القولين، ويجبر الكسر.

والقول الثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً، وإن كان المدعى عليهم جماعة، ووزع على عدد رؤوسهم على أصح القولين؛ إن كان الدعوى في الأطراف- سواء كان اللوث أو لم يكن- فالقول قول المدعى عليه مع يمينه.

هذا كله بيان مذهب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ يمين المدعي؛ بل يحلف المدعى عليه، وقال: إذا وجد قتيل في محلة؛ يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهلها، ويحلفهم على أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة^(١)، فإن لم يعرفوا؛ فمن سكانها.

أقول: اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل، ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضي الجمع بين

(١) وهذا يخالف الحديث الآتي: «فیدفع برمته».

قال الخطابي في «المعالم» (٣١٥/٦): «وفي إزامه اليهود بقوله: «فیدفع برمته»؛ دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة؛ لأن خبير كانت للمهاجرين والأنصار»، قال: «وظاهر الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وغيرهم: لا يقاد بالقسامة؛ إنما تجب بها الدية». (ن)

الآيمان والدية، بل بعض الأحاديث مصرحٌ بوجود الآيمان فقط، وبعضها مصرحٌ بوجود الدية فقط.

والحاصل: أنه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب إلى غاية، ولم يتعبّدنا الله بإثبات الأحكام العاطلة عن الدلائل، ولا سيما إذا خالفت ما هو شرع ثابت، وكانت تستلزم أخذ المال الذي هو معصوم إلا بحقه، ولهذا ذهب جماعة من السلف - منهم أبو قلابة، وسالم بن عبدالله، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وسليمان بن يسار، وإبراهيم ابن عُلَيَّة، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبدالعزيز - إلى أن القسامة غير ثابتة؛ لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه؛ قد ذكرها الماتن - رحمه الله - في «شرح المتقى»، وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور، فليراجع.

[بم تثبت القسامة؟]:

(إذا كان القاتل من جماعةٍ محصورين ثبتت، وهي خمسون يمينا) لقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا»؛ وهو في «الصحيحين» من حديث سهل بن أبي حثمة.

[يُخَيَّرُ المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية]:

(يختارهم ولي القتيل، والدية إن نكلوا عليهم، وإن حلفوا سقطت)؛ لما أخرجه مسلم، وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم؛ بين أن يحلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية؛ كما في القسامة التي كانت في بني هاشم - كما أخرجه البخاري، والنسائي من حديث ابن عباس - وهي قصة طويلة، وفيها: أن القاتل كان معيناً، وأن أبا طالب قال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم،؛ كانت قد ولدت منه، فقالت: يا أبا طالب! أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر^(١) يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب! أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، فيصيب كل رجل منهم بغيران، هذان البعيران فاقبلهما مني، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده؛ ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

[على من تكون الدية إذا التبس الأمر؟]:

(وإن التبس الأمر كانت من بيت المال)؛ لحديث سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبدالله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، ففترقا، فأتى محبيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة أبناء

(١) الصبر - في الأصل - : الحبس، واليمين المصبورة: المحبوسة.

وقيل لها ذلك؛ وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لأنه ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة له من جهة الحكم؛ لأنه إنما صبر - أي: حبس - من أجلها؛ فوصفت بذلك مجازاً. (ش)

مسعود إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: «كَبَّرَ كَبَّرَ»، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، فقال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟»، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا؟» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما.

وفي لفظ: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافاً كثيراً، وما ذكره الماتن هو أقرب إلى الحق، وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة.

وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور: أن النبي ﷺ قال: «تقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟!!

وقد أخرج أحمد والبيهقي، عن أبي سعيد، قال: وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ، فذرع ما بينهما، فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر، فالقى ديته عليهم.

قال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية، ولا يحتج بهما.

وقال العقيلي: هذا الحديث ليس له أصل.

وأخرج عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن الشعبي: أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم خمسين يمينا؛ كل رجل: ما قتله، ولا

علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق.

وأخرج نحوه الدارقطني، والبيهقي، عن سعيد بن المسيب، وفيه: أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ.

قال البيهقي: رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وفيه عمر بن صبيح^(١)؛ أجمعوا على تركه.

وقال الشافعي: ليس بثابت؛ إنما رواه الشعبي، عن الحارث الأعور.

وهذا لا تقوم به حجة؛ لضعف إسناده -على فرض رفعه-.

وأما مع عدم الرفع؛ فليس في ذلك حجة؛ سواء ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح، والرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب، وقد تقدم ذكرها.

وقد أخرج أبو داود^(٢) من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم -:

(١) صبيح؛ بالتصغير؛ كذا هو في «التقريب».

وفي «التهذيب»: «صبح» بإسكان الباء؛ وضبطه بذلك الخزرجي في «الخلاصة».

والحديث في «سنن الدارقطني» (ص ٣٥٩)؛ وفيه عمر بن صبيح؛ كما هنا؛ وعمر - هذا -

كذاب يضع الحديث. (ش)

(٢) في «سننه» (٢/٢٤٨)، وعنه البيهقي (٨/١٢٢)؛ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي

سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار... به، وهذا سند صحيح.

لكن خولف معمر في لفظه، كما بينه البيهقي، ثم ابن القيم في «التهذيب» (٦/٣٢٣)، فراجعه! (ن)

«يخلف منكم خمسون رجلاً»، فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا»، فقالوا:
 نحلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛
 لأنه وجد بين أظهرهم.

وهذا- إذا صح- لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا
 لم يحلفوا، ولكنه مخالف لما ثبت في «الصحيحين» إن كانت هذه القصة هي
 تلك القصة.

وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه^(١).



(١) ■ أخذ المصنف هذا عن المنذري في «مختصره»، وهذا هو الصواب: أن الحديث ضعيف
 للمخالفة التي سبقت الإشارة إليها؛ فلا تغتر بما في «الجواهر النقي» لابن التركماني. (ن)

الكتاب التاسع والعشرون

كتاب الوصية

٢٩- كتاب الوصية

[متى تجب الوصية؟]:

(تجب على من له ما يوصي فيه)؛ لحديث ابن عمر في «الصحيحين»، وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال:

«ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه؛ إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

وقد ذهب إلى الوجوب: عطاء، والزهري، وأبو مجلز، وطلحة بن مصرف، وآخرون، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، وأبو عوانة، وابن جرير.

وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة، ويجاب عنه بقوله تعالى:- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك، ويجاب عنه أيضاً بحديث الباب، فإنه يفيد الوجوب.

قال في «المسوى»:

«وعليه أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا حسن جميل».

قال النووي: قال الشافعي: معنى الحديث: الجزم والاحتياط، وأن المستحب تعجيل الوصية، وأن يكتبها في صحته.

[متى تحرم الوصية؟]:

(ولا تصح ضراراً)؛ لحديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«إن الرجل ليعمل - أو المرأة - بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضارٌ وصية من الله﴾ إلى قوله: ﴿وذلك الفوز العظيم﴾.

أخرجه أبو داود والترمذي.

وأخرج أحمد وابن ماجه معناه، وقالوا فيه: «سبعين سنة»، وقد حسنه الترمذي^(١)، وفي إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

وأخرج سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر».

وأخرجه النسائي مرفوعاً^(٢) بإسناد رجاله ثقات.

(١) قلت: والصواب ضعفه؛ كما في «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص ٢١٦) لشيخنا.

(٢) بل هو - عنده في «التفسير» (١١٢) - مرفوقاً.

وأما المرفوع فهو عند الدارقطني (٤ / ١٥١) وغيره؛ وسنده ضعيف، وانظر «نصب الراية»

..(٤٠٢/٤).

والآية الكريمة مغنية عن غيرها؛ ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار.

وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار.

والحاصل: أن وصية الضرار ممنوعة بالكتاب السنة.

[أمثلة على أنواع الضرار بالوصية]:

ومن جملة أنواع الضرار: تفضيل بعض الورثة على بعض؛ فإن النبي ﷺ سمي ذلك جوراً؛ كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح.

ومن جملتها: أن تكون لإخراج المال مضارة للورثة؛ فإن من أوصى بماله؛ أو بجزء منه لقربة من القرب؛ مريداً بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه؛ فوصيته باطلة؛ لأنه مضار.

وظاهر الأدلة: أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء؛ سواء كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه؛ بل هي رد على فاعلها، فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار، وقد جمع الماتن -رحمه الله- في هذا رسالة مختصرة.

[الدليل على أن الوصية لا تصح لو ارث]:

(ولا) تصح (لو ارث)؛ لحديث عمرو بن خارجة: أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول:

«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لو ارث».

أخرجه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، والدارقطني،

والبيهقي، وصححه الترمذي.

وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه من حديث أبي أمامة، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهو قوي إذا روى عن الشاميين، وهذا الحديث من روايته عنهم؛ لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وقد حسنه الحافظ أيضاً.

وأخرجه أيضاً الدارقطني، من حديث ابن عباس؛ قال ابن حجر: رجاله ثقات، ولفظه:

«لا تجوز وصية لوارث؛ إلا أن تشاء الورثة»^(١).

وأخرج الدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال:

«لا وصية لوارث؛ إلا أن تميز الورثة»^(١).

قال في «التلخيص»: إسناده واهٍ.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه.

وعن جابر عند الدارقطني.

وعن علي عنده أيضاً.

وقد قال الشافعي: «إن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم- من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم- لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، وَيَأْتِرُونَهُ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوهُ مِنْ

(١) منكر؛ وانظر «الإرواء»، (١٦٥٦ - ١٦٥٧).

أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. انتهى.

فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله -تعالى-: ﴿من بعد وصية يوصي بها﴾، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

قال مالك في «الموطأ»: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا يجوز وصية لوارث؛ إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت.

قلت: وعليه أهل العلم.

[الدليل على أن الوصية لا تصح في المعصية]:

[ولاً] تصح (في معصية)؛ لحديث أبي الدرداء عند أحمد، والدارقطني، عن النبي ﷺ، قال:

«إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»^(١).

وأخرجه ابن ماجه^(٢) والبزار، والبيهقي، من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ضعف.

وأخرجه أيضاً الدارقطني، والبيهقي، من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» من حديث أبي بكر الصديق، وفيه متروك.

وأخرجه ابن السكن، وابن قانع، وأبو نعيم، والطبراني، من حديث

(١) حسن؛ وانظر «الإرواء» (١٦٤١).

(٢) في «سننه» (١٥٨/٢)؛ وفيه طلحة بن عمرو؛ وهو ضعيف جداً. (هـ)

خالد بن عبدالله السلمي، وهو مختلف في صحبته.

وهي تنتهض بمجموعها، وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات، والوصية في المعصية معصية؛ قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية؛ لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية.

[بيان مقدار الوصية في القرب]:

(وهي في القرب من الثلث)؛ لحديث ابن عباس في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: لو أن الناس غضوا من الثلث؛ فإن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: «الثلث والثلث كثير».

ومثله حديث سعد بن أبي وقاص: أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال له: «الثلث والثلث كثير - أو كبير -» لما قال: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير - أو كبير -؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما.

وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث، ولو لم يكن للموصي وارث.

وجوز الزيادة مع عدم الوارث: الحنفية، وإسحاق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول علي، وابن مسعود.

واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية، فقيدتها السنة بمن له وارث، فبقي من لا وارث له على الإطلاق.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث أبي زيد الأنصاري: أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

وفي لفظ لأبي داود، أنه قال ﷺ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

وقد أخرج الحديث مسلمٌ وغيره من حديث عمران بن حصين.

وفي لفظ لأحمد: أنه جاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أو فعل ذلك؟! لو علمنا - إن شاء الله - ما صلينا عليه».

اعلم أن الثلث المأذون به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة، التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله - تعالى -، فما كان من هذا القبيل؛ فهو من الثلث المأذون به، وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت - سواء كان حقاً لله - عز وجل - كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج، أو حق الأدمي كالديون - فإنه يجب إخراجه من رأس المال قبل كل شيء، ولا وجه للتفصيل الذي ذكره بين ما يتعلق بالمال ابتداء وما يتعلق به انتهاء؛ فإن ذلك لا تأثير له أصلاً.

فالخاص: أن الميت إذا مات وجب إخراجه ما قد وجب عليه من حقوق الله، وحقوق الأدميين من رأس تركته، ثم ينظر فيما بقي، فإن كان الميت قد أوصى بقرب - لم يتقدم لها وجوب عليه؛ بل أراد التقرب بها؛ إخراجها من

ثلث الباقي؛ لأن الله - سبحانه - قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء؛ بشرط عدم الضرار؛ كتفضيل بعض الورثة على بعض، أو إخراج المال عنهم لا لمقصد ديني؛ بل لمجرد إحرامهم.

ثم يُنظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت، فإن استغرقت ثلث الباقي، من دون زيادة ولا نقصان؛ فإنفاذها واجب، وإن زادت لم ينفذ الزائد؛ إلا بإذن من الورثة.

فإذا أذنوا؛ فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن نقصت عن استغراق الثلث؛ كان الفاضل من الثلث للورثة.

فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه.

وأما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث، وبعضها من رأس المال؛ فلا أصل لذلك؛ إلا مجرد خيالات مختلة.

ثم اعلم أن الظاهر عندي: أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة، وحقوق الأدميين في مخرجها من التركة، وأنه لا يجب تقديم حقوق الأدمي على حقوق الله؛ بل جميعها مستوية في ذلك؛ لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت، ولا فرق بين واجب وواجب.

ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض؛ فعليه الدليل.

على أنه لو قال قائل: إن حقوق الله أقدم من حقوق بني آدم؛ مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»؛ لم يكن بعيداً من الصواب، لولا أن المراد بقوله: «يقضى»؛ أي: يفعله الفاعل؛ كالقريب يحج

عن قريبه ويصوم عنه، لا أن المراد أنه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر؛ فإن ذلك يحتاج إلى دليل يدل على أنه يصح؛ فضلاً عن أنه يجب.

[قضاء الديون مقدم على الوصية وجوباً]:

(ويجب تقديم قضاء الديون)؛ لحديث سعد الأطول^(١) عند أحمد، وابن ماجه، بإسناد رجاله رجال الصحيح^(٢): أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إن أخاك مُحْتَبَسٌ بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله! قد أديت عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة؛ وليس لها بينة! قال: «فأعطها؛ فإنها محقة».

وليس في ذلك خلاف، وقد دل عليه قوله -تعالى-: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾^(٣).

(١) كذا بالأصل تبعاً للشوكاني والصواب: «سعد بن الأطول»؛ كما في جميع كتب التراجم، وفي نسخة صحيحة مخطوطة عتيقة من «المتقى»، وكذا «مسند أحمد» (ج: ٤؛ ص ١٣٦)، و (ج: ٥؛ ص ٧)، وفي «طبقات ابن سعد» (ج: ٧؛ قسم ١؛ ص ٣٩)، (ش).

(٢) ■ هذا خطأ؛ فإن فيه عند أحمد، وابن ماجه (٨٢/٢) عبدالمك أبو جعفر؛ وليس رجال الصحيح! ثم إنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول عندي، وفي «التقريب»: «مقبول»، يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث، وانظر «نيل الاوطار» (٤٥/٦). (ن)
قلت: وانفصل شيخنا - أخيراً- إلى صحته في «أحكام الجنائز» (ص ٢٥ - ٢٦).

(٣) ■ ليس في الآية ما يدل على تقديم الدين على الوصية؛ بل ظاهرها يشهد للعكس! وقد أجيّب عن ذلك أن الآية ليس فيها ترتيب؛ بل المراد أن الموارث، إنما تقع بعد قضاء الدين، ثم إنفاذ الوصية؛ أي: أنها لم تسق لبيان ما الذي يقدم منهما؛ الدين أو الوصية.

وقد ذكر الشوكاني نقلاً عن العلماء ستة أمور من مقتضيات تقديم الوصية على الدين، مع أنه مقدم عليها في التنفيذ؛ فراجع. (ن)

[السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه]:

(ومن لم يترك ما يقضي دينه؛ قضاه السلطان من بيت المال)؛ لحديث أبي هريرة في «الصححين»، وغيرهما: أنه ﷺ قال في خطبته:

«من خلف مالا أو حقا فلورثته، ومن خلف كلاً^(١) أو ديناً^(٢)؛ فكله إليّ ودينه عليّ».

وأخرج نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، من حديث جابر^(٣).

وأخرجه أيضاً البيهقي، والدارقطني، من حديث أبي سعيد.

وأخرجه أيضاً الطبراني، من حديث سلمان.


وأخرجه ابن حبان في «ثقاته»، من حديث أبي أمامة.



(١) الكل - بفتح الكاف - : العيال والثقل من كل ما يتكلف. (ش)

(٢) ■ زاد البخاري (١٢ / ٧): «... ولم يترك وفاء...». (ن)

(٣) ■ وكذلك أخرجه مسلم في حديث آخر لجابر (١١/٣). (ن)



الكتاب الثاني

كتاب التواريخ



٣٠- كتاب المواريث

[المواريث واضحة في كتاب الله]:

(هي مفصلة في الكتاب العزيز)، ومعلومة لأهل العلم والتميز.

قال الماتن: «لم نتعرض ههنا لذكرها، واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة أو الإجماع، ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي؛ كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب، فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر.

وإذا عرفت هذا؛ اجتمع لك مما في الكتاب العزيز، وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما؛ فاجتهد فيه برأيك؛ عملاً بحديث معاذ المشهور^(١). انتهى.

[مراتب الورثة: أصحاب الفروض أولاً ثم العصباء ثانياً]:

(ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدره، وما بقي فللعصبه)^(٢) لحديث ابن

(١) قلت: وهو مع شهرته ضعيف من قبل إسناده؛ وضعفه البخاري وغيره، كما بيته في

«الأحاديث الضعيفة» (رقم ٨٨١). (ق)

(٢) وهم كلُّ ذكر يدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع

المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستقرين؛ أخذ ما بقي؛ وإلا فلا شيء له: «نوي». (ق)

عباس في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي ﷺ قال:

«ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى^(١) رجل ذكر».

والمراد بالفرائض هنا: الأنصبا المقدرة.

وأهلها: هم المستحقون لها بالنص.

وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم؛ فهو لأولى رجل ذكر.

[مثال على العَصَبَة]:

(والأخوات مع البنات عَصَبَة)؛ أي: يأخذن ما بقي من غير تقدير؛ كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض؛ لحديث ابن مسعود عند البخاري وغيره: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛ تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت.

وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس؛ تكملة الثلثين.

[المستحقون للسدس]:

١- [بنت الابن مع البنت]:

(ولبنت الابن مع البنت السدس؛ تكملة الثلثين)، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه.

(١) ■ أي: أقرب في النسب إلى المورث، والمراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ،

وبنت العم مع ابن العم؛ انظر «الفتح» (٩/١٢). (هـ)

٢- [الأخت لأب مع الأخت لأبوين]:

٣- [الجدة مع عدم الأم]:

(وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين، وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم)؛ لحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وصححه وابن حبان، والحاكم؛ قال: «جاءت الجددة إلى أبي بكر فسألته ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجددة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلّت به فهو لها^(١).

قال ابن حجر: وإسناده صحيح لثقة رجاله؛ إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة؛ قاله ابن عبدالبر، وقد اختلف في مولده، والصحيح: أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة.

وأخرج عبدالله بن أحمد في «مسند أبيه»، وابن منده في «مستخرجه»، والطبراني في «الكبير»، من حديث عبادة بن الصامت: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما، وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة، ولم يسمع منه^(٢).

(١) ضعفه شيخنا في «الإرواء» (١٦٨٠).

(٢) ضعفه في «الإرواء» (١٦٨١).

وأخرج أبو داود والنسائي، من حديث بريدة: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن الجارود، وقوآه ابن عدي، وفي إسناده عبيدالله العتكي، وهو مختلف فيه.

وأخرج الدارقطني عن عبدالرحمن بن يزيد -مرسلاً-، قال: أعطى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ثلاث جدات السدس؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(١).

وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه أيضاً البيهقي من مرسل الحسن.

وأخرجه الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت.

وفي الباب آثار غير ما ذكر.

قال في «البحر»: مسألة: فرضهن - يعني: الجدات - السدس وإن كثرن إذا استوين، وتستوي أم الأم وأم الأب؛ لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، ولا يسقطهن إلا الأمهات.

والأب يسقط الجدات من جهة، والأم من الطرفين.

أقول: التفاصيل والتفاريع المذكورة في الكتب ينبغي إمعان النظر في

(١) انظر تفصيل القول في هذه المسألة - رواية ودراية - في «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٣٠) لابن

مستنداتها، ومجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد، وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الإجماع.

٤- [للجد مع من لا يسقطه]:

(وهو للجد مع من لا يسقطه)؛ لحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: إن ابن ابني مات؛ فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما أدبر دعاه، قال: «لك سدس آخر»، فلما أدبر دعاه، فقال: «إن السدس الآخر طعمة»^(١).

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي -وصححه-.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن الحسن: أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد؟ فقام معقل بن يسار المزني، فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت؛ فما تعني إذن؟!

وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر^(٢).

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» حديث الحسن عن معقل.

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً، ورويت عنهم قضايا

متعددة.

(١) ضعفه شيخنا في تعليقه على «المشكاة» (٣٠٦٠).

(٢) وهو حديث حسن؛ كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢ / ١١٤ - ١١٥) لشيخنا.

وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس، وأنه فرضه، فإذا صار إليه زيادة عليه؛ فهو طعمة، وذلك كما في حديث عمران.

وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط؛ لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب؛ فلا شيء له، وهكذا إذا كان مع الجد؛ من يسقطه الجد فله الميراث كله.

أقول: ليس في الأحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة، ولم يبق بعد ذلك إلا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم، وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة في شيء، ولا يبعد أن يقال: بأنه أحق بالميراث من الأخوة والأخوات مطلقاً؛ لأنه إن لم يكن والداً حقيقة، فهو بمنزلة الوالد، والأب يسقط الأخوة والأخوات مطلقاً.

ومن زعم أنه وجد في الأب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد؛ فعليه الدليل، ومن قال: إن ثم دليلاً يقتضي أن الجد يقاسم الأخوة، ويأخذ الباقي بعد الأخوات؛ فعليه أيضاً الدليل.

[بيان أنه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب]:

(ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب)، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

[بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد]:

(وفي ميراثهم مع الجد خلاف)؛ لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة:

فذهب جماعة من الصحابة -منهم أبو بكر وعمر- إلى أن الجدة أولى من الإخوة، وذهب جماعة -منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت- إلى أن الجدة يقاسم الإخوة.

والخلاف في المسألة يطول، فمن قال: إنه يسقط الإخوة؛ قال: إنه يصدق عليه اسم الأب، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة. ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة؛ كما هو مبين في كتب الفرائض.

[بيان أن الأخوة يرثون مع البنات؛ إلا الأخوة لأم]:

(ويرثون)؛ أي: الأخوة (مع البنات؛ إلا الأخوة لأم)؛ لحديث جابر عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، والحاكم، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتئها من سعد، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع؛ قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا بجال؟ فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(١)، فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات.

وأما الإخوة لأم؛ فلا يرثون مع البنت؛ لقوله -تعالى-: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ الآية، وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراءات.

[بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين]:

(ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين)؛ لحديث علي، قال: إنكم تقرؤون

(١) حسنه شيخنا في «الإرواء» (١٦٧٧).

هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات؛ الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وفي إسناده الحارث الأعمور^(١).

ولكنه قد وقع الإجماع على ذلك، والمراد بالأعيان: الإخوة لأبوين، والمراد بيني العلات: الإخوة لأب، ويقال للإخوة لأم: الأخياف.

[المرتبة الثالثة: للورثة ذوي الأرحام]:

(وأولو الأرحام يتوارثون، وهم أقدم من بيت المال)؛ لقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾؛ فإنها تفيد أنه إذا مات ميت، ولا وارث له إلا من هو من ذوي أرحامه - وهو من عدا العصبات وذوي السهام في مصطلح أهل الفرائض - فإنه يرثه، وقوله -تعالى-: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾، ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام.

ومما يؤيد ذلك: حديث المقدم بن معديكرب عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وابن حبان وصححاه، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له؛ أعقل عنه وأرثه،

(٢) حسنه شيخنا في «الإرواء» (١٦٦٧).

والخال وارث من لا وارث له؛ یعقل عنه ویرثه».

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، من حديث عمر، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، بلفظ: «والخال وارث من لا وارث له».

وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة: الترمذي، والنسائي، والدارقطني، وحسنه الترمذي، وأعله الدارقطني بالاضطراب.

وأخرجه عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة.

وأخرجه العقيلي، وابن عساكر عن أبي الدرداء.

وأخرجه ابن النجار عن أبي هريرة.

كلها مرفوعة؛ وهو حديث له طرق؛ أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره.

ومن ذلك: حديث: «ابن أخت القوم منهم»، وهو حديث صحيح.

ومن ذلك: ما ثبت من جعله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ميراث

ابن الملاعة لورثة أمه، وهم لا يكونون إلا ذوي الأرحام.

والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في «شرح المتقى».

ويمكن أن يقال: إن حديث: «فما أبقت الفرائض؛ فلأولى رجل ذكر»:

يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث، فيكون حديث نفي

ميراث العمة والخال مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له؛ مع حديث: «الخال وارث».

وبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة، وقد اختلف في ذلك الصحابة فمن بعدهم، وإلى توريث ذوي الأرحام ذهب الجمهور.

وهذه الأدلة - كما تفيد إثبات التوارث بين ذوي الأرحام - تفيد تقديمهم على بيت المال، ومما يؤيد ذلك: حديث عائشة عند أحمد، وأهل «السنن»، وحسنه الترمذي: أن مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة، فمات، فأتي به النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -، فقال: «هل له من نسب أو رحم؟»، قالوا: لا، قال: «أعطوا ميراثه بعض أهل قريته».

فقوله: «أو رحم»: فيه دليل على تقديم ميراث ذوي الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين.

وأخرج أبو داود، من حديث ابن عباس، قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك آية الأنفال، فقال: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض»، وفي إسناد علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وأخرجه أيضاً الدارقطني.

وأخرج نحوه ابن سعد، عن أبي الزبير.

وفي ذلك دليل على أن الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة، وبها

نسخ ما كان من الميراث بالمخالفة .

[متى یصار إلى العول؟]:

(فإن تزاومت الفرائض فالعول)^(١)، وذلك هو الحق الذي لا یمكن الوفاء بما أمر الله به؛ إلا بالمصیر إليه .

وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة سماها «إيضاح القول في إثبات مسألة العول»، ودفع جميع ما قاله النافون للعول .

وقد أوضحت المقام في «دلیل الطالب على أرجح المطالب»، فلیراجع .

[من یرث ولد الملائنة والزانية؟]:

(ولا یرث ولد الملائنة والزانية؛ إلا من أمه وقرابتها، والعكس)؛ لحديث سهل بن سعد في «الصحيحين» وغيرهما في حديث الملائنة: «أن ابنها كان ینسب إلى أمه، فجرت السنة: أنه یرثها وترث منه ما فرض الله لها» .

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنه جعل میراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها .

وفي إسناده أبو محمد^(٢) .

(١) یقال: عالت الفریضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد

وارثها؛ كذا في «النهاية» .

(٢) ویشهد له ما قبله .

وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث وائلة ابن الأسقع: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«إن المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه»؛ قال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده عمر بن روبة^(١) التغلبي، وفيه مقال.

وقد صحح هذا الحديث الحاكم.

وأخرج أحمد، وأبو داود، من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«لا مساعة^(٢) في الإسلام، من ساعى في الجاهلية؛ فقد ألحقته بعصبة، ومن ادعى ولداً من غير رشدة^(٣)؛ فلا يرث ولا يورث».

وأخرج الترمذي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«أيما رجل عاهر بحرّة أو أمة؛ فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث»؛

(١) في الأصل: «روية»؛ وهو خطأ؛ صوابه: «رؤية»؛ بضم الراء وسكون الواو؛ كما ضبطه ابن حجر في «التقريب».

والحديث رواه الحاكم في «المستدرک» وصححه (ج ٤: ص ٣٤١). (ش)

قلت: والحديث قد ضعفه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٥٧٦).

(٢) المساعة: الزنا؛ يقال: ساعى الأمة؛ إذا فجرت، وساعاها فلان؛ إذا فجر بها. (ش)

(٣) رشدة: بكسر الراء، وإسكان الشين؛ يقال: هذا ولد رشدة؛ إذا كان لنكاح صحيح.

ويجوز فتح الراء أيضاً. (ش)

قلت: وقد ضعفه الشيخ شاکر في تعليقه على «المستدرک» (٣٤١٦).

وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي؛ قال البيهقي: ليس بمشهور^(١).

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب - أيضاً - عن أبيه، عن جده: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام.

وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي، وفيه مقال^(٢).

وقد أجمع العلماء على أن ولد الملائنة وولد الزنا لا يرثان من الأب، ولا من قرابته، ولا يرثونهما، وأن ميراثهما يكون لأمهما ولقرابتهما، وهما يرثان منهما.

[متى يرث المولود؟]:

(ولا يرث المولود إلا إذا استهل)؛ لحديث أبي هريرة عند أبي داود، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «إذا استهل المولود ورث»^(٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف.

وقد روي عن ابن حبان تصحيحه.

وأخرج أحمد في رواية ابنه عبد الله في «المسند» عن المسور بن مخرمة

(١) وثقه دحيم. (ش)

قلت: والحديث في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢١٧).

(٢) وهو -أيضاً- في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢١٨).

(٣) حديث صحيح بشواهد؛ كما في «الإرواء» (١٧٠٧).

وجابر بن عبدالله، قالوا: قضى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -:

«لا يرث الصبي حتى يستهل»^(١).

وأخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، بلفظ:

«إذا استهل السقط صلي عليه وورث»^(١)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

قال الترمذي: وروي مرفوعاً، والموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه.

والمراد بالاستهلال: صدور ما يدل على حياة المولود من صياح، أو بكاء، أو نحوهما.

ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث.

(وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السهام)؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق»، وهو ثابت في «الصحيح».

وأخرج أحمد عن قتادة، عن سلمى بنت حمزة: «أن مولاها مات وترك ابنته، فورث النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمى»^(٢)، ورجال أحمد رجال الصحيح، ولكن

(١) انظر «الصحيحة» (١٥٢-١٥٣) لشيخنا.

(٢) انظر «إواء الغليل» (١٦٩٦) لشيخنا الألباني.

قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة.

وأخرجه أيضاً الطبراني.

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس: «أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ابنته النصف، وابنة حمزة النصف».

وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة.

وكذلك أخرجه النسائي، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف.

وقد وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة، فقيل: سلمى، وقيل: فاطمة.

وفي الحديثين دليل على أن لذوي سهام العتيق سهامهم، والباقي للمعتق أو لعصبته.

وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه؛ فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس: أن مولى العتاق لا يرث؛ إلا بعد ذوي الأرحام، وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي الأرحام، ويأخذ الباقي بعض ذوي السهام، ويسقط بالعصبات.

وقد روي: أن المولى كان لحمزة، واستدل به من قال: إنه يكون لذوي سهام المعتق الباقي بعد ذوي سهام العتيق.

والصحيح: أنه مولى ابنة حمزة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«إن ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء؛ إلا ولاء من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن»^(١).

وأخرج البيهقي، عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء؛ إلا ولاء من أعتقن^(١).

وأخرج البرقاني على شرط الصحيح، عن هذيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن الزبير، فقال: إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته؛ فلك ميراثه، وإن تأثمت وتحرجت في شيء؛ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال.

[بيان تحريم بيع الولاء وهبته]:

(ويحرم بيع الولاء وهبته)؛ لحديث ابن عمر في «الصحيحين»، وغيرهما عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنه نهى عن بيع الولاء وهبته.

وفي الباب أحاديث -قد تقدم بعضها-:

(١) قلت: ليس في «المصنف» (١١ / ٣٨٨ ، ٣٩٠) إلا آثار موقوف في هذا الباب؛ ليس منها

شيء مرفوع.

منها: حديث: «الولاء لُحمة كلُّحمةِ النسب؛ لا يباع ولا يوهب»^(١)، وقد صححه ابن حبان.

والبيهقي من حديث ابن عمر أيضاً.

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته، وخالف في ذلك مالك، وتقدمه بعض الصحابة.

[لا توارث بين ملتين]:

(ولا توارث بين أهل ملتين)؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وابن السكن، من حديث عبدالله بن عمرو: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«لا يتوارث أهل ملتين شتى».

وأخرج الترمذي، من حديث جابر مثله بدون لفظ: «شتى»^(٢)، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

وأخرج البخاري، وغيره من حديث أسامة، عن النبي -صلى الله تعالى

(٢) صححه شيخنا في «الإرواء» (١٦٦٨).

(١) في الأصل: «شيئاً»؛ وهو يوافق بعض نسخ «أبي داود»، ولكن الصحيح: «شتى»؛ وهو الذي شرح عليه الشارحون، وهو الموافق لنسخة «التحقيق» لابن الجوزي العتيقة الصحيحة، التي بدار الكتب المصرية؛ انظر «عون المعبود» (٣ / ٨٥).

ويوافق رواية الدارقطني (٤٥٧): «لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين»؛ فهذا اللفظ يؤكد أن الرواية: «شتى»؛ للوصف بالاختلاف. (ش)

عليه وآله وسلم- قال:

«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ وهو أيضاً في «مسلم».

وأخرج البخاري، وغيره حديث: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!»، وكان عقيل وطالب كافرين.

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم، والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة.

وعموم حديث عبدالله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث.

قال في «المسوى»:

«والكفر ملة واحدة؛ يرث اليهودي من النصراني، وبالعكس».

أقول: وأما المرتد؛ فكافر ليس من أهل ملة الإسلام، فقد شملته الأحاديث المتقدمة.

فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابته المسلمون؛ فعليه الدليل الصالح للتخصيص.

[بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول]:

(ولا يرث القاتل من المقتول)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«لا يرث القاتل شيئاً».

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي، وأعله الدارقطني، وقواه ابن عبد البر.

وأخرج مالك في «الموطأ»، وأحمد، وابن ماجه، والنسائي، والشافعي،
وعبدالرزاق، والبيهقي عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت النبي -صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم- يقول:

«ليس لقاتل ميراث» وفيه انقطاع.

وأخرج الدارقطني، من حديث ابن عباس مرفوعاً:

«لا يرث القاتل شيئاً» وفي إسناده كثير بن سليم^(١)، وهو ضعيف.

وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه؛ وإن
لم يكن له وارث غيره».

وفي لفظ: «وإن كان والده أو ولده»، وفي إسناده عمرو بن برق^(٢)،
وهو ضعيف.

وأخرج الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «القاتل لا

(١) أنا في شك كثير من نسبة هذا الحديث لأبي داود؛ لأنني لم أجده في «السنن»، ولم ينسبه
ابن حجر في «التلخيص» إليه؛ والشوكاني إنما يأخذ من «التلخيص»؛ والله أعلم. (ش)
قلت: بل هو فيه (٤٥٦٤) -مطولاً-؛ وصححه شيخنا في «الإرواء» (١٦٧١).

(٢) في الأصل: «مسلم»؛ وهو خطأ صححناه من «تلخيص الحبير»، ومن كتب التراجم. (ش)
(٣) لم أجده له ترجمة؛ ولكن نقل تضعيفه ابن حجر في «التلخيص» (ص ٢٦٥)؛ ويفهم تضعيفه

أيضاً من كلام لأحمد، وعبد الرزاق؛ نقله البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ٢١٤). (ش)
قلت: وقد ضعف الحديث شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٦٧٢) بهذا اللفظ.

يرث» وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل؛ من غير فرق بين العامد والخطيء، وبين الدية وغيرها من مال المقتول.

وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم.

وقال مالك والنخعي: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، وهو تخصيص بغير مخصص^(١).

ويردّه على الخصوص ما أخرجه الطبراني: أن عمر بن شيبه^(٢) قتل امرأته خطأ، فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«أعقلها ولا ترثها».

وما أخرجه البيهقي: أن عدياً الجذامي^(٣) كان له امرأتان اقتلتا، فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أتاه

(١) بل استدلوا بحديث فيه التفرقة بين قتل الخطأ والعمد؛ وفيه كلام طويل.

والظاهر؛ أنه ضعيف؛ انظر «نصب الراية» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥) للزليعي. (ش)

(٢) ليس في الصحابة من هذا اسمه؛ وإنما تبع المؤلف الشوكاني، والشوكاني تبع نسخة «التلخيص»؛ وفيها خطأ من الناسخ؛ وصوابه: «عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي، عن أبيه»؛ وأبوه - هذا - اختلف في اسمه كثيراً، وفي إسناده الحديث إليه.

ونقل ابن الأثير عن سعيد القرشي، قال: «ما أرى له صحبة»؛ انظر «أسد الغابة» (٣ / ٨)، و«الإصابة» (٣ / ٢١٨ - ٢١٩). (ش)

قلت: والصواب أن هذا الحديث موقوف على علي من قوله.

(٣) عدي - هذا - مختلف في إسناده الحديث إليه؛ انظر «أسد الغابة» (٣ / ٣٩١ - ٣٩٤)،

و«الإصابة» (٤ / ٢٣٣). (ش)

فذكر ذلك له، فقال له:

«أعقلها ولا ترثها».

وأخرج البيهقي أيضاً: أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه، فطالب في ميراثها، فقال له -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«حقك من ميراثها الحجر»، وأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً.

وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك؛ ساقها البيهقي وغيره.

قلت: وعليه عامة أهل العلم: أن من قتل مورثه لا يرثه؛ عمداً كان القتل أو خطأ.

إلا أن أبا حنيفة قال: قتل الصبي لا يمنع الميراث! كذا في «المسوى».

[بيان إرث المماليك]:

وأما إرث المماليك من بعضهم البعض، أو من مواليتهم؛ فقد قيل: إنه وقع الإجماع على أن الرق من موانع الإرث، وفي دعوى الإجماع نظر؛ فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف، ومقتضى ذلك إثبات الميراث.

وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث، وقد ورد من حديث ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم-، ولم يترك وارثاً إلا عبداً؛ فأعطاه ميراثه، أخرجه أحمد، وأهل
«السنن»، وحسنه الترمذي^(١)، وقد قيل: إنه صرف إليه ذلك صرفاً، وهو
خلاف الظاهر.



(١) حديث ضعيف ؛ انظر «الإرواء» (١٦٦٩) لشيخنا.

الكتاب البارع والثلاثون

كتاب الجواد والسير

٣١- كتاب الجهاد والسير

[الفصل الأول: أحكام الجهاد]

[فضل الجهاد والترغيب فيه]:

(الجهاد)^(١)؛ قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف، وقد أفرّد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم، وحرّرت فيه كتاب «العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة»، وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والعصر.

وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه، وحرّم عليهم التناقل عنه.

وصح عن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أنه قال:

«لَغْدُوَةٌ^(٢) أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أنس.

(١) ■ (فائدة): قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ١٨٤): «الجهاد: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة؛ فيجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القعدة لعذر أن يخلقوا الغزاة في أهليهم ومالهم». (ن)

(٢) الغدوة: المرة من الغدو، وكذلك الروحة: المرة من الرواح. (ش)

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الجنة تحت ظلال السيوف»، كما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي موسى، وابن أبي أوفى.

وثبت في «صحيح البخاري»، وغيره: أن النبي ﷺ قال:
«من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ حرّمه الله على النار».

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»، كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد.

وأخرج أهل «السنن»^(١) -وصححه الترمذي- من حديث معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال:

«من قاتل في سبيل الله فَوَاقٍ^(٢) ناقة؛ وجبت له الجنة».

فناهيك بعملٍ يوجب الله لصاحبه الجنة، ويحرمه على النار، ويكون مجرد الغدو إليه أو الرواح منه خيراً من الدنيا وما فيها.

[متى يكون الجهاد فرض عين؟ ومتى يكون فرض كفاية؟]:

(فرض كفاية)؛ لما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس قال: «إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً»، و «ما كان لأهل المدينة...» إلى قوله: «يعملون»:

(١) ■ رواه أبو داود (٣٩٩/١)، والترمذي (٣ / ١٥)؛ من طريقين عن مالك بن يخامر، عن

معاذ؛ فهو إسناد صحيح.

وله شاهد عن أبي هريرة؛ أخرجه الترمذي (٣/١٤)، وقال: «حديث حسن».

(٢) بفتح الفاء وضمها: وهو ما بين الحلبتين من الراحة. (ش)

نسختها الآية التي تليها: ﴿وما كان المؤمنون﴾، وقد حسنه ابن حجر^(١).

قال الطبري: يجوز أن يكون ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ خاصاً، والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع، قال ابن حجر: والذي يظهر لي أنها مخصوصة وليست بمنسوخة، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري؛ كما روى ذلك الطبري عنهما.

ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية: أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه، وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة، والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله.

وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور.

وقال الماوردي: إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم.

وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار.

وقال ابن المسيب: إنه فرض عين.

وقال قوم: إنه كان فرض عين في زمن الصحابة.

أقول: الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً وسنة: أكثر من أن تكتب

(١) وهو كما قال الحافظ - رحمه الله - ؛ وإنما لم يصححه مع أن رجاله كلهم ثقات؛ لأن أحدهم - وهو علي بن الحسين بن واقد - في حفظه ضعف.

وقد أشار الحافظ إلى هذا في ترجمته من «التقريب»؛ فقال: «صدوق بهم»، والحديث في «السنن»

(٣٩٢/٢). (ن)

هنا، ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف، وهكذا يجب على من استنفره الإمام أن ينفر، ويتعين ذلك عليه ولهذا توعد الله - سبحانه - من لم ينفر مع رسول الله ﷺ.

ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله - عز وجل -: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾، فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي، وأن الإمام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد.

وبهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن، فلا يصار إلى القول بالترجيح أو النسخ.

وأما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القتل؛ فهو معلوم من الضرورة الدينية؛ ولأجله بعث الله - تعالى - رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله - سبحانه - إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه.

وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام، ولا لبعضها.

وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة؛ فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال؛ مع ظهور القدرة عليهم، والتمكن من حربهم، وقصدتهم إلى ديارهم^(١).

وأما غزو البغاة إلى ديارهم - فإن كان ضررهم يتعدى إلى أحد من أهل

(١) وهي شروط معتبرة قوية.

الإسلام؛ إذا ترك المسلمون غزوهم إلى ديارهم - فذلك واجب دفعاً لضررهم، وإن كان ضررهم لا يتعدى؛ فقد أخلوا بواجب الطاعة للإمام، والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين، ولا شك أن ذلك معصية عظيمة.

لكن إذا كانوا مع هذا مسلمين للواجبات، غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم؛ تركوا وشأنهم؛ مع تكرير الموعظة لهم، وإقامة الحجة عليهم.

وأما إذا امتنعوا من ذلك؛ فقد تظاهروا بالبغي، وجأهروا بالمعصية، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من المقاتلة لمن فرّق بين الصلاة والزكاة.

وسياتي الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذي عقده الماتن لذلك.

[لا يُشترط السلطان العادل لوجوب الجهاد]:

(مع كل بر وفاجر)؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد - من الكتاب والسنة - وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً.

بل هذه فريضة من فرائض الدين، أوجبها الله - تعالى - على عباده المسلمين؛ من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص، أو عدل أو جور.

فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه إثارة من علم، وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البارُّ العادل، وقد ورد بهذا الشرع؛ كما هو معروف.

وأخرج أحمد في «المسند» - من رواية ابنه عبدالله^(١) -، وأبو داود^(٢)، وسعيد بن منصور من حديث أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -:

«ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله، لا تكفره بذنوب، ولا تخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل».

ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث أبي موسى في «الصحيحين»، وغيرهما، قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياءً؛ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله».

[في جهاد التطوع: لا بد من إذن الوالدين].

(إذا أذن الأبوان)؛ لحديث عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي

(١) الأحسن التعبير بأن يقول: وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد مسند أبيه»؛ لأن أحمد لم يرو عن ابنه ما زاد؛ بل عبد الله روى عن أبيه «المسند»، وروى في أثناءه بعض أحاديث زائدة عن غير أبيه؛ وقد كثر للشارح هذا التعبير؛ وهو خطأ! (ش)

(٢) ■ ومن طريقه رواه أبو داود (٣٩٧/١)؛ فكان اللائق بالمؤلف أن يشير لذلك، ولكن أنى له هذا؛ وهو لا ينقل من الأصول!؟

ثم إن إسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي نُسْبة؛ وهو مجهول. (ن)

-صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

وفي رواية لأحمد، وأبي داود، وابن ماجه: قال: يا رسول الله! إنني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبيكان؟ قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر^(٢).

وأخرج أبو داود^(٣) من حديث أبي سعيد، أن رجلاً هاجر إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟»، فقال: أبواي، فقال: «أذنا لك؟»، فقال: لا، فقال: «ارجع إليهما واستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد؛ وإلاً فبرهما»، وصححه ابن حبان.

وأخرج أحمد^(٤) والنسائي، والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمي: أن جاهمة أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله! أردت الغزو، وجئتك أستشيرك؟ فقال: «هل لك من أم؟»، قال: نعم، فقال: «الزمها؛ فإن الجنة عند رجلها»، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

(١) ■ لعله سقط من قلم المؤلف أو الناسخ: «رواه البخاري ومسلم»؛ فقد أخرجاه.

ويشعر بهذا عطفه بقوله: «وفي رواية لأحمد...» (ن).

(٢) ■ (٣/٨)؛ وهو عند مسلم باللفظ الآخر. (ن)

(٣) ■ في «سننه» (١ / ٣٩٦)؛ وسنده ضعيف، وإن صححه الحاكم (١٠٤/٢).

وأما حديث ابن عمرو قبله؛ فصحيح بروايته. (ن)

(٤) ■ في «المسند» (٣/٤٢٩)، والنسائي (٥٤/٢)، وصححه الحاكم (١٠٤/٢)، ووافق

الذهبي، ورواه البيهقي (٩ / ٢٦). (ن)

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد، ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، قالوا: وإذا تعين الجهاد فلا إذن.

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبدالله بن عمر^(١)، قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فسأله عن أفضل الأعمال؟ قال: «الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «الجهاد»، قال: فإن لي والدين، قال: «أمرك بوالديك خيراً»، فقال: والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما، قال: «فأنت أعلم».

قالوا: وهو محمول على جهاد فرض العين، أي: حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما؛ توفيقاً بين الحديثين^(٢).

[الجهاد بإخلاص يكفر الخطايا؛ إلا حقوق الأدميين]:

(وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا؛ إلا الدين)؛ لحديث أبي قتادة عند مسلم، وغيره أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله؛ يكفر عن خطاياي؟ فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

(١) ■ الصواب: «عمرو» بالواو؛ كذلك ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٦/٦) برواية ابن حبان.

ومن حديثه رواه أحمد في «السند» رقم (٦٦٠٢)؛ عن ابن لهيعة: حدثني حبي بن عبدالله، أن

أبا عبدالرحمن حدثه عنه، وابن لهيعة ضعيف. (ن)

(٢) ولعل الأحسن في التوفيق بين الحديثين؛ أن يجعل ذلك إلى رأي الإمام أو المكلف، فإن

كانت المصلحة تقضي بأحدهما؛ وجب تقديمه.

وقد كان المهاجرون والأنصار يجاهدون، ولم نر في شيء من الروايات أنهم كانوا يلتزمون

استئذان الوالدين في كل غزوا (ش)

«نعم؛ وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر؛ إلا الدين؛ فإن جبرائيل عليه السلام قال لي ذلك».

وأخرج مثله أحمد^(١) والنسائي من حديث أبي هريرة.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«يُغفر الله للشهيد كل ذنب؛ إلا الدين فإن جبرائيل عليه السلام قال لي ذلك».

وأخرج الترمذي -وحسنه- من حديث أنس نحوه.

(ولحق به)؛ أي: بالدين كل (حقوق الأدميين)؛ من غير فرق بين دم، أو عرض، أو مال؛ إذ لا فرق بينها.

[بيان حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد]:

(ولا يستعان فيه)؛ أي: في الجهاد (بالمشركين؛ إلا لضرورة)؛ لقوله

-صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لمن أراد الجهاد معه من المشركين:

«ارجع فلن أستعين بمشرك»، فلما أسلم استعان به، وهو في «صحيح

مسلم»، وغيره من حديث أبي هريرة^(٢).

(١) في «المسند» (٢/ ٣٠٨، ٣٣٠)، وسنده صحيح على شرط مسلم، والنسائي (٢ / ٦١)؛

بسند آخر حسن. (ن)

(٢) هذا سبق قلم من المؤلف - رحمه الله -؛ وإنما الحديث من رواية عائشة - رضي الله عنها

-؛ كذلك هو في «صحيح مسلم» (٥ / ٢٠٠ - ٢٠١)، و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٣٦)، و«المسند»

(٦٧/٦ - ٦٨، ١٤٨ - ١٤٩)، و«سنن البيهقي» (٩/ ٣٧). (ن)

وأخرج أحمد، والشافعي، والبيهقي، والطبراني نحوه من حديث حبيب^(١) بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أحمد، والنسائي، من حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»، وفي إسناده أزهر بن راشد، وهو ضعيف، وبقية إسناده ثقات.

وقد أخرج الشافعي^(٢) من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر.

وأخرجه أبو داود في «مراسيله» من حديث الزهري.

وأخرجه أيضاً الترمذي مرسلًا.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث ذي مخبر^(٣) قال:

(١) ■ كذا، والصواب: حبيب - بالخاء المعجمة مصغراً - ؛ كما في «المسند» (٤٥٤/٣)، والبيهقي (٣٧/٩).

وقال: «جده حبيب بن يساف له صحبة».

وأبوه في حكم المجهول عندي؛ لأنه لم يوثقه إلا ابن حبان، وأورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٣٠)؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (ن)

(٢) ■ ومن طريقه رواه البيهقي (٩ / ٥٣)، وقال (٩ / ٣٧): «لم أجده إلا من حديث الحسن ابن عماره؛ وهو ضعيف».

قلت: ويشهد له أنه صح أن النبي ﷺ دعا اليهود في غزوة أحد إلى أن يقاتلوا معه أبا سفيان؛ كما رواه الطحاوي (٣ / ٢٣٩).

ثم تبين أن فيه جهالة: «الضعيفة» (٦٠٩٢). (ن)

(٣) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الباء - ويقال: يميم مفتوحة بدل الباء - ؛ وهو ابن

أخي النجاشي. (ش)

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ستصالحون الروم صلحاً، وتغزون أئتم وهم عدواً من ورائكم».

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين،
وذهب آخرون إلى جوازها.

وقد استعان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بالمنافقين في يوم
أحد، وانخزل^(١) عنه عبدالله بن أبي أصحابه.

وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين.

وقد ثبت في السير أن رجلاً يقال له: قزمان، خرج مع النبي -صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم- يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبدالدار
حملة لواء المشركين؛ حتى قال ﷺ:

«إن الله ليأزر^(٢) هذا الدين بالرجل الفاجر».

وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون.

فيجمع بين الأحاديث؛ بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة؛ لا
إذا لم تكن ثم ضرورة^(٣).

(١) انخزل - بالزاي - ؛ أي: انفرد. (ش)

(٢) يقال: أزره أزرأ، وأزره؛ إذا أعانه.

وقرأ ابن عامر: «فأزره فاستغله»، وقرأ الباقون: «فأزره». (ش)

(٣) ■ انظر رأي الشافعي في «الأم» (٤ / ٨٩)؛ ففيه تفصيل جيد. (ن)

[متى تجب على الجيش طاعة الأمير؟]:

(وتجب على الجيش طاعة أميرهم؛ إلا في معصية الله)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما، أن النبي ﷺ قال:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وعن ابن عباس في قوله -تعالى-: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ قال: «نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في سرية».

أخرجه أحمد^(١)، وأبو داود، وهو في «الصحيحين».

وفيها -أيضاً- من حديث علي، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فعصوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟! فقالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال:

(١) ■ في «السند» رقم (٣١٢٤)، و«السنن» (١ / ٤٠٩) بسند صحيح على شرط الشيخين؛

وقد أخرجه وبقية أصحاب «السنن» إلا ابن ماجه.

واعلم أن الآية - وإن كان نزولها في طاعة الأمراء - فهي بعمومها تشمل العلماء أيضاً، وهذا

اختيار ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ١٠، ٥٣، ٥٤)، (٢ / ٣٢٩)، وابن كثير (١ / ٥١٨). (هـ)

«لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً»، وقال:

«لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما تجب طاعة الأمراء ما لم يأمرُوا بمعصية الله.

[على الأمير مشاورة الغزاة والرفق بهم]:

(وعليه)؛ أي: على الأمير (مشاورتهم، والرفق بهم، وكفهم عن الحرام)؛ لدخول ذلك تحت قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾، وقد كان رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه، ووقع منه ذلك في غير موطن.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث أنس: أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان...، والقصة مشهورة، وأجاب عليه سعد بن عبادته بقوله: «والذي نفسي بيده؛ لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها».

وأخرج أحمد، والشافعي^(١) من حديث أبي هريرة، قال: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم! مَنْ وَكَيْ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ؛ فَارْفَقْ بِهِ».

(١) وهو في «مسند الشافعي» (٦٢٦) منقطعاً

وليس هو في «مسند أحمد»! وغزاه السيوطي في «الدر المشور» (٣٥٩/٢) لابن أبي حاتم، وعلقه الترمذي (٢١٤/٤) بصيغة التمريض.

وروى أبو الشيخ -نحوه- في «أخلاق النبي ﷺ» (٧٦٣)؛ عن عائشة؛ بسند ضعيف.

وأخرج مسلم -أيضاً- من حديث مَعْقِل بن يسار، عن النبي ﷺ، قال:

«ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجتهد لهم، ولا ينصح لهم؛ إلا لم يدخل الجنة».

وأخرج أبو داود^(١) من حديث جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيُرجي الضعيف، ويردف ويدعو لهم».

وأخرج أحمد، وأبو داود من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس الطريق، فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى:

«من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً؛ فلا جهاد له».

وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وسهل بن معاذ ضعيف^(٢).

وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن

(١) ■ في: «السنن» (١ / ٤١١)؛ وسنده صحيح. (ق)

(٢) ■ قلت: هذا الإطلاق ليس بصواب؛ بل الصواب التفصيل في سهل، وكذا في إسماعيل. أما الأول؛ فقال الحافظ فيه: «لا بأس به إلا في روايات زيان عنه». قلت: وهذه ليست منها.

وأما إسماعيل؛ فهو ثقة في روايته عن الشاميين؛ وهذه منها. فإنه يرويه أسيد بن عبدالرحمن الخثعمي؛ وهو شامي رملّي ثقة، وسائر الرواة ثقات.

فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

وهو في «السنن» (١ / ٤١٠)، و«المستند» (٣ / ٤٤١). (ق)

المنكر، وأحق الناس بذلك الأمير.

[مشروعية التورية إذا أراد غزواً]:

(ويشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يورّي بغير ما يريد)؛ لحديث كعب بن مالك، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما.

[مشروعية الاستطلاع إذا أراد الإمام غزواً]:

(و) يشرع له (أن يُذكي^(١) العيون، ويستطلع الأخبار)؛ لحديث جابر في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب:

«من يأتيني بخبر القوم؟»، قال الزبير: أنا... الحديث.

وثبت في «صحيح مسلم»، وغيره: أن النبي ﷺ بعث عيناً ينظر غير أبي سفيان.

وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر، وغيره.

وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو، ويقف في المواضع التي بينه وبينهم.

وذلك مدوّن في الكتب الموضوعّة في السيرة والغزوات.

[مشروعية ترتيب الجيش واتخاذ الرايات]:

(و) يشرع له أن (يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية)، وقد وقع منه

(١) ■ أي: يرسل. (هـ)

ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور، وكان يأمر بعضاً يقف في هذا المكان، وآخرين في المكان الآخر، وقال للرماة يوم أحد: إنهم يقفون حيث عينه لهم، ولا يفارقوا ذلك المكان، ولو تخطفه هو ومن معه الطير.

وقد كانت له رايات؛ كما في حديث ابن عباس عند الترمذي^(٢)، وأبي داود، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض.

وأخرج أبو داود من حديث سِمَاك بن حرب، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وفي إسناده مجهول.

وأخرج أهل «السنن»، والحاكم، وابن حبان من حديث جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض^(١).

وفي حديث الحارث بن حسان: أنه رأى في مسجد رسول الله ﷺ رايات سوداء، أخرجه الترمذي، وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب أحاديث.

[وجوب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال]:

(وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام، أو

(١) ■ في «السنن» (٢٤/٣)، وقال: «حديث غريب».

قلت: وسنده حسن، ولم أجده في «أبي داود»؛ وإنما عزاه المباركفوري في «شرح الترمذي» لابن ماجه، والحاكم. (ن)

(٢) ■ قلت: وفيه شريك القاضي؛ وهو ضعيف لسوء حفظه، وكأنه لذلك استغربه الترمذي!

وذكر عن البخاري أن متن الحديث خطأ، وأن الصواب: دخل مكة وعليه عمامة سوداء. (ن)

الجزية، أو السيف)؛ لحديث سليمان بن بريدة، عن أبيه عند مسلم، وغيره قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية؛ أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:

«اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصالٍ - أو خلالٍ - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك؛ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها؛ فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا؛ فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا؛ فاستعن بالله عليهم وقاتلهم...» الحديث.

وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا تجب لمن قد بلغتهم.

وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً.

وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً.

[حكم قتل النساء والشيوخ والأطفال]:

(ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا)؛ أن يقاتلوا، فيدفعوا بالقتل

(لضرورة)؛ لحديث ابن عمر في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وأخرج أبو داود من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صغيراً، ولا امرأة»، وفي إسناده خالد بن الفرز^(١)، وفيه مقال.

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من حديث رباح^(٣) بن ربيع؛ أنه قال ﷺ:

«لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»، والعسيف: الأجير.

وأخرج أحمد^(٤) من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«لا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد.

وأخرج أحمد أيضاً، والإسماعيلي في «مستخرجه» من حديث كعب بن

(١) الفرز؛ بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء وآخره زاي. (ش)

قلت وهو حسن بالشواهد؛ فانظر «الصحيحة» (٧٠١).

(٢) ■ في «المستد» (٤٨٨/٣)؛ وسنده صحيح، ثم رواه (١٧٨/٤ - ١٧٩). (ن)

(٣) اختلف في اسمه؛ هل هو (رباح) بفتح الراء والباء، أو (رباح) بكسر الراء وبالياء المثناة؟

والراجح الثاني؛ وبه جزم البخاري، وابن حبان، والدارقطني، وابن عبد البر، وغيرهم. (ش)

(٤) (٣٠٠/١) بسند ضعيف، ولكن له شواهد تحسنه.

مالك^(١) ، عن عمه: أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير؛ نهى عن قتل النساء والصبيان، ورجاله رجال الصحيح^(٢).

وأخرج أحمد، والترمذي -وصححه- من حديث سمرة مرفوعاً، بلفظ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم^(٣)».

وقد قيل: إنه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان؛ إلا إذا كان ذلك لضرورة؛ كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: «من قتل هذه؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله! غنمتها وأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا؛ أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

ووصله الطبراني في «الكبير»^(٤).

(١) كذا في الأصل! وفي «نيل الأوطار»: «ابن كعب بن مالك، عن عمه؛ وكلاهما مشكل! ولم أستطع العثور على الحديث في «مسند أحمد»، ولم أعرف من (ابن كعب) هذا! فإنه إن كان المراد به أحد أبناء كعب بن مالك الأنصاري السلمي الشاعر - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم -؛ فقد نص ابن حجر في «الإصابة» على أنه ليس له أخ؛ فلا يكون - إذن - لابنه عم! وإن كان غيره؛ فلا أدري من هو!؟ والعلم عند الله! (ش)

(٢) ■ قلت: وكذا هو في «المجمع» (٣١٥/٥)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وقد رواه البيهقي في «سننه» (٧٧/٩)؛ وسنده صحيح.

وابن كعب لم يسم، وله خمسة أولاد، وكلهم ثقات من رجال الشيخين؛ غير ابنه محمد؛ فمن رجال مسلم. (ن)

(٣) الشرح: الشاب.

قال أحمد بن حنبل: «الشيخ لا يكاد يسلم، والشباب أقرب إلى الإسلام»؛ نقله ابن حجر في «التلخيص» (٣٧٠). (ش)

(٤) وفي سننه الحاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف، وانظر «التلخيص الحبير» (١٢/٤)، و«المراسيل» (٣٣٣).

قلت: قال الشافعي: النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد، وأما البيات فيجوز، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم.

[المثلة حرام]:

(والمثلة)؛ لما تقدم قريباً في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن جده، وفيه: «ولا تمثلوا».

وأخرج نحو ذلك أحمد، وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال. وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة.

[حكم الحرق بالنار للمحارب والمتاع والمال]:

(والإحراق بالنار)؛ لحديث أبي هريرة عند البخاري، وغيره، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال:

«إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين - فاحرقوهما بالنار»، ثم قال حين أردنا الخروج:

«إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع؛ فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع؛ إذا كان فيه مصلحة.

[حكم الفرار من الزحف]:

(و) يحرم (الفرار من الزحف إلا إلى فتحة)، وقد نطق بذلك القرآن

الكريم؛ قال الله -تعالى-: ﴿ومن يؤلّهم يومئذٍ دبره إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئةٍ فقد باء بغضبٍ من الله﴾.

وثبت في «الصحيحين»، وغيرهما: أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات.

ولا خلاف في ذلك في الجملة، وإن اختلفوا في مسوغات الفرار.

وقد جوز الله -تعالى- الفرار إلى الفئة.

وأما التحرف للقتال؛ فهو وإن كان فيه تولية الدبر؛ لكنه ليس بفرار على الحقيقة.

قال في «المسوى»:

«قوله: ﴿متحرفاً لقتال﴾: هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفلى إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال.

قوله: ﴿أو متحيزاً﴾؛ أي: يصير إلى حيز فئة من المسلمين؛ يستنجدهم ويقاثل معهم.

وبالجملة؛ يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار، والفرار حينئذ كبيرة.

[حكم تبیت العدو ليلاً]:

(ويجوز تبیت الكفار)؛ لحديث الصَّعب بن جثامة في «الصحيحين»،

وعيرهما، أن رسول الله صلى- الله تعالى عليه آله وسلم- سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ ثم^(١) قال: «هم منهم».

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث سلمة ابن الأكوع، قال: بيتنا هوأزن مع أبي بكر الصديق، وكان أمره علينا رسول الله ﷺ. والبيات: هو الغارة بالليل.

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم، قال أحمد وإسحاق: لا بأس به؛ أن يبيت العدو ليلاً.

[الكذب في الحرب جائز]:

(والكذب في الحرب)؛ لما ثبت عند مسلم^(٣)، وغيره من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف؛ قال: يا رسول الله! فأذن لي فأقول، قال: «قد فعلت»؛ يعني: يأذن له بأن يخدعه بمقال ولو كان كذباً؛ كما وقع منه في هذه القصة، وهي أيضاً في «البخاري».

(١) لعل حرف: «ثم» مقحم؛ فإنه لا معنى له؛ وليس هو في رواية البخاري (٦١/٤).
ومسلم (١٤٤/٥).

وفي رواية له: «فقال». (٦)

(٢) في «المستد» (٤٦/٤)؛ وسنده صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٥٠/٥) نحوه. (٦)

(٣) في «صحيحه» (٤ / ١٨٤ - ١٨٥)، وفي «البخاري» (٦/ ١١٩ - ١٢٠). (٦)

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة، قالت: لم أسمع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يرخّص في شيء من الكذب- مما يقول الناس- إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

وهذا الكذب المذكور هنا: هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه؛ ليخرج عن الكذب الصّراح؛ كما قاله جماعة من أهل العلم^(١).

[الخداع في الحرب جائز]:

(والخداع) في الحرب؛ لما في «الصحيحين» من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحرب خدعة»^(٢).

وفيها من حديث أبي هريرة، قال: سمى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الحرب خدعة.

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن؛ إلا أن يكون فيه نقض عهد.

(١) كذا قال! والظاهر خلافه؛ وهو الذي رجحه النووي، فقال: «الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى»، وقال ابن العربي: «الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص وفقاً للمسلمين لحاجتهم إليه»؛ ذكره في «الفتح» (٦ / ١٢١). (هـ)

(٢) بفتح الحاء وإسكان الدال؛ وهي أفصح الروايات وأصحها؛ كما قال ابن الأثير. (ش)

[الفصل الثاني: أحكام الغنائم]

[كيف تقسم الغنيمة على الجيش والمصارف الأخرى؟]:

(وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه، وخمسه بصرفه الإمام في مصارفه)؛ لقوله -تعالى-: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى^(٢) واليتامى والمساكين﴾.

قلت: اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس؛ فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن، وأربعة أخماسها للغنائم.

وقوله -تعالى-: ﴿فإن لله خمسة﴾: ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله -تعالى- فيه للتبرك به، وإضافة هذا المال إليه لشرفه، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بين مصارفها.

واختلفوا في سهم ذوي القربى:

قال أبو حنيفة: إنما يعطون لفقرهم.

وقال الشافعي: لقرابتهم من رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كالميراث، غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوي القربى، ولا يفضل عنده فقير على غني، ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً، ومن ذلك ما ورد في القرآن في الفياء والغنيمة.

(٢) ■ أي: قرابة النبي ﷺ؛ وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، عند جمهور العلماء.

وفي ذلك حديث صحيح عن جبير بن مطعم: أنه ﷺ قسم يوم خيبر لبني عبد المطلب وبني

هاشم؛ رواه أبو داود (٣١/٢). (ن)

وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن عَبَّسَةَ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعيير من المغنم، فلما سلم؛ أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا؛ إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، وحسنه ابن حجر.

وأخرج نحوه -أيضاً- أحمد، وأبو داود، والنسائي، ومالك، والشافعي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحسنه أيضاً ابن حجر.

وروي نحو ذلك أيضاً من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم والعرباض بن سارية.

[كيف توزع الغنيمة بين الفارس والراجل؟]:

(ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، والراجل سهماً)؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث.

منها حديث ابن عمر في «الصحيحين»، وغيرهما، وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً.

. وفيهما معنى ذلك من حديث أنس، ومن حديث عروة البارقي.

ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي رُهْم عند الدارقطني، وأبي يعلى، والطبراني.

وحديث أبي هريرة عند الترمذي، والنسائي.

وحديث جرير عند مسلم، وغيره.

وحديث عتبة بن عبدٍ عند أبي داود.

وحديث جابر، وأسماء بنت يزيدٍ عند أحمد.

وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين، والراجل سهماً؛ وتمسكوا بحديث مُجمَع بن جارية عند أحمد، وأبي داود^(١)، وقال: قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة؛ فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً.

وهذا الحديث في إسناده ضعف.

قال أبو داود: إن فيه وهماً، وإنه قال: ثلثمائة فارس! وإنهم كانوا

مائتين.

[يتساوى القوي والضعيف من أفراد الجيش]:

(ويستوي في ذلك القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل)؛ لحديث

(١) ■ في «السنن» (٤٢٩/١ - ٤٣٠)، (٢ / ٤٠)، وكذا الحاكم (١٣١/٢)، وقال: «صحيح

الإسناده»، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه يعقوب بن مُجمَع بن يزيد؛ لم يوثقه غير ابن حبان، وفي «التقريب»؛ أنه مقبول؛

يعني: عند المتابعة. (ن)

ابن عباس عند أبي داود^(١) والحاكم، وصححه أبو الفتح^(٢) في «الاقتراح» على شرط البخاري: أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قسم غنائم بدر بالسوي بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل، ونزول قوله - تعالى -: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ .

وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت.

وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم؛ ويكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال:

«ثكلتك أمك ابن أم سعد! وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟!».

وأخرجه البخاري أيضاً، والنسائي عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!».

وأخرج نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي - وصححه -.

قال في «الحجة البالغة»:

«ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش - كالبريد والطليعة والجاسوس - يسهم

(١) ■ في «السنن» (٤٣٠/١)، والحاكم (١٣١/٢ - ١٣٢)، وقال: «صحيح؛ فقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بدواد بن أبي هند».

قلت: وهو كما قال، وقول الذهبي: «قلت: هو على شرط البخاري»؛ خطأ؛ لأن البخاري لم يحتج بدواد. (ن)

(٢) ■ هو الإمام ابن دقيق العيد؛ واسمه: محمد بن علي بن وهب القشيري الصعدي. (ن)

له؛ وإن لم يحضر الواقعة؛ كما كان لعثمان يوم بدر».

[تنفيل بعض الجيش جائزٌ بحسب المصلحة]:

(ويجوز تنفيل بعض الجيش)؛ لما أخرجه مسلم، وغيره: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل؛ جمعهما له.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي -وعزاه المنذري في «مختصر السنن» إلى مسلم- : أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نقل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفاً.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه.

واختلف العلماء؛ هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس؟

وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نقل الربع بعد الخمس في بدآته، ونقل الثلث بعد الخمس في رجعته^(١).

وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت.

(١) انظر «صحيح ابن ماجه» (٢٣٠٢).

وأخرج أحمد وأبو داود، وصححه الطحاوي من حديث معن بن يزيد، قال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس».

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله.

وفيهما: أنه نقل بعض السرايا بغيراً بغيراً.

وفي الباب أحاديث.

قال في «الحجة البالغة»:

«وعندي: إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل، أو للرماة شيئاً، أو يفضل العراب على البراذين^(١) لشيء دون السهم؛ فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي، ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله.

وبه يجمع اختلاف سير النبي ﷺ وأصحابه في الباب».

[للإمام صفي وسهم]:

(وللإمام الصفي وسهمه كأحد الجيش)؛ لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبي داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود^(٢)، والمنذري قال: كنا

(١) العراب: الخيل العربية، والبراذين: التركية.

(٢) ■ في «سننه» (٣٦/٢)؛ وسنده إلى الرجل صحيح على شرطهما. (ن)

بالمربد^(١)؛ إذ دخل رجل معه قطعة أديم، فقرأناها، فإذا فيها:

«من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش^(٢)»:

إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وسهم الصفي؛ فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله».

فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ.

قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبدالله، وسمى الرجل النمر ابن توكب.

وأخرج أبو داود^(٣) عن الشعبي -مرسلاً- قال: كان للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي؛ إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، فرساً؛ يختاره قبل الخمس.

وأخرج أبو داود أيضاً من حديث ابن عون^(٤) مرسلاً نحوه.

(١) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء: محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيها. (ق)

(٢) بضم الهمزة وفتح القاف وإسكان الياء وآخره شين معجمة.

(٣) ■ في «السنن» (٣٥/٢)؛ وسنده - على إرساله - صحيح على شرطهما. (ن)

(٤) ■ هو عبدالله بن عون بن أرتبان: ثقة ثبت؛ وليس الحديث من مرسله، كما ذكر المصنف؛

بل هو من روايته عن محمد - وهو وابن سيرين - مرسلاً؛ كذلك رواه أبو داود (٣٥/٢) بسند صحيح، ثم قال:

كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل

شيء.

وصححه الحافظ (٣٨٦/٧)، وجعله تفسيراً للصفي. (ن)

وأخرج أحمد، والترمذي^(١) - وحسنه - من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر.

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث - عائشة -، قالت: كانت صفيّة من الصفي.

وأخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس نحوه.

ويعارضه ما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أنس - أيضاً - قال: صارت صفيّة لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ.

وفي رواية: إنه اشتراها منه بسبعة أرؤس.

[ما جاء في الرضخ من الغنيمة لمن حضر]:

(ويرضخ من الغنيمة لمن حضر)؛ لحديث ابن عباس عند مسلم، وغيره: أنه سأل سائل عن المرأة والعبد؛ هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس؟ فأجاب: أنه لم يكن لهما سهم معلوم؛ إلا أن يحذيا^(٣) من غنائم القوم.

(١) في «سننه» (٣٨٢/٢ - ٣٨٣)، وكذا الحاكم (١٢٩/٢)؛ وصححه، ووافقه الذهبي؛ وفيه نظر؛ لأنه من رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد، وفي حفظه ضعف، والظاهر أنه حسن الحديث. (ن)
 (٢) في «السنن» (٣٥/٢)؛ وسنده صحيح، وكذا حديث أنس الذي بعده صحيح، وحديث عائشة صححه ابن حبان، والحاكم كما في «الفتح» (٣٨٦/٧).
 وهذا الحديث يفصله حديث أنس الآتي في «الصحيحين»، أي: أن النبي ﷺ لم يصطفها لنفسه مباشرة؛ بل بعد ما أعطاها لدحية، ثم استرجعها منه بسبعة أرؤس؛ تمويضاً له، كما بينه الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/٧). (ن)

(٣) حذاه حذواً: أعطاه، وأحذيته من الغنيمة: أعطيته منها.

والخذوة - بكسر الخاء وضمها مع إسكان الذال فيها - : العطية. (ش)

وفي لفظ: أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء؛ فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم^(١)؛ فلم يضرب لهن.

وأخرج أبو داود^(٢)، وابن ماجه، والترمذي -وصححه- من حديث عمير مولى أبي اللحم: أنه شهد خيبر مع مواليه، فأمر له ﷺ بشيء من خُرثي^(٣) المتاع.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث حَشْرَج بن زياد، عن جدته، أم أيه: أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجتنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجت؟! وبإذن من خرجت؟!»، فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهم ونسقي السويق، فقال: «قمن فانصرفن^(٤)»، حتى إذا فتح الله عليه خيبر؛ أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة! وما كان ذلك؟ قالت: تمرأ.

وفي إسناده رجل مجهول، وهو حَشْرَج.

(١) في الأصل: «وأما السهم»؛ وصححه من «صحيح مسلم» (٥ / ١٩٧)، و «نيل الأوطار» (٨ / ١١٣).

وفي رواية الترمذي (١ / ٢٩٤): «يُسهم» بالياء؛ مضارع (أسهم). (ش)

(٢) في «السنن» (١/٤٢٩)؛ من طريق أحمد؛ وهو في «المستد» (٥/٢٢٣) و «الدارمي» (٢)

/ (٢٢٦)؛ وسنده صحيح. (ن)

(٣) الحُرثي - بضم الحاء المعجمة، وإسكان الراء، وكسر الشاء، وتشديد الياء -: أردأ المتاع

والغنائم؛ وهي سقط المتاع. (ش)

(٤) لفظ الحديث كله هنا هو لفظ أبي داود (٣ / ٢٦)؛ إلا قوله: «فانصرفن»؛ فإنه ليس فيه؛

بل هو في رواية «مسند أحمد بن حنبل» (٥ / ٢٧١). (ش)

وقال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة.

وأخرج الترمذي عن الأوزاعي -مرسلاً- قال: أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير.

وحديث حَشْرَج -كما عرفت- ضعيف، وهذا مرسل؛ فلا يتهضان لمعارضة ما تقدم.

وقد حُمل الإسهام هنا على الرضخ جمعاً بين الأحاديث.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان؛ بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك.

[للإمام إينار المؤلفين]:

(ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً)؛ لحديث أنس في «البخاري»، وغيره: أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشرف قريش تأليفاً لهم، وترك الأنصار والمهاجرين.

وهكذا ثبت في «الصحيح» من حديث ابن مسعود وغيره: أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب.

والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها.

والمراد بأشرف قريش: أكابر مسلمة الفتح؛ كأبي سفيان بن حرب،

وسهيل بن عمرو، وحُوَيْطِب بن عبدالعزى، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية.

[المالك أحق بماله إذا رده الكفار]:

(وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين؛ كان للمالكه)؛ لحديث عمران بن حصين عند مسلم، وغيره: أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت، فركبتها امرأة من المسلمين، ورجعت إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقد كانت نذرت أن تنحرها إن نجاها الله عليها-، فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد».

وأخرج البخاري، وغيره عن ابن عمر: أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بأرض الروم، وظهر عليه المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

وفي رواية لأبي داود: أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم.

وقد ذهب الشافعي، وجماعة من أهل العلم إلى أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من أموال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها.

وروي عن علي، والزهري، وعمرو بن دينار، والحسن: أنه لا يرد أصلاً، ويختص به أهل المغانم.

وروي عن عمر، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرين: إن وجده صاحبه قبل القسمة؛ فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة؛ فلا يأخذه إلا بالقيمة.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس الدارقطنيُّ مثل هذا التفصيل مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً.

وروي عن الفقهاء السبعة.

قال في «المسوى»:

«وعليه أكثر أهل العلم في الجملة، ولهم في التفاصيل اختلاف».

[بيان تحريم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل تقسيمها]:

(ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف)؛ لحديث رُوِيَ عن ثابت عند أحمد^(١)، وأبي داود، والدارمي، والطحاوي، وابن حبان: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة

(١) في «المسند» (٤/١٠٨، ١٠٨ - ١٠٩)، وأبو داود (١/٤٢٤)، والدارمي (٢/٢٢٦ -

٢٢٧ - ٢٣٠) بإسناد رجاله كلهم ثقات، وابن إسحاق إنما يخشى تدليسه، وقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد؛ فالحديث حسن الإسناد.

وقد توبع عند البيهقي (٩/٦٢). (هـ)

من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه»، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف.

وقال ابن حجر: إن رجال إسناده ثقات، وقال أيضاً: إن إسناده حسن.

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه.

زاد أبو داود^(١): فلم يؤخذ منهما الخمس، وصحح هذه الزيادة ابن حبان.

وأخرج أبو داود^(١)، والبيهقي -وصححه من حديث ابن عمر - أيضاً: أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- طعاماً وعسلاً؛ فلم يأخذوا منهم الخمس.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عبدالله بن مَعْقِل، قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت، فإذا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- متبسماً.

وأخرج أبو داود^(٢)، والحاكم، والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى، قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق.

(١) في «سننه» (٤٢٣/١)؛ وسنده صحيح على شرط البخاري.

وهو في البيهقي (٥٩/٩). (ن)

(٢) في «سننه» (٤٢٣/١)، والحاكم (١٢٦/٢)، وقال: «صحيح على شرط البخاري».

ووافقه الذهبي، فأصابا. (ن)

وأخرج أبو داود^(١) من حديث القاسم مولى عبدالرحمن، عن بعض أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا مملوءة منه، وقد تكلم في القاسم غير واحد.

وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور؛ سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره.

وقال سليمان بن موسى: يأخذ؛ إلا أن ينهى الإمام.

قال مالك في «الموطأ»:

«لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله؛ قبل أن تقع في المقاسم».

وقال أيضاً: «أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام؛ يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو؛ كما يأكلون من الطعام».

وقال: «ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم؛ أضر ذلك بالجيوش».

(١) ■ في «سننه» (٤٢٤/١)، وكذا البيهقي (٦١/٩)؛ من طريق ابن حرشف الأزدي، عن

القاسم... به، وابن حرشف هذا مجهول، كما في «التقريب»؛ فهو علة الحديث، ليس القاسم كما فعل

الشارح! (ن)

قال: «فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله؛ على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله».

قلت: وعليه أهل العلم.

[بيان تحريم الغلول وما جاء في الترهيب منه]:

(ويحرم الغلول)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما في قصة العبد الذي أصابه سهم، فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال:

«كلا والذي نفس محمد بيده؛ إن الشملة لتلتهب عليه ناراً؛ أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم»، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراكٍ أو شراكين، فقال: يا رسول الله! أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار، أو شراكان من نار».

وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خيبر؛ قتل نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «كلا؛ إني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة».

وأخرج البخاري، وغيره من حديث ابن عمر، قال: كان على ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له: كركرة^(١)، فمات، فقال

(١) اختلف في ضبطه: فقيل: بفتح الكافين، وقيل: بكسرهما.

وقال النووي: إنما اختلف في كانه الأولى، وأما الثانية فهي مكسورة اتفاقاً. (ش)

رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها، وقد قال الله - سبحانه -: ﴿ومن يغلل يات بما غلّ يوم القيامة﴾.

وثبت في «البخاري»، وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال:

«لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة فرس، على رقبتة شاة..»
الحديث.

وقد نقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر.

وقد ورد في تحريق متاع الغالّ ما أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ، وضربوه، وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني^(١).

(١) زهير ثقة؛ وإنما أنكروا عليه بعض أحاديث؛ وقد روى له الجماعة كلهم؛ وإنما شك في هذا الحديث البيهقي؛ فقد ظن أن زهيراً هنا غير زهير بن محمد الخراساني التميمي، وزعم أنه مجهول. ولكن الحديث ثابت عن الخراساني؛ انظر «عون المعبود» (٣ / ٢٣)، و«الجواهر النقي في الرد = على البيهقي» (ج ٢: ص ٢٠٢). (ش)

■ قلت: بل أنكروا عليه ما كان من رواية أهل الشام عنه، قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام؛ فإنه من أكبر، وقال أحمد نحوه.

قلت: وهذا الحديث من رواية الوليد بن مسلم الدمشقي عنه؛ فهذا يقتضي الحكم على الحديث بالضعف؛ لاسيما وقد اختلف على الوليد فيه: فرواه الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن نجدة: ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله.

فهذا موقوف على عمرو.

قال الحافظ في «الفتح» (١٤١/٦): «وهو الراجح». (ن)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وجدتم الغالاً قد غل؛ فأحرقوا متاعه واضربوه»، وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة؛ تكلم فيه غير واحد^(١).

[يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى]:

(ومن جملة الغنيمة: الأسرى)؛ ولا خلاف في ذلك.

(ويجوز القتل أو الفداء أو المن)؛ لقوله -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسرى، وأخذ الفداء منهم، والمن عليهم؛ ثبوتاً متواتراً في وقائع:

ففي يوم بدر قتل بعضهم، وأخذ الفداء من غالبهم.

وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التتني؛ لتركتهم له».

(١) وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البخاري: هو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، وهذا حديث لم يتابع عليه؛ ولا

أصل لهذا الحديث عن الرسول ﷺ.

انظر «المستدرک» (ج ٢: ١٣٧)، و«عون المعبود» (ج ٣: ٢١). (ش)

وفي «مسلم» من حديث أنس: أنه ﷺ أخذ الثمانين نفر، الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، ثم إن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أعتقهم، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ الآية.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسارى؛ فيقتل، أو يأخذ الفداء، أو يَمُنُّ.

وقال الزهري، ومجاهد، وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً.

وعن الحسن، وعطاء: لا يُقتل الأسير؛ بل يتخير بين المن والفداء.

وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء.

وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً؛ لا بفداء ولا بغيره.

[الفصل الثالث: أحكام الأسير والجاسوس والهدنة]

[بيان جواز استرقاق الكفار من عرب أو عجم]:

(ويجوز استرقاق العرب)؛ لأن الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار؛ من غير فرق بين عربي وعجمي، وذكر وأنثى، ولم يقم دليل يصلح للتمسك قط في تخصيص أسر العرب بعدم جواز استرقاقهم؛ بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين.

منها: حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما: أنها كانت عند عائشة سبيّة من بني تميم، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أعتقها؛ فإنها من ولد إسماعيل».

وأخرج البخاري، وغيره: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال حين جاء وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أحب الحديث إليّ أصدقه، فاختروا إحدى الطائفتين؛ إما السبي، وإما المال...» الحديث.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عمر: أن جويرة بنت الحارث -من سبي بني المصطلق- كتبت عن نفسها، ثم تزوجها رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على أن يقضي كتابتها، فلما تزوجها؛ قال الناس: أصهار رسول الله ﷺ! فأرسلوا ما بأيديهم من السبي.

وأخرجه أحمد من حديث عائشة.

وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب: الجمهور.

وحكى في «البحر» عن الحنفية: أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام، أو السيف، واستدل بقوله -تعالى-: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ الآية.

ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب، ولو سلّم ذلك؛ كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً لذلك، وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن

والفداء، فقال: ﴿فإما متاً بعدُ وإما فداءً﴾، ولم يفرّق بين عربي وعجمي.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعي، والبيهقي: أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب؛ لكان اليوم؛ إنما هو أسرى»، وفي إسناده الواقدي، وهو ضعيف جداً.

ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض، وهو أشد ضعفاً من الواقدي.

وقد أخذ رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - الفدية من ذكور العرب في بدر، وهو فرع الاسترقاق.

أقول: فقد سبى ﷺ جماعة من بني تميم، وأمر عائشة أن تعتق منهم كما تقدم.

وبالغ ﷺ؛ فقال: «من فعل كذا؛ فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل»، وقال لأهل مكة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(١).

والحاصل: أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة؛ من التخيير في كل مشرك بين القتل، والمن، والفداء، والاسترقاق، فمن ادعى تخصيص نوع منهم، أو فرد من أفرادهم؛ فهو مطالب بالدليل.

(١) ■ هذا الحديث مشهور في السيرة، ولم أقف له على إسناده صحيح.

وإنما رواه ابن إسحاق بسند معضل، كما تبين من مراجعة «تاريخ ابن كثير» (٤/٣٠٠ -

وأما أسر نساء العرب؛ فالأمر أظهر من أن يُذكر، والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث: «الصحيحين»، وغيرهما، وفي كتب السير جميعها.

[حكم قتل الجاسوس]:

(وقتل الجاسوس)، لحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره؛ قال: أتى النبي ﷺ عينٌ وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل، فقال النبي ﷺ:

«اطلبوه فاقتلوه»، فسبقتهم إليه فقتلته، فقتلني سلبه.

وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي.

وأما المعاهد والذمي؛ فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك.

وأخرج أحمد^(١)، وأبو داود عن فُرات بن حَيَّان: أن النبي ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من

(١) في «المسند» (٣٣٦/٤)؛ من طريق بشر بن السري، وأبو داود (١ / ٤١٣)، وكذا البيهقي (١٤٧/٩)؛ من طريق محمد بن محبوب - كلاهما -، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن فرات.

قلت: وهذا سند ظاهر الصحة إلا أن أبا إسحاق -وهو عمرو بن عبدالله السَّيَمي- مدلس، وإن عنين؛ ففي صحة الحديث عندي وقفة، والله أعلم.

ورواه الحافظ أبو العباس بن عقدة؛ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق... به، ولفظه أتم؛ فراجع إن شئت في «الإصابة» (١٩٦/٣). (ن)

قلت: والظاهر أنه اشتبه عليه بـ «محمد بن مجيب»، وهذا متروك؛ بخلاف الأول؛ فإنه ثقة

اتفاقاً. (ن)

الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنه يقول: إنه مسلم، فقال رسول الله ﷺ:

«إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم؛ منهم فرات بن حيان»، وفي إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب، ولا يحتج بحديثه^(١)، وهو يرويه عن سفيان.

ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري، وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم^(٢).

ورواه عن الثوري أيضاً عباد بن موسى الأزرق العباداني، وهو ثقة^(٣)

[بيان أن الحربي إذا أسلم طوعاً أحرز أمواله]:

(وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه، أحرز أمواله)؛ لحديث صخر ابن عيلة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أسلم الرجل؛ فهو أحق بأرضه وماله».

(١) أبو همام ثقة: وثقه أبو حاتم وأبو داود والحاكم والبيهقي.

وإنما زعم ذلك المنذري. (ش)

(٢) رواية بشر؛ رواها أحمد في «مسنده» عن علي بن المديني، عن بشر: (ج: ٤/ ٣٣٦)؛ وإسناده

صحيح جداً. (ش)

(٣) ■ لم يتعرض المؤلف لمسألة قتل الجاسوس المسلم؛ وقد اختلف العلماء فيها: فذهب مالك

إلى أنه يقتل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل.

والفريقان احتجوا بقصة حاطب بن أبي بلتعة - في كتابته إلى أهل مكة: أن محمداً يريد أن

يفزوكم-، وهي في «الصحيحين»؛ وقد قرر ابن القيم في «الزاد» (٢ / ٢٣٨)، وجه استدلال الفريقين

ثم قال:

«والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام؛ فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان

إيقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم». (ن)

أخرجه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات^(١).

وفي لفظ: «إن القوم إذا أسلموا؛ أحرزوا أموالهم ودماءهم».

وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة -مرفوعاً-:

«من أسلم على شيء فهو له».

وضعه ابن عدي يياسين الزيات الراوي له عن أبي هريرة.

قال البيهقي: «وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة -مرسلاً-».

وقد أخرجه عن عروة -مرسلاً- سعيد بن منصور برجال ثقات: أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم ثعلبة وأسد بن سَعِيَه^(٢)، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار.

ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرقٍ أنه ﷺ قال: «فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقها».

(١) ■ كذا قال! وهو عند أبي داود (٤٩/٢)؛ من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم، قال:

حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده.

وعثمان، ووالده أبو حازم لا يعرفان؛ وإن وثق الأول ابن حبان.

لكن رواه أحمد (٤ / ٣١٠)؛ عن أبان: حدثني عمومي، عن جدهم صخر بن عيلة... به.

فهذه طريق أخرى تقوي الأولى، والله أعلم. (ن)

(٢) (أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين؛ ويروي: (أسد) بالتكبير؛ ورواه ابن اسحاق في

«السيرة»: (أسيد) بالتصغير؛ وخطاه الذهبي في «المشبه».

و (سَعِيَه): بفتح السين وإسكان العين وفتح الياء المثناة وآخره هاء؛ وقيل: (سَعْتَه) بالنون؛ وهو خطأ.

وثعلبة: أخو أسيد؛ فصواب العبارة: «فأسلم ثعلبة، وأسيد ابنا سعيه»؛ كما هو ظاهر. (ش)

وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً؛ كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو دار الإسلام.

[بيان أن عبد الكافر إذا أسلم ثبتت له الحرية]:

(وإذا أسلم عبد الكافر صار حراً)؛ لحديث ابن عباس عند أحمد^(١)، وابن أبي شيبه، قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين.

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور -مرسلاً-

وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في «صحيح البخاري».

ورواها أبو داود عن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكر، وكان مملوكنا، فأسلم قبلنا، فقال: «لا؛ هو طليق الله، ثم طليق رسوله».

وأخرج أبو داود، والترمذي -وصححه- من حديث علي، قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني: يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليهم مواليهم، فقالوا: والله يا محمدا ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال:

(١) في «المسند» (رقم ١٩٥٩ ، ٢١١١ ، ٣٢٦٧ ، ٣٤١٥)، وفيه الحجاج؛ وهو ابن

أرطاة؛ مدلس وقد عنعن (ن)

«ما أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا»، وأبى أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله عز وجل»^(١).

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الأعمش، قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد؛ إذا جاء فأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم: أنه حر، وإذا جاء المولى، ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه: فهو أحق به، وهو مرسل^(٢).

[حكم الأرض المغنومة مفوض إلى الإمام يفعل فيها ما فيه المصلحة]:

(والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام، فيفعل الأصلاح من قسمتها، أو تركها مشتركة بين الغانمين، أو بين جميع المسلمين)؛ لأن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس.

كما أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث بشير بن يسار، عن رجال من الصحابة.

وأخرج نحوه -أيضاً- أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة.

وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين؛

(١) ■ «سنن أبي داود» (٤٢٣/١)، وكذا البيهقي؛ عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، وأحمد (رقم ١٣٣٥)؛ عن شريك - كلاهما - ، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن علي.

وهذا سند صحيح إن شاء الله. (ن)

(٢) لم أره في «المسند»! وليس هو من مظانه!! وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٤/١٠) و

«سنن سعيد بن منصور» (٣١٣/٢) بسند ضعيف مرسل.

يقسمون خراجها بينهم.

وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وعمل عليه الخلفاء الراشدون.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«أيا قرية أئتموها، فأقمتم فيها؛ فسهمكم فيها، وأيا قرية عصت الله ورسوله؛ فإن خُمسها لله ورسوله، ثم هي لكم».

أقول: قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين -من خراج، ومعاملة، وجزية، وصلاح، وغير ذلك- ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذي يحض النصح لرعيته، وي بذل جهده في مصالحهم، فيقسم بينهم ما يقوم بكفائتهم، ويدخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها، ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح؛ فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فإن رأى الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام؛ فعل، وإن رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر، أو الأسبوع، أو اليوم؛ فعل.

ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفائتهم، وما يدخر لدفع ما ينوبهم؛ جعل ذلك في مناجزة الكفرة، وفتح ديارهم، وتكثير جهات المسلمين، وفي تكثير الجيوش والخيول والسلاح؛ فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفسد، وجلب المصالح.

ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال، وتوسيع دائرته العدل في الرعية، وعدم الجور عليهم، والقبول من محسنهم، والتجاوز عن سيئهم.

وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الإسلام والكفر، فما عدل ملك في رعيته؛ إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره، مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب -عز وجل- في هذه الدار، أو في دار الآخرة؛ فإنها جرت عادة الله -سبحانه- بمحق نظام الظلم، وخراب بنيانه، وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين؛ فإنه لا بد أن يحلّ بهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة واعتبار وتفكير، ومن نظر في تواريخ الدول؛ رأى من هذا ما يقضي منه العجب.

فالحاصل : أن الظالم ممن خسر الدنيا والآخرة:

أما خسران الآخرة؛ فواضح معلوم من هذه الشريعة بالضرورة.

وأما خسران الدنيا؛ فهو وإن تم له منها نصيبٌ نَزَرُ فهو على كدر وتخوف، ونغص وتحيل، ووحشة من رعيته، فلا يزال متوقفاً لزوال ملكه في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم، وهم مع ذلك على بغضه، وهو منطوٍ على بغضهم، وينضم إلى ذلك كله تناقص الأمر، وخراب البلاد، وهلاك الرعية، وفقر أغنيائهم، ففي كل عام هو في نقص؛ مع ما جرت به عادة الله -عز وجل- من قصم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة.

فأقل الملوك مدة أشدهم بطشاً وأكثرهم ظلماً، وهذا هو الغالب، وما

خالفه فنادر.

فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوك العادلين بالرعية، المحبوبين عندهم، المتعین بلذة العدل؛ مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف؛ التي لا يأمن الظلمة هجومها عليهم في كل وقت؟!

ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأمن من عقاب الله وانتقامه؛ بل الرجاء في ثوابه وجزيل إفضاله، وما وعد به العادلين في الآخرة؛ مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ لكان مغنياً.

[بيان أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً]:

(ومن أمنه أحد المسلمين؛ صار آمناً)؛ لحديث علي عند أحمد^(١) وأبي داود، والنسائي، والحاكم، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، قال:

«ذمة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -مرفوعاً- بلفظ:

«يد المسلمين على من سواهم؛ تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم،

(١) ■ في «المستد» (رقم ٦١٥، ٩٥٩، ٩٩١، ٩٩٣، ١٠٣٧، ١٢٩٧)؛ بأسانيد أكثرها صحيح.

وأخرج أحدها الحاكم (١٤١/٢)؛ من طريق أحمد، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي. (ن)

ويردُّ عليهم أقصاهم^(١)، وهم يد على من سواهم».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر مطوّلاً.

وأخرجه ابن ماجه من حديث -مَعْقِل بن يسار -مختصراً- بلفظ:

«المسلمون يد على من سواهم؛ تتكافأ دماؤهم».

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة -مختصراً- أيضاً.

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة -أيضاً- بلفظ:

«إن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة

والناس أجمعين».

وهو في «الصحيحين» من حديث علي.

وأخرجه البخاري من حديث أنس.

وفي الباب أحاديث.

وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة». انتهى.

(١) ■ «أي: أبعدهم؛ وذلك في الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب، فوجه الامام منه السرايا،

فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمي لها، ورد ما بقي على العسكر؛ لأنهم - وإن لم يشهدوا

الغنيمة-؛ درةً للسرايا وظهر يرجعون إليهم»: «نهاية». (ن)

وأما العبد؛ فأجاز أمانه الجمهور.

وأما الصبي؛ فقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز». انتهى.

وأما المجنون؛ فلا يصح أمانه بلا خلاف.

قلت: إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين؛ إذا أمّن واحداً أو اثنين.

فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم؛ فلا يصح إلا من الإمام؛ على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة، كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس؛ صار ذريعة إلى إبطال الجهاد.

[بيان أن الرسول كالمؤمن]:

(والرسول كالمؤمن)؛ لحديث ابن مسعود عند أحمد^(١)، وأبي داود والنسائي، والحاكم: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال لرسولي مسيلمة: «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما».

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال لهما: «والله؛ لولا أن

(١) في «المسند» (٣٧٠٨، ٣٧٦١، ٣٨٣٧، ٣٨٥٥)؛ بأسانيد بعضها حسن، وله طريقان

آخران عنده (٣٦٤٢، ٣٨٥١) بنحوه؛ فالحديث صحيح.

(٢) في «المسند» (٤٨٧/٣ - ٤٨٨) بسند حسن. (ن)

وأخرجه الحاكم أيضاً (١٤٣/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي؛ وإنما هو

حسن فقط! (ن)

الرسول لا تقتل؛ لضربت أعناقكما».

وقد أخرج أحمد^(١)، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان -وصححه-: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال لأبي رافع لما بعثته قريش إليه، فقال: يا رسول الله! لا أرجع إليهم، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن - يعني: الإسلام -؛ فارجع».

[توسيط القول في جواز مهادنة الكفار]:

(وتجوز مهادنة الكفار) وملوكهم وقبائلهم؛ إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين، فعرفوا نفع المسلمين في ذلك، ولم يخافوا من الكفار مكيدة.

(ولو بشرط، وإلى أجل أكثره عشر سنين)؛ لحديث أنس عند مسلم، وغيره: أن قريشاً صالحوا النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فاشتروا عليه: أن من جاء منكم لا نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله! أنكتب^(٢) هذا؟ قال: «نعم؛ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

وهو في «البخاري»، وغيره من حديث المسور بن مخرمة، ومروان

(١) ■ في «المسند» (٨/٦)، وأبو داود (٤٣٣/١ - ٤٣٤)، وكذا الحاكم (٥٩٨/٣) -وسكت

عليه هو والذهبي-؛ وسنده صحيح.

وهو عند النسائي في (السير) من «سننه الكبرى». (ن)

(٢) بالنون كما في «صحيح مسلم» طبع الأستانة. (ق)

-مطوّلاً-، وفيه: أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين.

وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً، وفعله ﷺ قد دل على جواز ذلك، ولم يثبت ما يقتضي نسخه.

[بيان قدر مدة الصلح مع الكفار]:

وأما قدر مدة الصلح؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين؛ لأن الله - سبحانه - قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز، فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها، ولكنه لما وقع ذلك من النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -؛ كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل، وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب.

وقد قيل: إنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: لا تجوز مجاوزة ستين.

[تفصيل القول في جواز تأييد المهادنة بالجزية]:

(ويجوز تأييد المهادنة بالجزية)؛ لما تقدم من أمره - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال؛ منها الجزية.

وحديث عمرو بن عوف الأنصاري - في «الصحيحين» ، وغيرهما - : أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - هو صالح أهل البحرين، أمر

عليهم العلاء ابن الحضرمي.

وأخرج أبو عبيد^(١)، عن الزهري -مرسلاً- قال: قَبِلَ رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً.

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث أنس: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بعث خالداً إلى أكيدر دومة^(٣)، فأخذه فأتوا به، فحقت دمه، وصالحه على الجزية.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال»، عن الزهري: أن أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى.

وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن؛ على كل حالم ديناراً كل سنة، أو قيمته من المعافري^(٤)، يعني: أهل الذمة منهم؛ رواه الشافعي في «مسنده» عن عمر بن عبد العزيز، وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود.

وأخرج البخاري، وغيره من حديث المغيرة بن شعبة: أنه قال لعامل كسرى: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية.

(١) في «الأموال» (٢٠٣)، وابن زنجويه (٦٤٢)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٣٢٦)، وهو

ضعيف لإرساله!

(٢) في «سننه» (٤٤/٢)، ورجاله ثقات؛ لكن محمد بن إسحاق مدلس؛ وقد عنعنه.

وسكت عنه المنذري في «مختصره» (٤/٢٤٩). (ن)

(٣) وهو رجل من العرب؛ يقال: هو من غسان؛ قاله الخطابي في «المعالم». (ن)

(٤) ثياب تكون باليمن، كما صرح به بعض الرواة في آخر حديث معاذ -المشار إليه فيما يأتي

في الكتاب-؛ وهو عند أبي داود (٤٤/٢) بسند صحيح. (ن)

وأخرج البخاري عن ابن أبي نَجِيج، قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير؛ وأهل اليمن عليهم دينار؟! قال: جعل ذلك من قبيل اليسار.

وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم؛ من اليهود، والنصارى، والمجوس.

قال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام: إنها تقبل من جميع الكفار؛ من العرب وغيرهم^(١).

وقال الشافعي: إن الجزية تُقبل من أهل الكتاب؛ عربياً كانوا أو عجماً، ويُلحق بهم المجوس في ذلك.

وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط؛ بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد^(٢)، والترمذي - وحسنه -: أن النبي ﷺ قال لقريش؛ أنه يريد منهم كلمة، تدين لهم بها العرب، ويؤدي إليهم بها العجم الجزية؛ يعني: كلمة الشهادة.

(١) ■ وهذا الذي رجحه ابن تيمية، حتى ولو كانوا مشركين غير أهل كتاب؛ انظر رسالته: «قاعدة في قتال الكافر». (ن)

(٢) ■ في «المستد» (رقم ٢٠٠٨، ٣٤١٩)، والترمذي (٤/١٧٢ - ١٧٣)، وكذا النكاح (٤٣٢/٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي - كلهم -؛ من طريق يحيى بن عمار، عن سعيد بن جبير، عنه وقال الترمذي: «حسن صحيح».

كذا قالوا! ويحيى - هذا - في اسمه اختلاف؛ ولم يوثقه غير ابن حبان، والذهبي يقول فيه: «تفرد عنه الأعمش»؛ فهو في حكم المجهول، ولهذا قال الحافظ: إنه مقبول، يعني: عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

فالحديث في نقدي ضعيف، والله أعلم. (ن)

وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب؛ ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سليمان بن بريدة -المتقدم-: «وإذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال-»، وفيها الجزية.

قال في «المسوى» -في باب أخذ الجزية من أهل الكتاب-:

«قال -تعالى-: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾».

قلت: عليه أهل العلم في الجملة.

وقال الشافعي: الجزية على الأديان لا على الأنساب؛ فتؤخذ من أهل الكتاب؛ عرباً كانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان.

والمجوس لهم شبهة كتاب.

وقال أبو حنيفة: لا يُقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف.

وفي حديث ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من البربر^(١).

وفي حديث جعفر بن علي بن محمد، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟! فقال عبد الرحمن بن

(١) «البربر: جيل، الجمع: البرابرة، وهم بالغرب، وأمة أخرى بين الحبوش والزنج»:

«قاموس». (ن)

عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول لهم: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

قلت: وعليه أهل العلم.

قال مالك: مضت السنة: أن لا جزية على نساء أهل الكتاب^(٢)، ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

قلت: وعليه أهل العلم.

[بيان مقدار الجزية]:

وأما قدرها: فضرب عمرُ بن الخطاب الجزيةَ على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعين درهماً؛ مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

قلت: قد صح^(٣) من حديث معاذ؛ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً.

فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر:

(١) ضَعَفَهُ شيخنا في «الإرواء» (١٢٤٨).

وللحديث طريقان -يحتملان التحسين-؛ كما في «نصب الراية» (١٧٢/٣)، و«تحفة الطالب»

(٢٣٧)، و«تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٦٤، ٤٦٠).

(٢) ■ لحديث معاذ المشار إليه آنفاً، والآتي لفظه قريباً؛ فإن قوله: «من كل حالم» خاص

بالرجل؛ لأن «الحالم»؛ عبارة عن الرجل، كما قال الخطابي في «المعالم» (٤/٢٤٩). (ن)

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٦٨).

فقال الشافعي: أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ويُستحب للإمام المماسكة ليزداد، ولا يجوز أن ينقص من دينار، وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير.

وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين، وحديث معاذ على الفقراء؛ لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء، فقال: على كل موسر أربعة دنانير، وعلى كل متوسط ديناران، وعلى كل فقير دينار.

وعن عمر بن عبدالعزيز: من مرَّ بك من أهل الذمة؛ فخذ بما يديرون به من التجارات؛ من كل عشرين ديناراً؛ فما نقص فبحساب ذلك؛ حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار؛ فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

قلت: عليه أبو حنيفة.

وقال الشافعي: الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور: هو ما صُوحوا وقت عقد الذمة^(١).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أن يضعوا الجزية عمَّن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

قلت: عليه أبو حنيفة.

(١) ■ لعل الأقرب إلى الصواب؛ أن يقال أن لا حد في الجزية يُرجع إليه، فيقدرها ولي الأمر

بحسب المصلحة.

وبهذا قال ابن تيمية في رسالته المذكورة آنفاً (ص ١٤٥). (ن)

وقال الشافعي: لا تسقط بالإسلام ولا بالموت؛ لأنه دين حل عليه كسائر الديون». انتهى.

[بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطن جزيرة العرب]:

(ويُمنع المشركون وأهل الذمة من السُّكُونِ مِنْ^(١) جزيرة العرب)؛ لحديث ابن عباس -في «الصحيحين»، وغيرهما-: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، ونسيت الثالثة -والشك^(٢) من سليمان الأحول-.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عمر: أنه سمع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

وأخرج أحمد من حديث عائشة: أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ: أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»:

وهو من رواية ابن إسحاق؛ قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنها^(٣).

(١) سكن: يتعدى بنفسه وبإلياء وب (في).

وأما ب (من)؛ فلم أره، ولا أظنه صحيحاً؛ بل هو استعمال ينبو عن كلام الفصحاء. (ش)

(٢) ■ والصواب: والنسيان. (ن)

(٣) ■ وسنده حسن. (ن)

والأدلة - هذه - قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب؛ سواء كان ذمياً أو غير ذمي، وقيل: إنما يُمنعون من الحجاز فقط؛ استدلالاً بما أخرجه أحمد^(١)، والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

وهذا لا يصلح لتخصيص العام؛ لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح.

وقد حكى ابن حجر في «فتح الباري» عن الجمهور: أن الذي يُمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة؛ قال: وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها؛ لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة^(٢).

وعن الحنفية: يجوز مطلقاً؛ إلا المسجد الحرام.

وعن مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً؛ إلا بإذن الإمام.

أقول: الأحاديث مصرحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وذکر الحجاز هو من التخصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه؛ لأنه قد

(١) في «المسند» (رقم ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٩)، وسنده صحيح. (ن)

(٢) في «القاموس»: «وجزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن آيين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً».

قال: «والحجاز: مكة، والمدينة، والطائف، ومخاليفها؛ لأنها حجرت بين نجد وتهامة». (ن)

تقرر في الأصول: أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعاً؛ إلا عند الدقاق.

ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه؛ هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه.

وقد جمع المغربي - مؤلف شرح «بلوغ المرام» - رسالة رجح فيها التخصيص، وقد دفعها الماتن - رحمه الله - بأبحاث، ليس هذا موضع ذكرها.

قال في «المسوى» - في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر -:

«قال الله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾».

قلت: قوله ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾: معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم^(١)؛ يدل عليه قوله - تعالى -: ﴿وإن خفتهم عيلة﴾، وعليه أهل العلم؛ قالوا: لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال؛ سواء كان ذمياً أو لم يكن، وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام، وهو في الحرم؛ فلا يأذن في دخوله بل يخرج الإمام إليه، أو يبعث من يسمع رسالته.

قلت: قد صح في غير حديث: أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أدخل الكفار في مسجده.

(١) ويؤيده أمره ﷺ علياً قبيل حجة الوداع أن ينادي في المشركين: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك؛ فإن هذا يستلزم الوقوف بعرفة والمزدلفة وغيرها. (ن)

من ذلك: ربط ثَمَامَةَ بِنِ أُنَالِ بِسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ:

فقال الشافعي: لا يدخلون المسجد إلا بإذن مسلم.

وقال آخرون: يجوز له الدخول ولو بغير إذن، وتأويل الآية على قولهم: أنهم أحيقوا بالجزية.

أقول: لا ريب أن مواطن العبادة المَعْدَّة للمسلمين ينبغي تنزيهاها من أدران المشركين؛ فهم الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يغتسلون من نجاسة، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات، أو استهزاؤهم بالعبادة مظنوناً؛ فذلك مفسدة، وكل مفسدة ممنوعة؛ ما لم يعارضها مَظَنَّةُ إِسْلَامٍ مِنْ دَخَلٍ مِنْهُمْ الْمَسْجِدَ؛ لما يسمعه ويراه من المسلمين؛ فإن تلك المفسدة مغتفرةً بجنب هذه المصلحة التي لا يقدر قدرها.

وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون؛ فلا وجه لل منع؛ ولا سيما قد تقرر أنه ﷺ كان يُنزلُ كثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف، وهو أفضل من غيره من المساجد؛ غير المسجد الحرام.

ثم قال في «المسوى»:

«قال مالك: قال ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ أجلى يهود خيبر.

قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران، وقدك.

فأما يهود خيبر؛ فخرجوا منها، ليس لهم من الثمر ولا من الأرض

شيء.

وأما يهود فدَكَ؛ فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر، ونصف الأرض قيمته؛ من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.

قلت: عليه أهل العلم، قالوا: الحجاز؛ يجوز للكافر دخولها بالإذن، ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر؛ فإن عمر -رضي الله تعالى عنه- لما أجلاهم؛ أجل -لمن يقدم منهم تاجراً- ثلاثاً. انتهى.

[الفصل الرابع: حكم قتال البغاة]

[بيان وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق]:

(ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق)؛ لقوله -تعالى-: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، فأوجب الله - سبحانه - قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على إمامهم، أو على طائفة منهم.

قال في «المسوى»:

«قال الواحدي والبغوي وغيرهما: نزلت هذه الآية في ضربٍ كان بينهم بالجريد والأيدي والنعال، فأصلح النبي ﷺ بينهم»^(١).

(١) ■ وثبت هذا في «صحيح البخاري» (٣٢٧/٥ - ٣٢٨)، و«مسلم». (ن)

والظاهر: أنها في قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين؛ حيث يكون حكم الله -تعالى- معلوماً؛ لقوله -تعالى-: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، وليست في البغاة؛ وهم الذين لهم منعة وشبهة، فنصبوا رئيساً وخرجوا على الإمام العدل؛ إذ ليس هناك قاطع يُطلب منهم الفيء إليه؛ بل كل فرقة منهما تدّعي أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله.

وإنما يستفاد حكم البغاة من آثار علي -رضي الله تعالى عنه- حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان، وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية، والعلم عند الله تعالى». انتهى.

أقول: اعلم أن هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة -رضي الله عنهم- وأكثر من روي عنه في ذلك؛ علي -كرم الله وجهه-، ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء؛ إلا حديث ابن مسعود الآتي، وقد ضعفه جماعة من المسلمين^(١)، وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام؛ كعدم جواز سبّي البغاة.

والحاصل: أن أصل دم المسلم وماله العصمة، ولم يأذن الله -عز وجل- بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء، فيجب الاقتصار على هذا، ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه الفيء؛ وإن كان جريحاً أو منهزماً؛ من غير فرق بين من له فئة ومن لا فئة له؛ ما دام مصراً على بغيه.

وأما المال؛ فلا يجوز أخذ شيء منه.

هذا ما عندي في ذلك، فإن ثبت ما يخالفه؛ فالثابت شرعاً أولى بالاتباع.

(١) ■ لعله: العلماء! (ن)

[بيان حكم قتل أسير البغاة وغنيمة أموالهم والإجهاز على جريحهم]

(ولا يُقتل أسيرهم، ولا يتَّبَع مدبرهم، ولا يُجَاز^(١) على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم): لما أخرجه الحاكم، والبيهقي، عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال لابن مسعود: «يا ابن أم عبد! ما حكم من بغى من أمتي؟!»، قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «لا يتَّبَع مدبرهم، ولا يُجَاز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم».

وفي لفظ: «ولا يُذَفَّف^(٢) على جريحهم، ولا يُغنم منهم؛ سكت عنه الحاكم.

وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ.

وقال البيهقي: ضعيف.

وقال صاحب «بلوغ المرام»: إن الحاكم صححه فوهم؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك^(٣).

وصح عن علي من طرق نحوه -موقوفاً-.

(١) ■ وكذا في النسخة البولاقية؛ وفي «الدراري المضية» للشوكاني - نفسه -.

وهي لغة صحيحة؛ قال في «القاموس»: «وأجزت على الجريح: أجهزت». (ن)

(٢) ■ تذييف الجريح: الإجهاز عليه، وتحرير قتله. (ن)

(٣) وكذلك قال الذهبي في «مختصر المستدرک»؛ انظر «المستدرک» (ج ٢: ص ١٥٥). (ش)

قلت: وتفصيله في «الإرواء» (٢٤٦٢).

والصحيح: أنه نادى بذلك منادي علي يوم صفين، ولم يثبت الرفع.

وأخرج ابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي من طريق عبد خير، عن علي بلفظ: نادى منادي علي يوم الجمل: ألا لا يتبع مُدبرهم، ولا يُدْفَقُ علي جريحهم.

وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يُقتلنَّ مُدبر، ولا يُدْفَقُ علي جريح، ومن أغلق بابَه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن.

وأخرج أحمد -في رواية الأثرم، واحتج به-، عن الزهري، قال: هاجت الفتنة -وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون-؛ فأجمعوا: أن لا يُقاد أحد، ولا يُؤخذ مالٌ على تأويل القرآن؛ إلا ما وُجد بعينه.

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة، قال: شهدت صِفِّين؛ فكانوا لا يُجيزون علي جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً.

وأخرج البيهقي، عن علي، أنه قال يوم الجمل: إن ظفرتم على القوم؛ فلا تطلبوا مُدبراً، ولا تُجيزوا علي جريح، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه، وما سوى ذلك؛ فهو لورثتهم.

قال البيهقي: هذا منقطع.

والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً، ولم يسلب قتيلاً.

ويؤيد جميع هذه الآثار: أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمه؛

فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي.

والمراد بالإجازة على الجريح، والإجهاز، والتذيف: أن يتم قتله ويسرع فيه.

[بيان أنه لا قصاص في أيام الفتنة]:

وما حكاه الزهري من الإجماع على عدم القود؛ يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة، وقد أخرج هذا الأثر - عن الزهري - البيهقي؛ بلفظ:

هاجت الفتنة الأولى، فأذركت - يعني: الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ممن شهد معه بدرًا، وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة؛ لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سبي امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد، ولا بينها وبين زوجها ملاءنة، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول. انتهى.

قال في «البحر»: ولا يجوز سبيهم، ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً؛ لبقائهم على الملة.

وحكى عن النفس الزكية، والحنفية، والشافعية: أنه لا يغنم منهم شيء.

[بيان حكم من حارب علياً رضي الله عنه]:

أقول: وأما الكلام فيمن حارب علياً - كرم الله وجهه -؛ فلا شك ولا

شبهة أن الحق بيده في جميع مواطنه.

أما طلحة والزبير ومن معهم؛ فلأنهم قد كانوا بايعوه، فنكثوا بيعته بغياً عليه، وخرجوا في جيوش من المسلمين، فوجب عليه قتالهم.

وأما قتاله للخوارج؛ فلا ريب في ذلك، والأحاديث المتواترة قد دلت على أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

وأما أهل صفين؛ فبغيتهم ظاهر؛ لو لم يكن في ذلك إلا قوله ﷺ
لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»؛ لكان ذلك مفيداً للمطلوب.

ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة علي، ولكنه أراد طلب الرياسة والدنيا بين قوم أغتام^(١)؛ لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، فخادعهم بأنه طلب بدم عثمان، فنفق ذلك عليهم، وبذلوا بين يديه دماءهم وأموالهم، ونصحوا له؛ حتى كان يقول علي لأهل العراق أنه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار.

وليس العجب من مثل عوام الشام؛ إنما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين إليه، وبعض فضلاء التابعين، فليت شعري؛ أي أمر اشتبه عليهم في ذلك الأمر؛ حتى نصرروا المبطلين وخذلوا المحقين؛ وقد سمعوا قول الله -تعالى-: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، وسمعوا الأحاديث المتواترة في تحريم عصيان

(١) الغنمة - بضم الغين المعجمة وإسكان التاء - : عجمة في المنطق؛ ورجل أغتم: لا يفصح

شيئاً. (ش)

الأئمة ما لم يروا كفرةً بواحاً، وسمعوا قول النبي ﷺ لعمار أنه: «تقتله الفئة الباغية»؟!

ولولا عظيم قدر الصحابة، ورفيع فضل خير القرون؛ لقلت: حب الشرف والمال قد فتن سلف هذه الأمة كما فتن خلفها! اللهم غُفراً^(١) !!

ثم اعلم أنه قد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغياً كما في الآية المتقدمة، وحديث عمار بن ياسر المتقدم، فالباغي مؤمن يخرج عن طاعة الإمام التي أوجبها الله -تعالى- على عباده، ويقدم عليه في القيام بمصالح المسلمين، ودفع مفسدهم من غير بصيرة، ولا على وجه المناصحة، فإن انضم إلى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه؛ فقد تم البغي، وبلغ إلى غايته، وصار كل فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته؛ لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فإن بغت إحداهما﴾ الآية.

وليس القعود عن نصره الحق من الورع؛ بعد قول الله -عز وجل-: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي﴾.

والحاصل: أنه إذا تبين الباغي ولم يلتبس، ولا دخل في الصلح؛ كان

(١) دخل الشارح في مازق لا قبل له به، ولا قوة لديه فيه! فما له وما للصحابة؟! ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه! والحاضر يرى ما لا يرى الغائب! وهذه الفتن قد تنسى الحليم نفسه، والذي عقله! فلا ندري عذر من كان مع معاوية من الصحابة - رضي الله عنهم -!؟

وقد غلب على الشارح ما يغلب على الأعجام من التشيع المزري بأهل الأنصاف! وظهور الحجة، وقيام الأدلة على أن الحق بجانب علي؛ لا يُسيغ لنا أن نحكم بالبغي على الصحابة الذين خالفوه؛ فقد تكون لهم أعداء لا نعلمها!

ومآل الجميع إلى مولاهم؛ يحاسبهم ويقضي بينهم يوم الفصل؛ والله أعلم! (ش)

القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به، وأما مع اللبس؛ فلا وجوب حتى يتبين المَحَقُّ من المَبْطُل؛ لكن يجب السعي في الصلح كما أمر الله به.

وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريق مخالفة لما يقتضيه الدليل؛ فإنه ما زال المجتهدون هكذا، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده، ويخلو به ويذلل له النصيحة^(١)، ولا يذل سلطان الله.

ولا يجوز الخروج على الأئمة- وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ-؛ ما أقاموا الصلاة^(٢)، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد ابتلي علي -رضي الله عنه- بقتال البُغاة على اختلاف أنواعهم، وإذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم-؛ فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول؛ أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة.

وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد؛ فليس أحدهما أولى من الآخر؛ بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما، حتى يُجعل الأمر في أحدهما، فإن استمرراً على التخالف؛ كان على أهل

(١) انظر «السنة» (١٠٩٦) لابن أبي عاصم.

(٢) ■ كما في حديث عوف بن مالك في «صحيح مسلم» (٢٤/٦).

ونحوه حديث أم سلمة عنده (٢٣/٦).

وحديث عوف يأتي. (ن)

الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك.

وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام، أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا يَنْفُذُ لبعضهم أمر ولا نهى في غير قطره، أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته، وبإيعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يُقتل إذا لم يَتَّبَعْ، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار؛ فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات.

فالتكليف بالطاعة - والحال هذه - ؛ تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد؛ فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب؛ فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر؛ لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس.

فاعرف هذا؛ فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما يدل عليه

الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن؛ أوضح من شمس النهار. ومن أنكر هذا؛ فهو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها، والله المستعان!^(١).

[الفصل الخامس: من أحكام الإمامة]

[بيان وجوب طاعة الإمام إلا في معصية الله]:

(وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله)؛ باتفاق السلف الصالح؛ لقوله -تعالى-: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وللأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة؛ منها:

ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعاً:

«اسمعوا وأطيعوا؛ وإن استعمل عليكم عبداً حبشي؛ كأن رأسه زبيبة^(٢)؛ ما أقام فيكم كتاب الله».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

(١) وفي كتابي «مسائل علمية في الدعوة والسياسة الشرعية»- المطبوع بمراجعة شيخنا الألباني- تفصيلاً جيداً لهذه المسألة.

(٢) أي: «حبة عنب سوداء...»، والمراد: وشعر رأسه مقطقط؛ إشارة إلى بشاعة صورته؛

كذا في «فيض القدير». (ن)

وفي «الصحيحين» - أيضاً - من حديث ابن عمر، عنه رضي الله عنهما:

«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره؛ إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمرَ بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

[متى يجوز الخروج على الإمام؟]:

(ولا يجوز الخروج) بعد ما حصل الاتفاق.

(عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحد)؛ لحديث عوف بن مالك - عند مسلم^(١)، وغيره -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا نناذبهم عند ذلك؟! قال: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة؛ ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية، ولا ينزع يداً عن طاعة».

وأخرج مسلم - أيضاً -، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان، أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بستتي، وسيقوم فيكم رجال؛ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسان»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركتُ ذلك؟

(١) ■ (٦ / ٢٤). (ن)

قال: «تسمع وتطيع؛ وإن ضربَ ظهرك، وأخذَ مالك؛ فاسمع وأطع».

وأخرج مسلم -أيضاً-، وغيره من حديث عَرَفَجَةَ الأشجعي، قال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: «من أتاكم -وأمركم جميع على رجل واحد-؛ يريد أن يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يفرِّق جماعتكم؛ فاقتلوه».

وفي «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- [على السمع والطاعة]^(١) في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ «إلا أن تروا كفراً بواحاً؛ عندكم فيه من الله برهان».

والبواح- بالموحدة والمهملة-؛ قال الخطابي: معنى قوله: بواحاً: يريد ظاهراً.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عنه، رضي الله عنه: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة؛ فميتته جاهلية»^(٢)

وأخرج نحوه أيضاً عن ابن عمر.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر:

«من حمل علينا السلاح؛ فليس منا».

(١) ■ زيادة لا بد منها. (ن)

(٢) ■ لفظه في «صحيح مسلم» (٢١/٦): «ثم مات؛ مات ميتة جاهلية». (ن)

وأخرجاه أيضاً من حديث أبي موسى .

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع .

والأحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها .

وقد ذهب إلى ما ذكرناه : جمهور أهل العلم .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلّمة -أو وجوبه-؛

تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص،

ويُحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم أتقى

لله، وأطوع لسنة رسوله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم .

قال في «الحجة البالغة»:

«ثم إن استولى من لم يجمع الشروط؛ لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة؛

لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما

يُرجى من المصلحة .

وبالجملة؛ فإذا كفر الخليفةُ بإنكار ضروريٍّ من ضروريات الدين؛ حلَّ

قتاله - بل وجب-؛ وإلا لا؛ وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه؛ بل

يُخاف مفسدته على القوم، فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله . انتهى .

[بيان وجوب الصبر على جور الأئمة]:

(ويجب الصبر على جورهم)؛ لما تقدم من الأحاديث .

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه ؛ فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً ، فمات ؛ فميتته جاهلية» .

وفيهما من حديث أبي هريرة - مرفوعاً - : «أعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم» .

وأخرج أحمد^(١) من حديث أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا أبا ذر! كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء؟» ؛ قال : والذي بعثك بالحق ؛ أضع سيفي على عاتقي ، وأضرب حتى ألحقك ، قال : «أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟! تصبر حتى تلحقني» .

وفي الباب أحاديث كثيرة .

[بيان وجوب النصيحة للأئمة]

(وبذل النصيحة لهم) ؛ لما ثبت في «الصحيح» من أن : «الدين النصيحة ؛ لله ولرسوله ولأئمة المسلمين» - من حديث تميم الداري بهذا اللفظ - .

والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة ، وأحق الناس بها الأئمة .

[بيان ما يجب على الأئمة نحو رعيتهم] :

(وعليهم) ؛ أي : على الأئمة (الذب عن المسلمين ، وكف يد الظالم ،

(١) في «المستد» (٥/١٨٠) ؛ وأبو داود (٤٧٥٩) ، وفي سننه جهالةً .

وحفظ ثغورهم، وتدبيرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال، وتفريق أموال الله في مصارفها، وعدم الاستثثار بما فوق الكفاية بالمعروف، والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة؛ وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها.

ولا خلاف في وجوبها جميعاً على الإمام، وهذه الأمور هي التي شرع الله -تعالى- نَصَبَ الأئمة لها، فمن أخلَّ من الأئمة والسلاطين بشيء منها؛ فهو غير مجتهد لرعيته، ولا ناصح لهم؛ بل غاشٌّ خائن.

وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً؛ يموت -يوم يموت- وهو غاشٌّ لرعيته؛ إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة».

وفي لفظ لمسلم: «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجتهد لهم، ولا ينصح لهم؛ إلا لم يدخل الجنة».

وأخرج مسلم، وغيره من حديث عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم! مَنْ وَكَلِي مِنْ أمتي شيئاً، فرفق بهم؛ فارْفُقْ به».

وبالجملة؛ فعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ، وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر؛ فإنه إن فعل ذلك؛ كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة.

وحاصلها: الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
 تمَّ الكتابُ وربُّنا محمودُ
 وله المكارمُ والعُلا والجُودُ
 وعلى النبيِّ محمدٍ صلَّواته
 ما نأحَ قُمريُّ وأورقَ عودُ

[انتهى المجلد الثالث من كتاب

«التعليقات الرضية على الروضة الندية»،

وبه يتم الكتاب؛ والحمد لله الملك الوهاب]^(١).

(١) ■ فرغنا من قراءته بمناسبة الاعتداء على مصر ليلة السبت (٠٠٠ / ٤ / ٧٧هـ).

ثم فرغنا من قراءته كله -حاشا كتاب الوصية- ليلة السبت (١٣٧٩ / ٨ / ٢٩هـ). (ن)

فهرس الأحاديث على الترتيب الوجداني

- أبريها ؛ فإن الإثم على المحدث..... (٥٧٦ / ٢).
- أبغض الحلال إلى الله الطلاق..... (٢٦٨ ، ٢٩٩ / ٢).
- أبها وثن أو طاغية..... (١٧ / ٣).
- أناذن لي أن أعطي هؤلاء..... (١٠٢ / ٣).
- أتني أمي راغبة في عهد قريش..... (٥٤٧ / ٢).
- أتردين حديقته..... (٣٠١ / ٢).
- أتردين عليه حديقته..... (٣٠٠ / ٢).
- أتردين عليه حديقته التي أعطاك..... (٣٠١ / ٢).
- أترضى أن أزوجك فلانة..... (١٩٣ / ٢).
- أتشفع في حد من حدود الله..... (٢٨١ / ٣).
- أتشهد أن لا إله إلا الله..... (٨ / ٢).
- أتي علي وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة..... (٢٦١ / ٢).
- أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده..... (٣٠٥ / ٣).
- أجيبوا هذه الدعوة..... (١٤٢ / ٣).
- أحب الحديث إليّ أصدقه..... (٤٧٥ / ٣).
- أحسن إليها فإذا وضعت فأتني..... (٢٨٤ / ٣).
- أحسنن أتركها حتى تمائل..... (٢٨٦ / ٣).
- أحق الشروط أن يوفى به..... (٢٠٤ / ٢).
- أحل الذهب للإناث..... (١٢٥ / ٣).
- أحل الذهب والحرير للإناث..... (١١٤ / ٣).
- أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي..... (١٢٤ / ٣).
- أحل لنا ميتتان ودمان..... (٦٥ / ٣).

- أحلوا من إحرامكم بطواف البيت..... (١٣١ / ٢)
- أحيّ والداك ... ففيهما فجاهد..... (٤٤١ / ٣)
- أختر منهن..... (٢٢٣ / ٢)
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..... (٤٩٤ / ٣)
- أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران..... (٤٩٥ / ٣)
- أدركما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً..... (٣٩٧ / ٢)
- أدّ الأمانة إلى من ائتمنك..... (٥١٠ / ٢)
- الأذنان من الرأس..... (١٤٦ / ١)
- أربع لا تجوز في الأضاحي..... (١٣٧ / ٣)
- أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ..... (٣٠ / ٢)
- أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه..... (٣٥٦ / ٢)
- أرضعيه حتى يدخل عليك..... (٣٦٠ / ٢)
- أرضيت على نفسك ومالك بنعلين..... (٢٤٣ / ٢)
- أرى رؤياكم قد تواطأت..... (٤٦ / ٢)
- استوصوا في النساء خيراً..... (٢٠٨ / ٢)
- أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر..... (٢٣١ / ١)
- أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة..... (٢١٨ / ٢)
- أسلمت وعندي امرأتان أختان..... (٢٣٤ / ٢)
- الأسنان سواء الثنية..... (٥٨٦ / ٣)
- أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر..... (٤٦٦ / ٣)
- أصبت السنة..... (١٨٦ / ١)
- أصبت جراباً من شحم يوم خيبر..... (٤٧٠ / ٣)
- أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف..... (٤٨٠ / ٣)
- أعتقتني أم سلمة وشرطت علي..... (٥٢٢ / ٢)
- أعتقك ولدك..... (٥٣٥ / ٢)
- أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل..... (٤٧٥ / ٣)
- أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم..... (٥١٠ / ٣)
- أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس..... (٤١٦ / ٣)

- أعقلها ولا ترثها..... (٤٣١ / ٣).
- أعلم الناس أبصرهم بالحق..... (١٨٠ / ٢).
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه..... (٢٩١ / ١).
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر..... (١٤٠ / ٢).
- أفرغ على كفيه ثلاث مرات..... (١٥٨ / ١).
- أقبل وأدبر واتق الحیضة والدبر..... (٢٥٩ / ٢).
- أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت..... (٤٧٦ / ٢).
- أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة..... (٤٨٦ / ٢).
- أقطع النبي ﷺ وائل بن حجر أرضاً بحضرموت..... (٤٨٦ / ٢).
- أقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا..... (٤٨٦ / ٢).
- أقم البينة ... قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله..... (٢٥٤ / ٣).
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً..... (٢٤٧ / ٢).
- ألا أخبرك بالتيس المستعار..... (١٩٩ / ٢).
- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ..... (٢٨٠ / ١).
- ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام..... (٢٤٧ / ١).
- ألا إن قتيلاً الخطأ شبه العمد..... (٣٧٩ / ٣).
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر..... (٢٦٥ / ٣).
- ألا لا يقتل مؤمن بكافر..... (٣٦١ / ٣).
- ألا وإن قتيلاً خطأ العمد..... (٣٧٨ / ٣).
- ألقى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر..... (٣٧٦ / ٣).
- ألا رجل يتصدق على هذا..... (٣٢٥ / ١).
- ألقوا الفرائض بأهلها..... (٤١٤ / ٣).
- الذي يتنظر الصلاة مع الإمام..... (٣٢٥ / ١).
- ألقوا عنك شعر الكفر..... (١٧٦ / ١).
- ألقوها وما حولها..... (١٠٦ / ٣).
- ألك بينة ... فلك يمينه..... (٢٦٧ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ / ٣).
- ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ..... (٢٨٢ / ٢).
- ألى رسول الله ﷺ من نسائه..... (٢٩٥ / ٢).

- (١٤٣ / ٢)..... ليس أوسط أيام التشريق.
- (٢٠٢ / ١)..... ليس إذا حاضت لم تصل.
- (٥٣٤ / ٢)..... أم الولد حرة وإن كان سقطاً.
- (٣٥ / ٢)..... أما أنا فاصوم وأفطر.....
- (٨٥ / ٣)..... أما أنا فلا أكل متكنساً.....
- (٨١ / ٣)..... أما إنه لو سمي لكفى لكم.....
- (١٢٥ / ٣)..... أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً.....
- (٥٣٨ / ٢)..... أما خالد فقد حبس أذراعه.....
- (٥٣٨ / ٢)..... أما خالد فقد حبس أذراعه.....
- (١٦٩ / ٣)..... أمر النبي ﷺ أن يقضي الرجل.....
- (١٤١ / ١)..... أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة.....
- (١١١ / ٢)..... أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق.....
- (١٥٠ / ٢)..... أمر من كل بدنة بيضعة.....
- (١٣١ / ٣)..... أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم.....
- (٢٩٦ / ١)..... أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب.....
- (٤٨٩ / ٣)..... أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده.....
- (١٣١ / ٢)..... أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللتنا أن نحرم.....
- (١٤٨ / ٢)..... أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر.....
- (٢٤٦ / ٢)..... أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها.....
- (١٢ / ٣)..... أمره ﷺ لمن نذر أن يمشي إلى الكعبة بالركوب.....
- (١٧٥ / ١)..... أمره النبي ﷺ أن يغتسل.....
- (٥١ / ٣)..... أمر الدم بما شئت.....
- (٢٢٤ ، ٢١٩ / ٢)..... أمسك أربعاً وفارق الأخرى.....
- (١٨ / ٣)..... أمسك عليك بعض مالك.....
- (٢٢٣ / ٢)..... أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن.....
- (٣٥١ / ٢)..... أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك.....
- (٢٧٧ / ١)..... أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه.....
- (٩٧ / ٣)..... أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً.....

- أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين..... (١٨٣ / ٣)
- أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ..... (٣٣٩ / ٣)
- أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس..... (٥٤٧ / ٢)
- أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير..... (٥٤٧ / ٢)
- أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة..... (٢٠١ / ١)
- أن إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة..... (٩٠ / ٢)
- أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ..... (١٢٤ / ٢)
- أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها..... (٤٢٣ / ٣)
- أن البراء حزر أركان صلواته ﷺ..... (٢٧٦ / ١)
- أن الربيع كسرت ثنية جارية..... (٣٦٣ / ٣)
- أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ..... (٢٨٢ / ٢)
- أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبني بمكة..... (١٤٠ / ٢)
- أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة..... (١٤٩ / ٢)
- أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء..... (١٣٧ / ٢)
- أن النبي ﷺ أتى بشارب فضريره بالأيدي..... (٣١٦ / ٣)
- أن النبي ﷺ أتى منى..... (١٣٨ / ٢)
- أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر..... (٣١٥ / ٣)
- أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء..... (١٠٢ / ٣)
- أن النبي ﷺ أدخل الكفار في مسجده..... (٤٩٦ / ٣)
- أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها..... (١٧٠ / ٢)
- أن النبي ﷺ أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم..... (٤٥٩ / ٣)
- أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً..... (١٧١ / ٣)
- أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته..... (١٣٦ / ٣)
- أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس..... (٤٦٧ / ٣)
- أن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس..... (٤٦١ / ٣)
- أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال..... (١٠٩ / ٢)
- أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً..... (٣١٠ / ٢)
- أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت..... (١٤٧ / ٢)

- أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع..... (٨٣ / ٣)
- أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر..... (٢٧٣ / ٢)
- أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة..... (٣٠٨ / ٢)
- أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل..... (٣٨٦ / ٣)
- أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره..... (٤٧٢ / ٢)
- أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود..... (٤٤٤ / ٣)
- أن النبي ﷺ اشترى صفيه بسبعة أرؤس..... (٤٣١ / ٢)
- أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين..... (٤٣٠ / ٢)
- أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر..... (١٥٨ / ٢)
- أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين..... (١٥٨ / ٢)
- أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين..... (١٧٦ / ٣)
- أن النبي ﷺ بعث خالداً إلى أكيدر دومة..... (٤٨٩ / ٣)
- أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال..... (١٠٦ / ٢)
- أن النبي ﷺ تفل سيفه ذا الفقار يوم بدر..... (٤٦٤ / ٣)
- أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس..... (٤١٦ / ٣)
- أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد..... (٣١٥ / ٣)
- أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة..... (٤٨٠ / ٣)
- أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة..... (٣٢٠ / ٣)
- أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله..... (١٩٥ / ٣)
- أن النبي ﷺ حمى النقيع للنخيل..... (٤٩٢ / ٢)
- أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر..... (٤٥٢ / ٣)
- أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر..... (١٨١ / ٢)
- أن النبي ﷺ دخل مكة ولوأه أبيض..... (٤٥٠ / ٣)
- أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير..... (١١٨ / ٣)
- أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص..... (٢٣٦ / ٢)
- أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول..... (٢٣٨ / ٢)
- أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بمهر جديد..... (٢٣٧ / ٢)
- أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خللاً..... (٩٦ / ٣)

- أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان..... (٤٤٧ / ٣)
- أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً..... (١٠١ / ٣)
- أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع..... (٤٧٨ / ٢)
- أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة..... (٣٤٦ / ٣)
- أن النبي ﷺ قسم أرض قريظة والنضير بين الغائبين..... (٤٨٢ / ٣)
- أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشرف قريش..... (٤٦٧ / ٣)
- أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان..... (٤٤١ / ٢)
- أن النبي ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها..... (٣٧١ / ٣)
- أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا..... (٤٢٤ / ٣)
- أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة..... (٤٦٥ / ٢)
- أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم..... (٤٦١ / ٢)
- أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم..... (٤٦١ / ٢)
- أن النبي ﷺ قضى بالعمري أن يهب الرجل..... (٥٥٨ / ٢)
- أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه..... (٢٤٧ / ٣)
- أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد..... (٢٤٩ / ٣)
- أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد..... (٢٤٩ / ٣)
- أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى..... (٢٤٦ / ٢)
- أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت..... (٤١٤ / ٣)
- أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك..... (٤٩٠ / ٢)
- أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل..... (٤٩٠ / ٢)
- أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى..... (٢٧٢ / ٣)
- أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث..... (٤١٥ / ٣)
- أن النبي ﷺ قيل له في الذبح..... (١٤٠ / ٢)
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً..... (٢٥٢ / ٢)
- أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر..... (٤٤ / ٢)
- أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار..... (١٤٠ / ٢)
- أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين..... (١٣٤ / ٣)
- أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت حب ثلاثاً..... (١١٧ / ٢)

- أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار..... (١ / ١٢٨)
- أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن : أن الذكر يقتل بالأنثى..... (٣ / ٣٥٧)
- أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً..... (٣ / ٩٩)
- أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر..... (٣ / ١٣٩)
- أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه..... (١ / ٢٧٤)
- أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى..... (٣ / ٤٦٥)
- أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني..... (٢ / ١٢٠)
- أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من بيعت من السرايا..... (٣ / ٤٦٢)
- أن النبي ﷺ كان يهدي من المدينة..... (٢ / ١٥٢)
- أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين..... (٢ / ٣٢)
- أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة..... (٣ / ١٦٠)
- أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ..... (٣ / ١٦٠)
- أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة..... (٣ / ١٢٣)
- أن النبي ﷺ لم يتختم في يساره..... (٣ / ١٢٦)
- أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم..... (٢ / ١٢٨)
- أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام..... (٢ / ٢٥٣)
- أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة ﴾..... (٢ / ١٣٠)
- أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا..... (٢ / ١٣٠)
- أن النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه..... (٣ / ١٤١)
- أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه..... (٣ / ٤٥٣)
- أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء..... (٣ / ١٠٠)
- أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الحبيث..... (٣ / ١٥٧)
- أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً..... (٣ / ١٠١)
- أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه..... (٢ / ٢٠٦)
- أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع..... (٢ / ٣٩٣)
- أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها..... (٢ / ٢٥٧)
- أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء..... (١ / ٢٥٥)
- أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا..... (٢ / ٣٩٩)

- أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة..... (٣ / ٣٥)
- أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها..... (٣ / ٣٣)
- أن النبي ﷺ نهى عن النفع في الشراب..... (٣ / ١٠٠)
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثياب..... (٢ / ٣٩٦)
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر..... (٢ / ٣٨١)
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ..... (٢ / ٣٩١)
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ دين بدين..... (٢ / ٣٩٢)
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء..... (٢ / ٣٨٠)
- أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة..... (٢ / ٤٠٨)
- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل..... (٢ / ٣٧٨)
- أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة..... (٢ / ٣٦)
- أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغي..... (٢ / ٤٧١)
- أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء..... (٢ / ١٩٦)
- أن النبي ﷺ هم أن يلعن الرجل..... (٢ / ٣٣١)
- أن النبي ﷺ وضع الجوائح..... (٢ / ٤٠٥)
- أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه..... (٢ / ٣٦٩)
- أن النبي ﷺ أقر القسامة..... (٣ / ٣٩٤)
- أن النبي ﷺ احتجم حجه أبو طيبة..... (٢ / ٤٧٢)
- أن النبي ﷺ رجم رجلاً أقر مرة واحدة..... (٣ / ٢٧٥)
- أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا..... (٢ / ٤٢٦)
- أن النبي ﷺ لم يبل قائماً..... (١ / ١٢٧)
- أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس..... (٣ / ٤٦٢)
- أن النبي ﷺ نفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفاً..... (٣ / ٤٦١)
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..... (٢ / ٣٨٥)
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان..... (٢ / ٤١٩)
- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب..... (٢ / ٣٧٧)
- أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة..... (٢ / ٤٦٠)
- أن امرأة ارتدت يوم أحد..... (٣ / ٣٤٥)

- أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها..... (٢ / ٣٠٨)
- أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت..... (٣ / ٣٤٥)
- أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت..... (٢ / ٣٣٤)
- أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها..... (٢ / ١٧٠)
- أن جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كاتب على نفسها..... (٣ / ٤٧٥)
- أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً..... (٣ / ٤٦٩)
- أن ذئباً نيّب في شاة فذبحوها بمروة..... (٣ / ٥١)
- أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم..... (٢ / ٣٧١)
- أن رجلاً أستاذن رسول الله ﷺ عن امرأة يقال لها: أم مهزول..... (٢ / ٢٠٧)
- أن رجلاً أعتق ستة أعبد..... (٣ / ٤٠٧)
- أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر..... (٢ / ٢٣٠)
- أن رجلاً قتل عبده متعمداً..... (٣ / ٣٦٠)
- أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك وارثاً إلا عبداً..... (٣ / ٤٣٢)
- أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقه من نخل..... (٢ / ٥٥٨)
- أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته..... (٣ / ٣٧٦)
- أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ..... (٣ / ٢٦٦)
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال..... (٣ / ٤٧٢)
- أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين..... (٣ / ٤٩١)
- أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر..... (٢ / ١٤٣)
- أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة إلى التنعيم..... (٢ / ١٥٧)
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح على البحرين..... (٣ / ٤٨٩)
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً..... (٢ / ١٠٦)
- أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا..... (٢ / ٣٣١)
- أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه..... (٢ / ٣٦٧)
- أن رسول الله ﷺ دعا نساء لما نزلت الآية..... (٢ / ٢٩٤)
- أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل..... (٢ / ١٤١)
- أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين..... (٣ / ٤٥٥)
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الخليفة..... (٢ / ١٥١)

- أن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ا الشرب قائماً..... (٣ / ١٠١)
- أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين..... (٣ / ١٤٨)
- أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بالسوي بعد وقوع الخصام..... (٣ / ٤٦٠)
- أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة..... (٣ / ٣٦٥)
- أن رسول الله ﷺ قضى ييمين وشاهد..... (٣ / ٢٤٨)
- أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف..... (٣ / ٣٨٤)
- أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان..... (٣ / ٣٨٩)
- أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساؤه..... (٢ / ٥١٩)
- أن رسول الله ﷺ كانت له أمة..... (٢ / ٢٩٥)
- أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب..... (٣ / ٤٥٦)
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء..... (٣ / ١٠٤)
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار..... (٢ / ٢٠٢)
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي..... (٣ / ١٦٠)
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم..... (٢ / ٤٢٩)
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله..... (٢ / ٣٨٢)
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا..... (٣ / ١١٨)
- أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساء..... (٣ / ٢٩٧)
- أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة..... (٢ / ٣٢)
- أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً..... (٢ / ٢٨٣)
- أن زوج بريرة كان حرّاً..... (٢ / ٢٣٠)
- أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين..... (٢ / ٤٩٤)
- أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت..... (١ / ٢٢٩)
- أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة..... (٢ / ٥٦٩)
- أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة..... (٢ / ٢٥٣)
- أن علياً أجز نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة..... (٢ / ٤٦٩)
- أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجذ؟..... (٣ / ٤١٧)
- أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات..... (٢ / ٣١٩)
- أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو..... (٣ / ٤٦٨)

- أن في أمته ثلاثاً من أمر الجاهلية..... (١٧٩ / ٢)
- أن في الأنف إذا أوعب..... (٣٨٤ / ٣)
- أن في النفس الدية مائة من الإبل..... (٣٧٦ / ٣)
- أن في كل كبد رطبة أجراً..... (٥٣٩ / ٢)
- أن قلدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ..... (١٠٨ / ٣)
- أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ..... (٢٤٠ / ٣)
- أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة..... (٢٠٧ / ٢)
- أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ..... (٥٤٧ / ٢)
- أن من باع من رجلين فهو للأول منهما..... (٤٠٠ / ٢)
- أن يهودياً رض رأس جارية..... (٣٥٩ / ٣)
- أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه..... (٣٣٩ / ٣)
- أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة..... (١٣٨ / ٢)
- أنت أحق به مالم تنكحي..... (٣٦٥ / ٢)
- أنت تخلقه؟ أنت ترزقه..... (٢٥٦ / ٢)
- أنت ومالك لأبيك..... (٣٤٩ / ٢)
- أنظرت إليها..... (١٨٥ / ٢)
- أنه ﷺ أخذ الثمانين..... (٤٧٤ / ٣)
- أنه ﷺ استتاب رجلاً أربع مرات..... (٣٤٦ / ٣)
- أنه ﷺ اغتسل ولبس ثيابه..... (٩٩ / ٢)
- أنه ﷺ بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية..... (٢٨١ / ٣)
- أنه ﷺ جلد أهل الإفك..... (٣١٤ / ٣)
- أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببيعير..... (١٤٩ / ٢)
- أنه ﷺ كان يقف في اعتداله من الركوع..... (٢٧٦ / ١)
- أنه ﷺ مسح على الخفين..... (١٥٣ / ١)
- أنه اعترف رجل بالزنا..... (٢٨٢ / ٣)
- أنه أمر أم سلمة بثلاثة..... (٣٤ / ٢)
- أنه أمر من لم يكن معه هدي بالطواف..... (١٥٧ / ٢)
- أنه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً..... (٥٤٣ / ٢)

- أنه أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فذك. (٥٤٧ / ٢).....
- أنه استهل عليه رمضان وهو بالشام. (١٣ / ٢).....
- أنه التقط ديناراً في عد النبي ﷺ لم يعرفه. (٢١٣ / ٣).....
- أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى. (١٣٨ / ٢).....
- أنه جعل ميرات ابن الملاعة. (٤٢٦ / ٣).....
- أنه حفر لما عز حفرة. (٢٨٢ / ٣).....
- أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر. (١٥٠ / ٢).....
- أنه ذهب فرس له فأخذه العدو. (٤٦٧ / ٣).....
- أنه رأى في مسجد رسول الله ﷺ آيات سود. (٤٥٠ / ٣).....
- أنه رجم الغامدية ولم تقر. (٢٧٥ / ٣).....
- أنه ركب إلى العقيق فوجد عبداً يقطع شجراً. (١١٣ / ٢).....
- أنه شهد خبير مع مواليه فأمر له النبي ﷺ بشيء من خري المتاع. (٤٦٥ / ٣).....
- أنه طاف لحجته وعمرته. (١٢٣ / ٢).....
- أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً. (٢٧٧ / ٢).....
- أنه طلق امرأته وهي حائض. (٢٧٥ / ٢).....
- أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة فأذن لهم في متعة النساء. (١٩٦ / ٢).....
- أنه قتل عدة نساء كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح. (٣٣٠ / ٣).....
- أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. (٤٤٨ / ٣).....
- أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس. (٢٣٩ / ٣).....
- أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة. (٢٠ / ٢).....
- أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه. (٤٧٣ / ٢).....
- أنه كان يتختم في عينه. (١٢٦ / ٣).....
- أنه كان يرمي الجمرة الدنيا. (١٤١ / ٢).....
- أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر. (١٤٠ / ٢).....
- أنه كان يقول بين الركبتين : اربنا آتنا في الدنيا حسنة. (١٢١ / ٢).....
- أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب. (٩٨ / ٣).....
- أنه كانت له عضد من نخل في حائط. (٥٠٣ / ٢).....
- أنه لعن من ذبح لغير الله. (٥٣ / ٣).....

- أنه لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة. (١٢٣ / ٢)
- أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً. (٩٥ / ٣)
- أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. (٤٢٧ / ٣)
- أنه نهى عن ذبائح الجن. (٦١ / ٣)
- أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر. (٣٨ / ٢)
- أنه وعظ الزوج وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون. (٣١٩ / ٢)
- أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له. (٤٨٧ / ٢)
- إنه يريد منكم كلمة. (٤٩ / ٣)
- أنها اختلعت على عهد رسول الله فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة. (٣٠٤ / ٢)
- أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير. (٤٨٥ / ٢)
- أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشي. (٩٩ / ٣)
- أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة. (٥٠ / ٣)
- أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. (٢٥٩ / ٣)
- أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة. (١٤٥ / ١)
- أنه ﷺ أفرغ على يديه فغسلها مرتين. (١٧٨ / ١)
- أنه ﷺ توضأ ومسح. (١٤٥ / ١)
- أنه بدأ بشق رأسه الأيمن. (١٧٩ / ١)
- أنه كان يعجبه التيمن في تنعله. (١٧٩ / ١)
- أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه. (٥٤٦ / ٢)
- أهدي إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة. (٢٥٧ / ١)
- أو يأكل الضبع أحد. (٢٩ / ٣)
- أوتروا قبل أن تصبحوا. (٣١٩ / ١)
- أولئك الذين نهاني الله عنهم. (٣٤٤ - ٣٤٣ / ٣)
- أولئك العصاة. (٢١ / ٢)
- أولم ولو بشاة. (١٤١ / ٣)
- أي يوم هذا؟ (١٤٣ / ٢)
- أيما أمير احتجب عن الناس. (٢٣٩ / ٣)
- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق. (٢٦٨ / ٢)

- أيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة..... (٢ / ٥٢١)
- أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها..... (٢ / ١٨٥)
- أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمة..... (٢ / ٥٢١)
- أيا رجل أفلس فوجد..... (٣ / ١٩٧)
- أيا رجل باع متاعاً..... (٣ / ١٩٧)
- أيا رجل عاهر بمرأة أو أمة..... (٣ / ٤٢٤)
- أيا رجل مسّ فرجه..... (١ / ١٦٧)
- أيا طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب..... (٢ / ٤٨١)
- أيا عبد كوتب بمائة أوقية..... (٢ / ٥٣٣)
- أيا قرية أتتموها فأقمتم فيها..... (٣ / ٤٨٢)
- أين وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..... (١ / ٢٩٠)
- أينقص السرط إذا يبس؟..... (٢ / ٤٢٥)
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم..... (٢ / ٢٧٣ ، ٢٨٢)
- أفلح وأيبه إن صدق..... (١ / ٣٢٥)
- أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟..... (٢ / ٥٥١)
- أن النبي كان إذا رفع رأسه من الركوع..... (١ / ٣٠١)
- أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأولين..... (١ / ٢٩٥)
- أن النبي لم يكن على شيء من النوافل..... (١ / ٣١٥)
- أن النبي كان يجعل الرجال قدام الالغلمان..... (١ / ٣٤٣)
- أن رسول الله كان يزورها في بيتها..... (١ / ٣٤٢)
- إن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها..... (١ / ٣١٥)
- أنه صف هو واليتيم وراء النبي..... (١ / ٣٣٢)
- أنه قام هو واليتيم خلف النبي..... (١ / ٣٤٣)
- أنه يصلي من الليل تسع ركعات..... (١ / ٣١٨)
- أنه صلى مع النبي فجعله عن يمينه..... (١ / ٣٤١)
- أو فعل ذلك؟! لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه..... (٣ / ٤٠٧)
- أيها الناس صلوا في بيوتكم..... (١ / ٣١٤)
- أتي رسول ﷺ بصبي يحنكه..... (١ / ١٠٠)

- إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض..... (١ / ١٠٦)
- إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه..... (٢ / ١٧٣)
- إذا أتى أحدكم الغائط..... (١ / ١٣٣)
- إذا أتى أحدكم حائطاً..... (٣ / ٧٨)
- إذا أتى أحدكم على ماشية..... (٣ / ٧٨)
- إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد..... (٣ / ٤٠)
- إذا أرسلت كلبك المعلم..... (٣ / ٣٩)
- إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله..... (٣ / ٤٠)
- إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله..... (٣ / ٤٧٩)
- إذا أقرض أحدكم قرضاً..... (٢ / ٤٥٨)
- إذا أقرض فلا يأخذ هدية..... (٢ / ٤٥٩)
- إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة..... (٣ / ٨٢)
- إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسه يده حتى يلعقها..... (٣ / ٨٣)
- إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم..... (٣ / ٨٥)
- إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله..... (٣ / ٨٠)
- إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر..... (٣ / ٣٦٧)
- إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه..... (٢ / ٣٩٢)
- إذا ابتعت فاكتل..... (٢ / ٣٩٥)
- إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة..... (٣ / ١٧٠)
- إذا اجتمع الداعيان فأجب..... (٣ / ١٤٤)
- إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر..... (٣ / ٢٤٣)
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب..... (٣ / ٢٣٠)
- إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك..... (٢ / ٤٤٩)
- إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة..... (٢ / ٤٤٩)
- إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع..... (٢ / ٥٠١)
- إذا استهل السقط صلي عليه وورث..... (٣ / ٤٢٥)
- إذا استهل المولود ورث..... (٣ / ٤٢٥)
- إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه..... (٢ / ٣٩٣)

- إذا انتصف شعبان فلا تصوموا..... (٣٨ / ٢)
- إذا بال أحدكم؛ فلينتر..... (١٣٤ / ١)
- إذا بايعت فقل: لا خلافة..... (٤٤٨ / ٢)
- إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي..... (١٨٧ / ٢)
- إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين..... (٢٩٢ / ٣)
- إذا توضأت فمضمض..... (١٤١ / ١)
- إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماء..... (١٤١ / ١)
- إذا توضأت؛ فانتثر..... (١٤١ / ١)
- إذا توضأتكم؛ فابدؤا بيمينكم..... (١٥٧ / ١)
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل..... (١٧٩ / ١)
- إذا جاء أحدكم المسجد؛ فليقلب نعليه..... (١١٤ / ١)
- إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها..... (٢٩٤ / ٢)
- إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها..... (٢٩٥ / ٢)
- إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها..... (٥٧٠ / ٢)
- إذا حللت فأذني..... (١٨٢ / ٢)
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه..... (١٧٦ / ٢)
- إذا دخل أحدكم الخلاء..... (١٢٠ / ١)
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله..... (٨٠ / ٣)
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه..... (٢٤٨ / ٢)
- إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها..... (١٤٢ / ٣)
- إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب..... (١٤٢ / ٣)
- إذا دعي أحدكم فليجب..... (١٤٣ / ٣)
- إذا ذبح أحدكم فليجهز..... (٥٣ / ٣)
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط..... (١٢٨ / ١)
- إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع..... (٣٢٢ / ٣)
- إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي..... (١٣٩ / ٣)
- إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين..... (٤٨ / ٣)
- إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه..... (٤٨ / ٣)

- إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام..... (٤٨ / ٣)
- إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء..... (١٣٩ / ٢)
- إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها..... (٢٩٤ / ٣)
- إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا..... (٣٠ / ٣)
- إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء..... (٩٩ / ٣)
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم..... (١٠٤ / ١)
- إذا صمت من الشهر ثلاثة..... (٣٣ / ٢)
- إذا ضن الناس بالدينار والدرهم..... (٤٣٣ / ٢)
- إذا علمت أن سهمك قتله..... (٨٤ / ٣)
- إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..... (٢٧٣ / ١)
- إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر..... (٢٤٨ / ١)
- إذا قرأ فانصتوا..... (٢٧٠ / ١)
- إذا قسمت الدار وحدت..... (٤٦١ / ٢)
- إذا قطعت من أصلها بقرة..... (١١٤ / ٢)
- إذا قعد أحدكم لحاجته..... (١٢٠ / ١)
- إذا قمت إلى الصلاة فكبير..... (٢٦٥ / ١)
- إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع..... (٣١ / ٢)
- إذا كان الماء قلتين..... (٨٥ / ١)
- إذا كان لإحدكن مكاتب..... (٥٣٣ / ٢)
- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف..... (٣٣٨ / ١)
- إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً..... (٣٣٤ / ١)
- إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل..... (٣١٩ / ١)
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده..... (٣٠١ / ١)
- إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله..... (٢٩٧ / ١)
- إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين..... (٣٢٢ / ١)
- إن الله يحدث من أمره ما شاء..... (٣٠٤ / ١)
- إن سرركم أن تقبل صلاتكم فيؤمكم خياركم..... (٣٣٠ / ١)
- إنما الأعمال بالنيات..... (١٦ / ١)

- إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (١ / ٣٣٤)
 إنه صلى بالليل مع النبي وحده وقام عن يساره (١ / ٣٢٧)
 إنه كان يؤم قومه بعد أن يصلى تلك الصلاة بعد النبي (١ / ٣٣٣)
 إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع (٢ / ٥٦٠)
 إذا مات الإنسان انقطع عمله (٢ / ٥٣٨)
 إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه (٣ / ١٩٧)
 إذا وجدتم الغال قد غل (٣ / ٤٧٣)
 إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى (٣ / ٨٣)
 إذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها (٢ / ٣٣٤)
 أركبها بالمعروف إذا ألبنت إليها (٢ / ١٥١)
 اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي (٣ / ٥٠٧)
 اقضيا نُسككما واهديا هدياً (٢ / ١٠٥)
 إلا على حق (٢ / ٥٥٠)
 إلحقي بأهلك (٢ / ٢٣٣)
 إلى أقربهما باباً (٣ / ١٤٥)
 إن امرأتي لا تمنع يد لأمس (٢ / ٢٠٨)
 إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته (٢ / ١٧١)
 إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته (٢ / ١٧٤)
 إن أحساب أهل الدنيا (٢ / ١٧٥)
 إن أحق من أخذتم عليه أجرأ كتاب الله (٢ / ٤٧٥)
 إن أخاك محتبس بدينه فاقضى عنه (٣ / ٤٠٩)
 إن أخذتها أخذت قوساً من نار (٢ / ٤٧٥)
 إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل (٣ / ٤٧)
 إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه (٢ / ٣٤٩)
 إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً (٣ / ٢٤)
 إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة (٢ / ٢٤١)
 إن أمتي ماتت وعليها نذر لم تقضه (٣ / ١٩)
 إن إبراهيم حرم مكة (٢ / ١١٢)

- إن الجنة تحت ظلال السيوف..... (٤٣٦ / ٣)
- إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب..... (١٠٨ / ٣)
- إن الذي يشرب في إناء الفضة..... (١٠٧ / ٣)
- إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله..... (٤٠٢ / ٣)
- إن الرحي أثرت في يد البتول..... (٢٤٩ / ٢)
- إن الساقى آخرهم شرباً..... (١٠٣ / ٣)
- إن الشيطان ليستحل الطعام..... (٨١ / ٣)
- إن القوم إذا أسلموا..... (٤٧٩ / ٣)
- إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر الصوم..... (٢٣ / ٢)
- إن الله أقدر منك على هذا الغلام..... (٥٢٥ / ٢)
- إن الله أنزل الداء والدواء..... (١٥٧ / ٣)
- إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه..... (١٧٠ / ٣)
- إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم..... (٤٠٥ / ٣)
- إن الله تعالى اصطفى كنانة..... (١٧٣ / ٢)
- إن الله حرم بيع الخمر..... (٣٧٧ / ٢)
- إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب..... (٢١٤ / ٢)
- إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني..... (١١ / ٣)
- إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فمنهم قواب..... (٣٨ / ٣)
- إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها..... (٢٤ / ٣)
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه..... (٤٠٣ / ٣)
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء..... (٥٢ / ٣)
- إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه..... (١٥ / ٣)
- إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر..... (٤٤٥ / ٣)
- إن الله مع القاضي ما لم يجز..... (٢٣٠ / ٣)
- إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم..... (٥٦٦ / ٢)
- إن الله هو المسعر القابض..... (٤٠٤ / ٢)
- إن الله يكره المطلاق الذواق..... (٢٦٩ / ٢)
- إن المرأة تحوز ثلاثة موارث..... (٤٢٣ / ٣)

- إن المرأة تنكح على دينها..... (١٦٩ / ٢).
 إن المرأة كالضلع..... (٢٤٧ / ٢).
 إن بريرة خيرها النبي ﷺ..... (٢٣٠ / ٢).
 إن خيركم أحسنكم قضاء..... (٤٥٨ / ٢).
 إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم..... (١٣٧ / ٢).
 إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..... (٣٣٣ / ٣).
 إن ذمة المسلمين واحدة..... (٤٨٥ / ٣).
 إن رجلاً استشهدوا بأحد فقال نساؤهم..... (٣٢٩ / ٢).
 إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد..... (٨ / ٢).
 إن رسول الله ﷺ أجلى يهود خيبر..... (٤٩٧ / ٣).
 إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم..... (٣٧٨ / ٢).
 إن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل امرأتك..... (٢٩٣ / ٢).
 إن شئت حبست أصلها..... (٥٣٨ / ٢).
 إن شئت صبرت ولك الجنة..... (١٥٦ / ٣).
 إن شئت فصم وإن شئت فأفطر..... (٢١ / ٢).
 إن شاء فرقه وإن شاء تابعه..... (٢٨ / ٢).
 إن شرب الخمر فاجلوده..... (٣١٨ / ٣).
 إن صدقت عليها فهو بها استحلتت من فرجها..... (٢٩٨ / ٢).
 إن صيد وجّ وعضاهه..... (١١٥ / ٢).
 إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه..... (٤٩٥ / ٢).
 إن كان جامداً فالقوها وما حولها..... (١٠٦ / ٣).
 إن كان جامداً فخذوها وما حولها..... (١٠٦ / ٣).
 إن كان في شيء من أدويتكم خيبر..... (١٦٠ / ٣).
 إن كانت لك كلاب مكلبه..... (٤١ / ٣).
 إن كنت بعت من أخيك ثمراً..... (٤٠٥ / ٢).
 إن لهذه البهائم أوابد..... (٦٢ / ٣).
 إن مسح الركن اليماني..... (١٢٠ / ٢).
 إن من توبتي إلى الله أن اخرج من مالي كله..... (١٨ / ٣).

- إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم..... (٤٧٨ / ٣)
 إن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف..... (٤٢٥ / ٣)
 إن مولى لحمزة توفى وترك ابنته..... (٤٢٦ / ٣)
 إن ميراث الولاء للأكبر..... (٤٢٧ / ٣)
 إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا..... (٧٤ / ٣)
 إن هذا البلد حرام..... (١١١ / ٢)
 إن هذه من ثياب الكفار..... (١٢١ / ٣)
 إن هذين حرام على ذكور أمتي..... (١١٤ / ٣)
 إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فاحرقوهما بالنار..... (٤٥٤ / ٣)
 إنا أمة أمية لا نكتب..... (١٠ / ٢)
 إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم..... (١٠٩ / ٢)
 إنا نرمي الصيد ففتني أثره اليومين ا يأكل إن شاء..... (٤٨ / ٣)
 إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله..... (٢٢٧ / ٣)
 إنا كإناء وطعام كطعام..... (٥١٩ / ٢)
 إنك امرؤ فيك جاهلية..... (٣٢١ / ٣)
 إنكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ..... (١٨٢ / ٣)
 إنكم تقرؤون هذه الآية... وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية... (٤١٩ / ٣)
 إنكم ستحرصون على الإمارة..... (٢٢٦ / ٣)
 إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني..... (٤٨٦ / ٢)
 إنكم قد دنوتم من عدوكم..... (٢٢ / ٢)
 إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي..... (٢٤١ / ٣)
 إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك..... (٥٥٦ / ٢)
 إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله..... (١١ / ٣)
 إنما النفقة والسكن للمرأة..... (٣٤٦ / ٢)
 إنما النفقة والسكنى للمرأة..... (٣٤٤ / ٢)
 إنما جعل الطواف بالبيت..... (١٢٨ / ٢)
 إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت..... (١١٦ / ٣)
 إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة المستأصلة..... (١٣٨ / ٣)

- إنما هذه لباس من لا خلاق له..... (١١٤ / ٣)
- إنه أروى وأمرأ..... (٩٩ / ٣)
- إنه كان صدق النبي ﷺ لأزواجه انتى عشرة أوقية..... (٢٤١ / ٢)
- إنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان..... (٤٧ / ٢)
- إنه لا يرد شيئاً (يعني النذر)..... (٧ / ٣)
- إنه ليس بدواء ولكنه داء..... (٩٧ / ٣)
- إنها لا تصيد صيداً ولا تتكأ عدواً..... (٤٤ / ٣)
- إنها ليست بدواء ولكنها داء..... (١٥٨ / ٣)
- إني قد أهديت إلى النجاشي حلة..... (٥٤٨ / ٢)
- إني قد تهيت عن زيد المشركين..... (٥٤٨ / ٢)
- إني لأعلم أنك حجر..... (١١٨ / ٢)
- إني لا أخيس بالعهد..... (٤٨٧ / ٣)
- إني لا أقبل هدية مشرك..... (٥٤٩ / ٢)
- الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله..... (٥٢٢ / ٢)
- إتباعي فأعتقي فإنمأ الولاء لمن أعتق..... (٥٢٩ / ٢)
- إتبع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة..... (٤٣١ / ٢)
- ابن أخت القوم منهم..... (٤٢١ / ٣)
- اتقوا الله واعدلوا في أولادكم..... (٥٥١ / ٢)
- اتقوا اللاعنين..... (١٢٢ / ١)
- اتقوا الملاعن الثلاث..... (١٢٢ / ١)
- اجعلوا أئمتكم خياركم..... (٣٢٩ / ١)
- أحفظ عورتك إلا من زوجتك..... (٢٥٣ / ١)
- أحفظ عورتك إلا من زوجتك..... (١١٣ / ٣)
- أحفظ وعاءها وعددها ووكاءها..... (٢١٢ / ٣)
- أختر منهن أربعاً..... (٢١٦ / ٢)
- أختر منهن أربعاً واخلّ سائرهن..... (٢٢٤ / ٢)
- أدرؤوا الحدود بالشبهات..... (٢٧٩ / ٣)
- أدرؤوا الحدود عن المسلمين..... (٢٧٩ / ٣)

- أذعفا دابة وجداهما عند رجل..... (٢٦٦ / ٣)
- ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً..... (٢٧٩ / ٣)
- اذبحها ولا تصلح لغيرك..... (١٣٦ / ٣)
- اذكروا اسم الله وكلوا..... (٧٠ / ٣)
- اذهب إلى اليمن..... (٣٢٩ / ٣)
- اذهبوا فأنتم الطلقاء..... (٤٧٧ / ٣)
- ارجع فلن أستعين بمشرك..... (٤٤٣ / ٣)
- ارم ولا حرج..... (١٣٩ / ٢)
- استخلف النبي بن أم مكتوم على المدينة مرتين..... (٣٢٩ / ١)
- استفت قلبك وإن أفنك..... (٨٩ / ١)
- استهما عليه..... (٣٧٠ / ٢)
- استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان..... (٢٤٩ / ٢)
- اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي..... (١٣٠ / ٢)
- اسق يا زبير ثم أرسل الماء..... (٢٣٥ / ٣)
- اسكنوا في الصلاة..... (٣٠٧ / ١)
- اشتركت أنا وعمار..... (٤٩٤ / ٢)
- اشتريت قلادة يوم خبير..... (٤٢٤ / ٢)
- اشتريت كبشاً أضحي به..... (١٣٨ / ٣)
- أصنعوا كل شيء إلا النكاح..... (٢٠٢ / ١)
- اضرب بهذا الحائط..... (٩٨ / ٣)
- اطلبوه فاقتلوه..... (٤٧٧ / ٣)
- اطلع رسول الله ﷺ على جماعة ارتكبوا ذنوباً..... (٣٢٠ / ٣)
- اعتق رقبة..... (٣١٣ / ٢)
- اعتكف وصم..... (٤٤ / ٢)
- اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم..... (٥٥١ / ٢)
- اعرضوا علي رقاكم..... (١٦٣ / ٣)
- اعرف وكاءها وعفاصها..... (٢١٠ / ٣)
- اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك..... (٤١٩ / ٣)

- (٤٥٠ / ٣)..... اغزوا بسم الله في سبيل الله
- (١٢٦ / ٢)..... افعلني ما يفعل الحاج
- (٣٠٣ / ٢)..... اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
- (٢٨٧ / ٣)..... اقتلوا الفاعل والمفعول به
- (٢٨٧ / ٣)..... اقتلوا الفاعل والمفعول به
- (٤٥٣ / ٣)..... اقتلوا شيوخ المشركين
- (٤٧٦ / ٢)..... اقرؤوا القرآن واسألوا الله به
- (٤٧٦ / ٢)..... اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه
- (٢٩٩ / ٣)..... اقطعوا في ربع دينار
- (٤٨٥ / ٢)..... اقطعوه حيث بلغ السوط
- (٣٧١ / ٢)..... اقعد ناحية
- (٣٧١ / ٢)..... اقعدني ناحية
- (١٣٩ / ٢)..... اللهم اغفر للمحلقيين
- (٢٧٣ / ١)..... اللهم اغفر لي ما قدمت
- (٣٠٢ / ١)..... اللهم اغفر لي وارحمني
- (١٣٥ / ١)..... اللهم اني اعوذ بك
- (٢٧٣ / ١)..... اللهم انني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
- (٢٢٣ / ٣)..... اللهم اهده وثبت لسانه
- (٣٧٠ / ٢)..... اللهم اهده ؛ فذهب إلى أبيه
- (٢٨٩ / ١)..... اللهم باعد بيني وبين خطاياي
- (٣٠١ / ١)..... اللهم ربنا لك الحمد
- (٢٧١ / ١)..... اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته
- (٢٧١ / ١)..... اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد
- (٥١٢ ، ٤٤٧ / ٣)..... اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً
- (٢٥١ / ٢)..... اللهم هذا قسمي فيها أملك
- (٣٢٨ / ٢)..... امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك
- (٢٠١ / ١)..... أمكثوا قدر ما كانت تحبسك حبيبتك
- (٢١٤ / ٣)..... ان علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده

- انحر ولا حرج..... (١٣٩ / ٢).
- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم..... (١٨٤ / ٢).
- انظرون من إخوانكن من الرضاعة..... (٣٦١ / ٢).
- بش خطيب القوم أنت..... (٣٢٢ / ٣).
- بالغ في الاستنشاق..... (١٤١ / ١).
- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة..... (٥٠٨ / ٣).
- البركة تنزل في وسط الطعام..... (٨٢ / ٣).
- البلغايا اللاتي ينكحن أنفسهن..... (١٩٢ / ٢).
- بل اعتزلها فلا تقربها..... (٢٩٣ / ٢).
- بل عارية مضمونة..... (٥١٣ / ٢).
- بما تقضي... فإن لم تجد..... (٢٢٠ / ٣).
- قول الغلام الرضيع يضح..... (١٠٠ / ١).
- بيتنا هوازن مع أبي بكر وكان أمره علينا رسول الله ﷺ..... (٤٥٥ / ٣).
- بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ..... (٩٠ / ٢).
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..... (٤١٢ / ٢).
- بين الرجل وبين الكفر..... (١١٥ / ١).
- البينة على المدعي..... (٢٤٧ / ٣).
- تحولي..... (٣٢٨ / ٢).
- التحيات لله والصلوات والطيبات..... (١٧١ / ١).
- تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته..... (٧ / ٢).
- تزوجت بكرة أم ثيباً..... (١٦٨ / ٢).
- تزوجوا الودود الولود..... (١٦٧ / ٢).
- تسموا عليه أنتم وكلوا..... (٥١ / ٣).
- تعافوا الحدود فيما بينكم..... (٣٠٦ / ٣).
- تعنتق في عتقك وترق في رفق..... (٥٢٨ / ٢).
- تعجلوا إلى الحج..... (٨٥ / ٢).
- تعرض الأعمال كل اثنين وخميس..... (٣٣ / ٢).
- تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ..... (٣٤٢ / ١).

- تقتلك الفشة الباغية..... (٣ / ٥٠٣)
- تقسم خمسون منكم على رجل منهم..... (٣ / ٣٩٦)
- تلك شاة لحم..... (٣ / ١٣٣)
- تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس..... (١ / ٢٣٥)
- تنكح المرأة لأربع..... (٢ / ١٦٩)
- توضاً كما أمرك الله..... (١ / ١٤٩)
- توفي رسول الله ﷺ وهن فيها يقرأ من القرآن..... (٢ / ٣٥٦)
- ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون..... (٣ / ٤٦١)
- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد..... (٢ / ٢٧٠)
- ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة..... (٢ / ٤٩٦)
- ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أنت..... (٢ / ١٧٢)
- ثلاث لا يؤخرن إذا حانت..... (٢ / ١٨٨)
- ثلاث لا يجوز فيهن اللعب..... (٢ / ٢٧٠)
- ثلاث لا يفطرن : القيء والحجامة..... (٢ / ١٨)
- ثلاث من أصل الإيمان..... (٣ / ٤٤٠)
- ثلاث من كل شهر..... (٢ / ٣٣)
- ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم..... (١ / ٣٣٦)
- ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة..... (١ / ٣٣٦)
- الثلث والثلث كثير..... (٣ / ٤٠٦)
- الثلث والثلث كثير أو كبير..... (٣ / ٤٠٦)
- ثم افعل ذلك في الصلاة كلها..... (١ / ٢٦٧)
- ثم اقرأ ما تسر معك من القرآن..... (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨)
- ثم مس ذكره؛ فليتوضأ..... (١ / ١٦٩)
- ثم يمسكها حتى تطهر..... (٢ / ٢٧٢)
- الطيب أحق بنفسها من وليها..... (٢ / ١٧٠ ، ١٨٦)
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال..... (٣ / ٤٤٢)
- جاءت الجدة إلى أبي بكر فسأله ميراثها..... (٣ / ٤١٥)
- الجار أحق بسقبه..... (٢ / ٤٦٢)

- الجار أحق بشفعة جاره..... (٤٦٣ / ٢).
- جعل النبي ﷺ بين المشرق والمغرب قبلة..... (٢٥٨ / ١).
- جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل حالم ديناراً..... (٤٨٩ / ٣).
- جعلت تربتها لنا طهوراً..... (١٨٨ / ١).
- جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً..... (٣١٥ / ٣).
- الحائض تقضي المناسك كلها..... (١٢٦ / ٢).
- حتى يرى بياض خده الأيمن..... (٢٧٤ / ١).
- الحج عرفة..... (١٣٦ / ٢).
- الحج عرفة ، من أدرك عرفة..... (٨١ / ٢).
- حج عن نفسك ثم عن شبرمة..... (١٥٤ / ٢).
- حد الساحر ضربة بالسيف..... (٣٣٦ / ٣).
- الحرب خدعة..... (٤٥٧ / ٣).
- الحسب المال والكرم التقوى..... (١٧٥ / ٢).
- حفضت عن رسول الله ركعتين قبل الظهر..... (٣١٤ / ١).
- حقك من ميراثها الحجر..... (٤٣١ / ٣).
- حكيمه بضلع واغسله..... (١٠٦ / ١).
- الحلال ما أحل الله في كتابه..... (٥٥ ، ٢٣ / ٣).
- حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً..... (٢٣٩ / ٣).
- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى..... (١٣٦ / ١).
- الحمد لله الذي أطعمنا..... (١٠٤ / ٣).
- الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا..... (٨٤ / ٣).
- الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً..... (٨٤ / ٣).
- حولوا مقعدتي قبل القبلة..... (١٢٥ / ١).
- الخالة بمنزلة الأم..... (٣٦٦ / ٢).
- خذ الذي لها وعليك وخل سبيلها..... (٣٠٧ / ٢).
- خذه وأعط صاحب الحائط الآخر..... (٧٦ / ٣).
- خذها فلعمري من أكل برقية باطل..... (٤٧٥ / ٢).
- خذوا عني ، خذوا عني..... (٢٧٢ / ٣).

- خذوا عني مناسككم..... (٢ / ٨٣ ، ١٣٣)
- خذوا له عثكالا فيه مئة شمراخ..... (٣ / ٢٨٥)
- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك..... (٣ / ١٩٥)
- خذني عليك ثيابك..... (٢ / ٢٣١)
- خذني ما يكفيك وولدك بالمفروف..... (٢ / ٣٣٨)
- خرجنا مع النبي ﷺ في سفر..... (١ / ١٢١)
- خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار..... (٢ / ٤٨٩)
- خلطتم علي..... (١ / ٢٦٩)
- الخمير من هاتين الشجرتين..... (٣ / ٩١)
- خمس رضعات معلومات يحرم من..... (٢ / ٣٥٦)
- خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح..... (٢ / ١١١)
- خمس يقتلن في الحل والحرم..... (٣ / ٣٦)
- خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم..... (٣ / ٥٠٧)
- خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام..... (٢ / ١٧٣ ، ١٧٩)
- خير الأضحية الكبش الأقرن..... (٣ / ١٣٤)
- خير الصداق أيسره..... (٢ / ٢٤١)
- خير النساء اللاتي رعين الإبل نساء قريش..... (٢ / ١٦٩)
- خيركم خيركم لأهله..... (٢ / ٢٤٧)
- خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا..... (٢ / ٢٩٤)
- دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة..... (٣ / ١٠٥)
- دع ما يريبك..... (١ / ٨٩)
- دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً..... (٢ / ١٣٥)
- دعي الصلاة أيام أقرائك..... (٢ / ٣٢١)
- دمع الحيض أسود..... (١ / ١٩٩)
- دم الحيض لا يكون إلا أسود..... (١ / ١٩٩)
- دية أصابع اليدين والرجلين..... (٣ / ٣٨٥)
- دية المجوسي ثمان مئة درهم..... (٣ / ٣٨١)
- دية المرأة نصف دية الرجل..... (٣ / ٣٨٣)

- الدين النصيحة..... (٥١١ / ٣)
- ذاك يوم ولدت فيه..... (٣٣ / ٢)
- ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر..... (٧١ / ٣)
- ذروني ما تركتكم..... (٢٤ / ٣)
- ذكاته ذكاة أمه..... (٦٣ / ٣)
- ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها..... (٥٣٤ / ٢)
- ذلك الواد الخفي..... (٢٥٤ / ٢)
- ذمة المسلمين واحدة..... (٤٨٤ / ٣)
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة..... (٤١٥ / ٢)
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر..... (٤٢٣ / ٢)
- الذهب بالذهب وزناً وبوزن..... (٤٢٠ / ٢)
- رأى رسول الله رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها..... (١٥٠ / ٢)
- رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته..... (١٤٢ / ٢)
- رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء..... (٤٥٠ / ٣)
- رأيت رسول الله ﷺ إذا أفتح الصلاة..... (٢٦٦ / ١)
- رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا (يطوف طوافين)..... (١٢٣ / ٢)
- رأيت النبي يكبر في كل رفع ونقض..... (٣٠٠ / ١)
- رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا..... (٤٣٦ / ٣)
- رجعنا في الحججة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول..... (١٤١ / ٢)
- رحم الله إمرأً صلى قبل العصر أربعاً..... (٣١٣ / ١)
- رخص رسول الله في الرقية من العين..... (١٦٣ / ٣)
- رخص في العرايا يأخذها أهل البيت..... (٤٢٩ / ٢)
- رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط..... (٢١٤ / ٣)
- الرضاع ما أنبت اللحم..... (٣٥٧ / ٢)
- الرضاعة من المجاعة..... (٣٥٧ / ٢)
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..... (٥٧٢ / ٢)
- رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً..... (١١٧ / ٢)
- رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر..... (١٣٨ / ٢)

- رمى رسول الله ﷺ الجمار..... (٢ / ١٤٠)
- رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة..... (٢ / ٥٠٤)
- الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله..... (٢ / ٢٠٧)
- الزعيم غارم..... (٣ / ١٧٥)
- زن وأرجح..... (٢ / ٤٦٨)
- سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً..... (٢ / ٢٤٦)
- سئل عن الشيء الذي لا يحل منعه..... (٢ / ٤٨٩)
- سئل عن الكبائر... الشرك بالله وقتل النفس..... (٣ / ٢٦٤)
- ساقى القوم آخرهم شرباً..... (٣ / ١٠٣)
- سباب المسلم فسوق..... (٣ / ٣٣٣)
- سبحانك الله وبحمدك..... (١ / ٢٩٠)
- السيح صيد؟ قال: نعم..... (٣ / ٢٨)
- سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها..... (٢ / ٣٢٣)
- ستصالحون الروم صلحاً..... (٣ / ٤٤٥)
- السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله..... (١ / ٢٧٤)
- السلطان ولي من لا ولي له..... (٢ / ١٨٨)
- سمى النبي ﷺ الحرب خدعة..... (٣ / ٤٥٧)
- السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة..... (١ / ٢٨٨)
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب..... (٣ / ٤٩٢)
- سوا صفوكم..... (١ / ٣٤٤)
- سوا بين أولادكم في العطية..... (٢ / ٥٥١)
- شاهدك أو يمينك..... (٣ / ٢٤٧)
- شاهدك أو يمينه..... (٣ / ٢٥٢)
- شاهدك أو يمينه... من حلف على يمين يقطع بها مال..... (٣ / ٢٦٧)
- شر الطعام طعام الوليمة..... (٣ / ١٤٢)
- الشعث التفل..... (٢ / ١٠٠)
- الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم..... (٣ / ١٥٩)
- الشفعة في كل شيء..... (٢ / ٤٦١)

- شهرًا عيد لا ينقصان..... (٢ / ١١)
- الصائم في السفر كالمفطر في الحضر..... (٢ / ٢٢)
- صارت صفة لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ..... (٣ / ٤٦٤)
- صحب النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريمًا..... (٣ / ٣٤)
- صل في هذا الوادي المبارك..... (٢ / ٩٥)
- صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا..... (١ / ٣١٢)
- صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فاتاه رجل من بنى سلمة..... (١ / ٢٢٥)
- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده..... (١ / ٣٢٨)
- صلاة الليل مشى مشى..... (١ / ٣١)
- صلاة الليل مشى مشى فإذا خشى الصبح..... (١ / ٣١٩)
- الصلح جائز بين المسلمين..... (٣ / ١٨١)
- صلوا بالليل والناس نيام..... (١ / ٣١٧)
- صلوا خلف كل بر وفاجر..... (١ / ٣٣٠)
- صلوا قبل المغرب... لمن شاء..... (١ / ٣١٤)
- صلوا كما رأيتموني أصلي..... (١ / ٢٩٨)
- صم في كل شهر ثلاثة أيام..... (٢ / ٣٤)
- صمامًا واحدًا..... (٢ / ٢٥٩)
- صنعت طعاماً فدعوت رسول الله..... (٣ / ١٤٥)
- صوم يوم عرفة يكفر ستين..... (٢ / ٣١)
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..... (٢ / ١٠)
- صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه..... (٢ / ١١٠)
- صيد البر لكم حلال..... (٢ / ١١٠)
- صيد وج محرم..... (٢ / ١١٥)
- ضح به..... (٣ / ١٣٨)
- ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك..... (٣ / ١٣٦)
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير..... (٢ / ١١٩)
- الطعام بالطعام مثلاً بمثل..... (٢ / ٤٢٢، ٤١٦)
- طعام بطعام وإناء بإناء..... (٢ / ٥٢٠)

- طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان..... (٣٢٥ / ٢).
- طلاق الأمة تطليقتان..... (٣٢٥ / ٢).
- الطلاق بالرجال والعدة بالنساء..... (٣٢٥ / ٢).
- طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة..... (٢٩٧ / ٢).
- طلقتني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله لا نفقة ولا سكنى..... (٣٤٥ / ٢).
- الطواف بالبيت صلاة..... (١٢٦ / ٢).
- طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة..... (١٤٥ / ٢).
- الظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهوناً..... (٥٠٤ / ٢).
- العائد في هبته كالعائد في عطيته..... (٥٥٣ / ٢).
- العائد في هبته كالعائد يعود في قيته..... (٥٦١ ، ٥٤٩ / ٢).
- عباد الله لتسون صفوفكم..... (٣٤٤ / ١).
- العرب أكفاء بعضهم لبعض..... (١٧٢ / ٢).
- العرب بعضهم أكفاء بعض..... (١٧٨ / ٢).
- عرفه حولاً..... (٢١٤ / ٣).
- عرفها حولاً فإن وجدت باغيها فأدها إليه..... (٢١١ / ٣).
- عرفها فإن جاء أحد يخبرك..... (٢١١ / ٣).
- عشر رضعات معلومات يحرم من..... (٣٥٦ / ٢).
- عشر من الفطرة..... (١٤٣ / ١).
- عشر من سنن المرسلين..... (١٤٣ / ١).
- عقل الكافر نصف دية المسلم..... (٣٨٠ / ٣).
- عقل شبه العمد مغلظ..... (٣٧٩ / ٣).
- عقل الكافر نصف عقل المؤمن..... (٣٨٢ / ٣).
- عقل المرأة مثل عقل الرجل..... (٣٨٢ / ٣).
- على المرء المسلم السمع والطاعة..... (٥٠٧ / ٣).
- على اليد ما أخذت حتى تؤدي..... (٥١٣ / ٢).
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه..... (٥١٢ ، ٤٨١ / ٢).
- علم لا ينفع وجهل لا يضر..... (٢٣٤ / ١).
- العلماء ورثة الأنبياء..... (١٧٩ / ٢).

- علمنا رسول الله إذا قعدنا في الرُّكعتين..... (١ / ٢٩٧)
- عليكم السكينة وهو كاف ناقته..... (٢ / ١٣٧)
- عليكم بالفضة فالعبوا بها..... (٣ / ١٠٩)
- عليكم بقيام اللّيل..... (١ / ٣١٧)
- العمرة إلى العمرة كفارة..... (٢ / ٨٧)
- عمرة في رمضان تعدل حجة..... (٢ / ١٥٩)
- العمري ميراث لأهلها أو قال : جائزة..... (٢ / ٥٥٦)
- عن الغلام شاتان مكافأتان..... (٣ / ١٤٨)
- عندما سأله عمر عن الاعتكاف في المسجد الحرام..... (٢ / ٤٠)
- عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية..... (٢ / ٩)
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..... (١ / ١١٥)
- عَلِيٌّ بالرجل .. اذهب فأنت حر..... (٢ / ٥٢٥)
- غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح..... (٢ / ١٣٦)
- غر بها..... (٢ / ٢٠٨)
- غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ناكل الجراد..... (٣ / ٦٥)
- غفرناك..... (١ / ١٣٦)
- الغيرة غيرتان..... (١ / ٣٢٧)
- فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به..... (٢ / ٤٧٧)
- فأما من أهل بغمرة فأحلوا حين طافوا..... (٢ / ١٣١)
- فأمره أن يتناع سبع شياه..... (٢ / ١٤٩)
- فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط..... (٢ / ١١٧)
- فأوف بندرك..... (٢ / ٤٠)
- فأين درعك الخطية..... (٢ / ٢٤٠)
- فأين لقيتوهم فاقتلوهم..... (٣ / ٣٤٢)
- فإذا أقيمت الحيض قضع الصلاة..... (١ / ٢٠١)
- فإذا قالوا ؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم..... (٣ / ٤٨٠)
- فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى..... (٢ / ٣٤٤)
- فإن جاء طالبها يوماً من الدهر..... (٣ / ٢١١)

- فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام..... (١٤٢ / ٢)
- فإن شهد شاهدان مسلمان..... (٨ / ٢)
- فإني إذن صائم..... (١٤ / ٢)
- فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً..... (١٨٥ / ٢)
- فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكتهما..... (٤٤١ / ٣)
- فتبرئكم اليهود بخمسين مييناً..... (٣٩٤ / ٣)
- فخذ بيد أيهما شئت..... (٣٧٠ / ٢)
- الفخذ عورة..... (٢٥٤ / ١)
- فدين الله أحق أن يقضى..... (٤٠٨ / ٣)
- فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل..... (٣٧٥ / ٣)
- فصم شهرين متتابعين..... (٣١٣ / ٢)
- فقد كفر أحدهما..... (٣٣٤ / ٣)
- فكل ما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب..... (٤٠ / ٣)
- فليخلوا سبيلها..... (٥٢٥ / ٢)
- فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس..... (٣٥٠ / ٢)
- فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر..... (٤٢١ / ٣)
- فمن أعر عمرى فهى للذي أعر حياً وميتاً ولعقبه..... (٥٥٦ / ٢)
- فمن قضيت له بشيء من مال أخيه..... (٢٤٣ / ٣)
- فؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة..... (٢٠٢ / ١)
- فهلا تركتموه وجتتموني به..... (٢٨٠ / ٣)
- فهلا كان قبل أن تأتيني به..... (٢٩٧ / ٣)
- فهن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن..... (٩٨ / ٢)
- في المعلقة ثلاثاً..... (٣٤٥ / ٢)
- في المواضع خمس من الإبل..... (٣٨٥ / ٣)
- في كل إصبع عشر..... (٣٨٥ / ٣)
- فيم الرملاّن الآن..... (١١٧ / ٢)
- فيها ثمنها مرتين وضرب نكال..... (٢٩٥ / ٣)
- قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه..... (٣٧٩ / ٢)

- القاتل لا يرث..... (٤٣٠ / ٣)
- قال : أمك..... (٣٤٩ / ٢)
- قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته..... (٢٨٨ / ٢)
- قبل رسول الله ﷺ الجزية مع أهل البحرين..... (٤٨٩ / ٣)
- قتلوه، قتلهم الله..... (١٩١ / ١)
- قد أوفى الله حق الغريم..... (١٧٦ / ٣)
- قدم رسول الله ﷺ وأصحابه..... (١١٧ / ٢)
- قد علمنا كيف السلام عليكم فكيف الصلاة..... (٢٩٨ / ١)
- قسم خيبر على أهل الحديبية..... (٤٦٠ / ٣)
- قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه..... (١٣٥ / ٣)
- قضى رسول ﷺ بالعمرى لمن وهبت..... (٥٥٦ / ٢)
- قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان..... (٢٣٨ / ٣)
- قضى رسول الله ﷺ باليمن مع الشاهد الواحد..... (٢٤٩ / ٣)
- قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم..... (٤٨١ / ٣)
- قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان..... (٣٧٠ / ٣)
- قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين..... (٣٢٠ / ٢)
- القضاة ثلاثة واحد في الجنة..... (٢١٩ / ٣)
- قل : لبيك لحجة وعمرة..... (٩٣ / ٢)
- كاني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل..... (٢٨٥ / ١)
- كان ﷺ إذا أختسل..... (١٧٧ / ١)
- كان أهل الجاهلية يتتاعون لحوم الجزور..... (٣٨٢ / ٢)
- كان إذا سلم لم يقعد إلا..... (٣٠٣ / ١)
- كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة..... (١٢٩ / ٣)
- كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها..... (٢٩٦ / ٢)
- كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس..... (٣١٨ / ١)
- كان رسول الله إذا قال : سمع الله لمن حمده..... (٣٠١ / ١)
- كان رسول الله إذا قال : ولا الضالين قال : أمين..... (٢٩٤ / ١)
- كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله وييمينه..... (٢٨٤ / ١)

- كان رسول الله أن يليه المهاجرون والأنصار..... (١ / ٣٤٣)
- كان رسول الله يكبر حين يقوم..... (١ / ٣٠١)
- كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله..... (٣ / ١٦٤)
- كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين..... (٣ / ١٢٢)
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن استترقي من العين..... (٣ / ١٦٤)
- كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير..... (٣ / ٤٤٨)
- كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني..... (٢ / ١٢٠)
- كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه..... (٢ / ٢٥١)
- كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار..... (٣ / ٢٩٩)
- كان رسول الله صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة..... (١ / ٣١٨)
- كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات..... (٢ / ٣٥٣)
- كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف..... (١ / ٢٢٤)
- كان لا يتوضأ بعد الغسل..... (١ / ١٧٨)
- كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي..... (٣ / ٤٦٤)
- كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمك شيئاً..... (٣ / ١٩٥)
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده على ضراعه اليسرى..... (١ / ٢٨٤)
- كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء..... (١ / ١٢٢)
- كان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾..... (١ / ٣١٩)
- كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين..... (٣ / ١٦١)
- كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها..... (٢ / ٥٤٦)
- كان النبي ﷺ يمر بالمرضى وهو معتكف..... (٢ / ٤٧)
- كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا..... (١ / ٣٣٢)
- كان النبي صلى ﷺ يصلى الظهر أربع ركعات..... (١ / ٣١٣)
- كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم..... (١ / ١٠٠)
- كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات..... (١ / ٣١٣)
- كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين..... (٢ / ٣٣)
- كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام..... (٢ / ٣٤)
- كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر..... (٢ / ٤٠)

- كانت امرأة مخزومية تسعير المتاع..... (٣٠٧ / ٣)
- كانت سودة امرأة صخمة فاستأذنت رسول الله ﷺ..... (١٣٨ / ٢)
- كانت المرأة تقعد في النفاس أربعين يوماً..... (٢٠٤ / ١)
- كانت النفساء تجلس أربعين يوماً..... (٢٠٣ / ١)
- كانت راية رسول الله ﷺ سوداء..... (٤٥٠ / ٣)
- كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار..... (٣٧٧ / ٣)
- كبر كبر... أتخلفون وتستحقون قاتلكم..... (٣٩٦ / ٣)
- كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة..... (٣٧١ / ٣)
- كذبت ليست عليك بحرام..... (٢٩٤ / ٢)
- كذبت يهود..... (٢٥٦ / ٢)
- كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين..... (١٣ / ٣)
- كل أمر ذي بال..... (١٤٠ / ١)
- كل أيام التشريق ذبح..... (١٣٣ / ٣)
- كل يبعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا..... (٤٤٨ / ٢)
- كل يمينك..... (٣٢١ / ٣)
- كل ذي ناب من السباع فاكله حرام..... (٢٧ / ٣)
- كل شراب أسكر فهو حرام..... (٩١ / ٣)
- كل شرط ليس في كتاب الله..... (٢٠٥ / ٢)
- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد..... (٢٧٧ / ٢)
- كل غلام رهينة بعقيقته..... (١٤٧ / ٣)
- كل مسكر حرام وما أسكر الفرق..... (٩٣ / ٣)
- كل مسكر خمر..... (٩١ / ٣)
- كل من مال يتيمك..... (٢٠٤ / ٣)
- كلا إني رأيته في النار في بردة غلها..... (٤٧٢ / ٣)
- كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب..... (٤٧١ / ٣)
- كلوا رزقاً أخرج الله لكم..... (٦٥ / ٣)
- كلوا وادخروا وتصدقوا..... (١٣٨ / ٣)
- كلوه فإنه حلال..... (٣٨ / ٣)

- كما يغيب المرود في المكحلة..... (٣ / ٢٧٨)
- كنا أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير..... (١ / ٣٠٣)
- كنت شريكى في الجاهلية..... (٢ / ٤٩٤)
- كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم..... (٣ / ٩٤)
- كنا أكثر الأنصار حقلاً..... (٢ / ٤٧٧)
- كنا تغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء..... (٢ / ١٩٥)
- كنا ناكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي..... (٣ / ١٠٢)
- كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ..... (٢ / ٥٣٥)
- كنا نتكلم في الصلاة..... (١ / ٣٠٤)
- كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر..... (٢ / ٢٢)
- كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ..... (٢ / ٤٥٣)
- كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية..... (٢ / ٥١٣)
- كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ..... (٢ / ٢٥٤)
- كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث..... (٢ / ٣٢٦)
- كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة..... (١ / ٢٣٥)
- كيف طلققتها..... (٢ / ٢٨٣)
- كيف وقد قيل..... (٣ / ٢٦٣)
- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب..... (٣ / ٤٩٤)
- لا أحب الذواقين من الرجال..... (٢ / ٢٦٨)
- لا أحب العقوق..... (٣ / ١٤٧)
- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها..... (٢ / ٥٧١)
- لا أراك تشفع في حد من حدود الله..... (٣ / ٢٨٢)
- لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة فرس..... (٣ / ٤٧٢)
- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة..... (٢ / ٤٠)
- لا بأس ببول ما يؤكل..... (١ / ٩٧)
- لا تأتوا النساء في أعجازهن..... (٢ / ٢٥٨)
- لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره..... (١ / ٣٢٦)
- لا تبع ما ليس عندك..... (٢ / ٤١١)

- لا تبرز فخذك..... (٢٥٣ / ١).
- لا تبيعوا الدينار بالدينارين..... (٤٢٢ / ٢).
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن..... (٤٢١ / ٢).
- لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق..... (٤٢٠ / ٢).
- لا تبيعوا القينات المغنيات..... (٣٩١ / ٢).
- لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب..... (٢٦٣ / ١).
- لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره..... (٢٦٧ / ١).
- لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية..... (٢٦٢ / ٣).
- لا تجوز شهادة خائن..... (٢٥٨ / ٣).
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة..... (٢٥٨ / ٣).
- لا تجوز شهادة ذي الظنة..... (٢٥٩ / ٣).
- لا تجوز وصية لوارث..... (٤٠٤ / ٣).
- لا تحدي بعد يومك هذا..... (٣٢٧ / ٢).
- لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان..... (٣٥٣ / ٢).
- لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان..... (٣٥٣ / ٢).
- لا تحرم المصة والمصتان..... (٣٥٦ - ٣٥٥ ، ٣٠٣ / ٢).
- لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون..... (٥٦٦ / ٢).
- لا تختلفوا على إمامكم..... (٣٤٦ / ١).
- لا تذبحوا إلا مسنة..... (١٣٥ / ٣).
- لا ترجعوا بعدي كفاراً..... (٣٣٤ / ٣).
- لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور..... (٢٠ / ٢).
- لا تساوؤهم في المجالس..... (٢٣٧ / ٣).
- لا تستضيئوا بنار المشركين..... (٤٤٤ / ٣).
- لا تسق ماءك زرع غيرك..... (٣٣٢ / ٢).
- لا تشتروا السمك في الماء..... (٣٨١ / ٢).
- لا تشربوا نفساً واحداً..... (١٠٣ / ٣).
- لا تشهدني على جور..... (٥٥٠ / ٢).
- لا تصروا الإبل والغنم..... (٤٤٢ / ٢).

- لا تصوموا يوم الجمعة..... (٣٦ / ٢)
- لا تصوموا يوم السبت..... (٣٧ / ٢)
- لا تعمروا ولا ترقبوا..... (٥٥٧ / ٢)
- لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب..... (٢٦٨ / ١)
- لا تقتلوا الولدان..... (٤٥٢ / ٣)
- لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً..... (٤٥٢ / ٣)
- لا تقتلوا شيخاً فانياً..... (٤٥١ / ٣)
- لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله..... (٣١٧ / ٢)
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار..... (٢٩٩ / ٣)
- لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المحن..... (٢٩٩ / ٣)
- لا تكتحل..... (٣٢٦ / ٢)
- لا تلبسوا الحرير..... (١١٤ / ٣)
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج..... (١٠٧ / ٣)
- لا تلقوا الركبان للبيع..... (٤٠١ / ٢)
- لا تمنعوا طائفاً..... (٢٤٣ / ١)
- لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء..... (٤٩١ / ٢)
- لا تنتقب المرأة المحرمة..... (١٠٢ / ٢)
- لا توطأ حامل حتى تضع..... (٣٣٠ / ٢)
- لا حتى تذوق عسيلته..... (٢٩٧ / ٢)
- لا حمى إلا لله ورسوله..... (٤٩٣ / ٢)
- لا خير في جماعة النساء..... (٣٤٢ / ١)
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين..... (٣٥٨ / ٢)
- لا رضاع بعد فصال..... (٣٥٨ / ٢)
- لا شغار في الإسلام..... (٢٠٣ / ٢)
- لا شفعة لغائب ولا لصغير..... (٤٦٥ / ٢)
- لا صام من صام الأبد..... (٣٥ / ٢)
- لا صام من صام الدهر..... (٣٥ / ٢)
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب..... (٢٦٧ / ١)

- (٢٩٥ / ١)..... لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.
- (٣٢٦ / ١)..... لا صلاة بحضرة الطعام.
- (٢٤١ / ١)..... لا صلاة بعد الصبح حتى تبتغ الشمس.
- (١٣٧ / ١)..... لا صلاة لمن لا وضوء له.
- (٢٩٦ / ١)..... لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
- (٢٩٦ / ١)..... لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ ﴿الحمد﴾.
- (٥٠٢ / ٢)..... لا ضرر ولا ضرار.
- (٥٤٠ / ٢)..... لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
- (٥٠٢ / ٢)..... لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه.
- (٥١١ / ٢)..... لا ضمان على مؤتمن.
- (٢٢٤ / ٣)..... لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- (٢٩٢ / ٢)..... لا طلاق في إغلاق.
- (٢٧٠ / ٢)..... لا طلاق ولا عتاق في غلاق.
- (٢٩٨ / ٣)..... لا قطع في ثمر معلق.
- (٢٩٦ / ٣)..... لا قطع في ثمر ولا كشر.
- (٤٢٤ / ٣)..... لا مساعاة في الإسلام.
- (٢٤٣ / ٢)..... لا مهر أقل من عشرة دراهم.
- (٨ / ٣)..... لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله.
- (١٣ ، ٨ / ٣)..... لا نذر في معصية.
- (٤٦٢ / ٣)..... لا نفل إلا بعد الخمس.
- (٣٤٧ ، ٣٤٥ / ٢)..... لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.
- (٣٤٥ / ٢)..... لا نفقة ولا سكنى.
- (١٨٥ / ٢)..... لا نكاح إلا بولي.
- (١٩١ / ٢)..... لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.
- (٤٨١ / ٣)..... لا هو طليق الله ثم طليق رسوله ﷺ.
- (٤٠٤ / ٣)..... لا وصية لوارث.
- (٤٠٤ / ٣)..... لا وصية لوارث إلا أن تميز الورثة.
- (١٣٩ / ١)..... لا وضوء لمن لم يذكر الله.

- لا وفاء لنذر في معصية الله..... (٤٦٧ / ٣)
- لا ومقلب القلوب..... (٥٦٥ / ٢)
- لا يأخذن أحدكم متاع أخيه..... (٥١٦ / ٢)
- لا يأكل أحدكم بشماله..... (٨١ / ٣)
- لا يأوي الضالة إلا ضال..... (٢١٥ / ٣)
- لا يؤذن إلا متوضئ..... (٢٤٥ / ١)
- لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه..... (٣٣٩ / ١)
- لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه..... (٣٢٨ / ١)
- لا يباع فضل الماء..... (٤٩١ / ٢)
- لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء..... (٣٨١ / ٢)
- لا يبيع بعضكم على بعض..... (٤٠٠ / ٢)
- لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن..... (٥٣٥ / ٢)
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..... (٩١ / ١)
- لا يبولن أحدكم في مستحمة..... (١٢٣ / ١)
- لا يبيع أحدكم على بيع أخيه..... (٤٠٠ / ٢)
- لا يبيع الرجل على بيع أخيه..... (٤٠٠ / ٢)
- لا يبيع حاضر لباد..... (٣٩٩ / ٢)
- لا يترك بجزيرة العرب دينان..... (٤٩٤ / ٣)
- لا يتقدمن أحدكم رمضان..... (٣٨ / ٢)
- لا يتوارث أهل ملتين شتى..... (٤٢٨ / ٣)
- لا يجزي ولد عن والده..... (٥٢٤ / ٢)
- لا يجلد فوق عشرة أسواط..... (٣٢٠ / ٣)
- لا يجني جان إلا على نفسه..... (٣٧٢ / ٣)
- لا يحتكر إلا خاطئ..... (٤٠٢ / ٢)
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء..... (٣٥٨ / ٢)
- لا يحل أن ينكح امرأة..... (٢٠٦ / ٢)
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..... (٣٤٩ ، ٣٢٩ / ٣)
- لا يحل سلف وبيع..... (٤٠٧ / ٢)

- لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال..... (٣ / ٣٥٤)
- لا يحل لامرأة... أن تحدف فوق ثلاثة..... (٢ / ٣٢٦)
- لا يحل للرجل أن يعطي العطية، ثم... (٢ / ٥٥٠ ، ٥٥٩)
- لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنماً..... (٣ / ٤٦٩)
- لا يحل مال امرئ مسلم..... (٣ / ١٨٥)
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه..... (٢ / ٣٧٥ ، ٥١٥)
- لا يحلن أحدكم ماشية أحد..... (٣ / ٧٦)
- لا يختلجن في نفسك شيء، ضارعت النصرانية..... (٣ / ٥٥)
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين..... (١ / ١٢١)
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه..... (٢ / ١٨٣)
- لا يخطب الرجل على خطبة الرجل..... (٢ / ١٨٣)
- لا يرث الصبي حتى يستهل..... (٣ / ٤٢٥)
- لا يرث القاتل شيئاً..... (٣ / ٤٢٩ ، ٤٣٠)
- لا يرث المسلم الكافر..... (٣ / ٤٢٨)
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر..... (٢ / ٢)
- لا يستطيب يمينه..... (١ / ١٢٠)
- لا يشربن أحدكم قائماً..... (٣ / ١٠١)
- لا يطوف بالبيت عريان..... (٢ / ١٢٤)
- لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم..... (١ / ٩١)
- لا يغرنكم نداء بلال..... (١ / ٢٤٧)
- لا يغلن الرهن..... (٢ / ٥٠٨)
- لا يغلن الرهن من صاحبه..... (٢ / ٥٠٦)
- لا يقاد مملوك من مالكه..... (٣ / ٣٦٠)
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث..... (١ / ١٥٩)
- لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء..... (١ / ٢٦٥)
- لا يقبل الله الصلاة إلا به..... (١ / ١٥٧)
- لا يقبل الله صلاة حيض إلا بخمار..... (١ / ٢٥٤)
- لا يقتل حر بعبد..... (٣ / ٣٦١)

- لا یقتل الوالد بالولد..... (٣ / ٣٦٢)
- لا یقضین حاکم بین اثین..... (٣ / ٢٣٥)
- لا یقعن رجل علی امرأة وحملها لغيره..... (٢ / ٣٣١)
- لا یلبس المحرم القمیص..... (٢ / ١٠١)
- لا یمنع أحدکم أذان بلال..... (١ / ٢٤٧)
- لا یمنع جار جاره أن یغرزه..... (٢ / ٥٠١)
- لا یمنع فضل الماء..... (٢ / ٣٨١)
- لا یمنع الماء والنار والکلا..... (٢ / ٤٨٨)
- لا یمنع نقع بشر..... (٢ / ٤٩١)
- لا یمن علیک ولا نذر..... (٣ / ٩)
- لا ینفرن أحد حتی یكون آخر عهده بالیت..... (٢ / ١٤٧)
- لا ینکح المحرم ولا ینکح..... (٢ / ١٠٦)
- لتنظر قدر اللیالی..... (١ / ١٩٧)
- لعلک قبلت أو غمزت..... (٣ / ٢٧٨)
- لعن الله الذواقین والذواقات..... (٢ / ٢٦٨)
- لعن الله السارق یسرق البیضة..... (٣ / ٣٠٠)
- لعن الله من ذبح لغير الله..... (٣ / ٥٦)
- لعن الله الیهود حرمت علیهم الشحوم فباعوها..... (٢ / ٣٧٩)
- لعن بائع الخمر وشاربها..... (٢ / ٣٩٠)
- لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال..... (٣ / ١٢٣)
- لعن رسول الله المحلل والمحلل له..... (٢ / ١٩٨)
- لعن رسول الله من فرق بین الوالد وولده..... (٢ / ٣٩٧)
- لعنة الله علی الراشی والمرتشی..... (٣ / ٢٣٢)
- لقدوة أو روحة فی سبیل الله..... (٣ / ٤٣٥)
- لقد عذت بعظیم الحقی بأهلك..... (٢ / ٢٩٣)
- لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخیرته من خلقه..... (٢ / ١٨٢)
- لکن الأجر مرتین..... (١ / ١٩٥)
- لك السدس .. لك سدس آخر..... (٣ / ٤١٧)

- لك ما نويت يا يزيد..... (١٧٢ / ٣)
- لكل داء دواء..... (١٥٥ / ٣)
- للمسافر ثلاثة أيام..... (١٥٤ / ١)
- للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف..... (٣٥٠ / ٢)
- لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا..... (١٢٠ / ٢)
- لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب..... (٤٥٦ / ٣)
- لم يسنه..... (٣١٦ / ٣)
- لم يصم العشر قط..... (٣٠ / ٢)
- لم ينه عن ذبائح المنافقين..... (٧٢ / ٣)
- لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم معاذ بن مالك..... (٢٨٢ / ٣)
- لما نزلت هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾..... (٢٥ / ٢)
- لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة..... (٣٤٢ / ١)
- لنصيب علي أفضل من وصيفة..... (٣٣٢ / ٢)
- لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً..... (٢٤٣ / ٢)
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت..... (٩٤ ، ٩١ / ٢)
- لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً..... (٤٤٦ / ٣)
- لو دعيت إلى كراع..... (٥٤٥ / ٢)
- لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن..... (٤٠٧ / ٣)
- لو طعنت في فخذها لأجزأك..... (٦٢ / ٣)
- لو كان الاستراقاق جائزاً..... (٤٧٦ / ٣)
- لو كان ضاراً ضرَّ فارس والروم..... (٢٥٦ / ٢)
- لو كان مطعم بن عدي حياً..... (٤٧٤ / ٣)
- لو كنت راجماً أحداً بغير بينة..... (٢٧٩ / ٣)
- لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما..... (٤٨٦ / ٣)
- لولا أن أشق على أمتي..... (١٥٧ / ١)
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء..... (٢٣٠ / ١)
- لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية..... (٥٤١ / ٢)
- لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة..... (٢١٤ / ٣)

- لولا حدثان قومك بالكفر لتقضت الكعبة. (٢٨٠ / ١).....
- لي الواجد ظلم. (٢٠٠ ، ١١٩ / ٣).....
- ليراجعها ثم يمسخها حتى تطهر. (٢٧٤ / ٢).....
- ليس ذلك بشيء..... (٢٧٥ / ٢).....
- ليس على المستعير غير المغل ضمان..... (٥١٢ / ٢).....
- ليس على المعتكف صيام..... (٤٢ / ٢).....
- ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع..... (٣٠٧ / ٣).....
- ليس لقاتل ميراث..... (٤٣٠ / ٣).....
- ليس لله شريك..... (٥٢٧ / ٢).....
- ليس من البر الصوم في السفر..... (٢٢ / ٢).....
- ليس من البر الصيام في السفر..... (٢١ / ٢).....
- ليستنجا أحدكم بثلاثة أحجار..... (١٢٩ / ١).....
- ليشربن ناس من أمتي الخمر..... (٩٢ / ٣).....
- ليليني منكم أولو الأحلام والنهي..... (٣٤٣ / ١).....
- ليلة الضيف واجبة على كل مسلم..... (٧٤ / ٣).....
- المؤمن أخو المؤمن..... (١٨٣ / ٢).....
- المؤمنون تكافأ دماؤهم..... (٣٦٢ / ٣).....
- ما أحسن زرع ظهير..... (٥١٨ / ٢).....
- ما أحل الله في كتابه فهو حلال..... (٢٤ / ٣).....
- ما أراكم تنتهون يا معشر قريش..... (٤٨١ / ٣).....
- ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه..... (١٦٣ / ٣).....
- ما أسكر كثيره فقليله حرام..... (٩٣ / ٣).....
- ما أقبحه لو أهدي إلي كراع لقبته..... (٥٤٦ / ٢).....
- ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا..... (٦٦ / ٣).....
- ما أنزل الله من داء إلا أنزل..... (١٥٥ / ٣).....
- ما أنهر الدم وذكر الله عليه فكلوا..... (٧٠ / ٣).....
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه..... (٧١ / ٣).....
- ما بال أقوام قالوا كذا وكذا..... (١٦٥ / ٢).....

- ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم..... (٤٦٨ / ٢).
- ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين..... (٤٠١ / ٣).
- ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ..... (٤٤٧ / ٣).
- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط..... (٣٠ / ٢).
- ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل..... (٣٩ / ٣).
- ما علمت من كلب أو باز..... (٤٢ / ٣).
- ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذا كان جائعاً..... (٧٨ / ٣).
- ما عليكم أن لا تفعلوا..... (٢٥٥ / ٢).
- ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة..... (٦٤ / ٣).
- ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان..... (٣٢ / ٢).
- ما كانت هذه لتقاتل..... (٣٣١ / ٣).
- ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى..... (١٠٣ / ٢).
- ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت..... (٣١٢ / ٣).
- ما لك سرقت..... (٣٠٤ / ٣).
- ما له سرق ... اذهبوا به فاقطعوه..... (٣٠٤ / ٣).
- ما من إمام أو وال..... (٢٣٨ / ٣).
- ما من أمير يلي أمور المسلمين..... (٥١٢ ، ٤٤٧ / ٣).
- ما من حاكم يحكم بين الناس..... (٢٣٠ / ٣).
- ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم يؤدي حقها..... (٥١٤ / ٢).
- ما من عبد يسترعيه الله رعية..... (٥١١ / ٣).
- ما وزن بمثل إذا كان نوعاً واحداً..... (٤١٨ / ٢).
- الماء طهور لا ينجسه شيء..... (٨٦ ، ٨٢ ، ٨٠ / ١).
- الماء من الماء..... (١٧١ / ١).
- مالم يشركها كلب ليس معها..... (٤٧ / ٣).
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار..... (٤١٢ / ٢).
- المتلاعنان إذا تفرقا..... (٣١٩ / ٢).
- مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن..... (٤٢٣ / ٢).
- المدبر لا يباع ولا يوهب..... (٥٣١ / ٢).

- المدير من الثلث..... (٥٣١ / ٢)
- المدينة حرم ما بين غير إلى ثور..... (١١٢ / ٢)
- مره فليراجعها ثم ليطلقها..... (٢٧٣ / ٢)
- مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً..... (٢٧٤ / ٢)
- مروه ليتكلم وليستظل..... (١١ / ٣)
- المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه..... (٤٣٩ / ٢)
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه..... (٣٣٣ / ٣)
- المسلمون شركاء في ثلاثة..... (٤٨٨ / ٢)
- المسلمون عند شروطهم..... (٢٠٥ / ٢)
- المسلمون يد على من سوهم..... (٤٨٥ / ٣)
- مضت السنة بعد في المتلاعنين..... (٣١٩ / ٢)
- مطل الغني ظلم..... (١٨٩ / ٣)
- مطل الغني ظلم يحل عرضه..... (١٩٩ / ٣)
- مع الغلام عقيقة..... (١٤٧ / ٣)
- مع من خرجتن..... (٤٦٦ / ٣)
- المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته..... (٥٣٣ / ٢)
- الملح والماء والنار..... (٤٨٩ / ٢)
- ملعون من أتى امرأة في دبرها..... (٢٥٧ / ٢)
- ملكك نفسك فاختاري..... (٢٣٠ / ٢)
- من أبر يا رسول الله..... (٣٤٩ / ٢)
- من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها..... (٢٥٧ / ٢)
- من أتى كاهناً أو عرافاً..... (٣٣٨ / ٣)
- من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد..... (٥٠٨ / ٣)
- من أحاط حائطاً على أرض فهي له..... (٤٨٣ / ٢)
- من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار..... (١٢٥ / ٣)
- من احتجم لسبع عشرة..... (١٦١ / ٣)
- من احتكر الطعام أربعين ليلة..... (٤٠٢ / ٢)
- من أحرم بالحج والعمرة..... (١٤٥ ، ١٢٢ / ٢)

- من أكرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد..... (٢ / ١٢١)
- من أحمأ أرضاً فهى له..... (٢ / ٥١٧)
- من أحمأ أرضاً مائة فهى له..... (٢ / ٤٨٣ ، ٥١٨)
- من أحمأ أرضاً مائة فهى له وليس لعرق..... (٢ / ٤٨٤)
- من أدرك ركعة من الصلاة..... (١ / ٢٣٦)
- من أدرك من الصبح ركعة..... (١ / ٨٥)
- من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس..... (٣ / ١٩٧)
- من أدرك من الصبح ركعة..... (١ / ٢٣٦)
- من أراد الحج فليتعجل..... (٢ / ٨٥)
- من أراد منكم أن يهل لحج..... (٢ / ٩٠)
- من استأجر أجييراً فليس له أجرته..... (٢ / ٤٦٨)
- من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه..... (٢ / ٤٥٥)
- من أسلف فليسلف في كيل معلوم..... (٢ / ٤٥٢)
- من أسلف في شيء فليسلف في كيل..... (٢ / ٤٥٤)
- من أسلم على شيء فهو له..... (٣ / ٤٧٩)
- من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره..... (٢ / ٤٥٥)
- من اشترى ما لم يره..... (٢ / ٤٤٧)
- من اشترى مصراً فهو منها بالخيار..... (٢ / ٤٤٢)
- من أصابه قيء أو رعاف..... (١ / ١٦٢)
- من أصيب بدم أو خبل..... (٣ / ٣٥٤)
- من أطاعني فقد أطاع الله..... (٣ / ٥٠٧ ، ٤٤٧)
- من أعتق رقه مسلمة أعتق الله بكل عضو..... (٢ / ٥٢١)
- من أعتق شركاً له في عبد..... (٢ / ٥٢٧)
- من أعتق شقيصاً في عبد عتق كله..... (٢ / ٥٢٩)
- من أعتق شقيصاً من مملوك..... (٢ / ٥٢٧)
- من اعتكف فواق..... (٢ / ٤٣)
- من أعمر عمرى فهى لمعمره حياته ومماته..... (٢ / ٥٥٧)
- من اغبرت قدماه في سبيل الله..... (٣ / ٤٣٦)

- من أفسس أو مات فوجد الرجل متاعه..... (٣ / ١٩٧)
- من اكتوى أو استرقى..... (٣ / ١٦٤)
- من أكل طعاماً فقال الحمد : لله..... (٣ / ٨٤)
- من أكل في شهر رمضان ناسياً..... (٢ / ١٦)
- من التقط لقطۃ يسيرة..... (٣ / ٢١٤)
- من أنهر الدم وذكر اسم الله عليه..... (٣ / ٥٠)
- من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما..... (٢ / ٤٠٨ ، ٤١٠)
- من بايعت فقل : لا خلاية..... (٢ / ٤٤٦ ، ٤١١)
- من بدل دينه فاقتلوه..... (٣ / ٣٢٩)
- من ترك مالاً فلورثته..... (٣ / ٤٢٠)
- من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر..... (٢ / ٢٢٩)
- من تطيب ولم يعلم منه طب..... (٢ / ٤٨١)
- من توضع فأحسن الوضوء..... (١ / ١٨٠)
- من توضعاً للجُمعة ؛ فيها ونعمت..... (١ / ١٨٠)
- من توضعاً وذكر اسم الله..... (١ / ١٤٠)
- من تولى شيئاً من أمر المسلمين..... (٣ / ٢٣٩)
- من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر..... (٢ / ٨٢)
- من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف..... (٢ / ٥٤٦)
- من جعل قاضياً بين الناس..... (٣ / ٢٢٩)
- من حالت شفاعة دون حد من حدود الله..... (٣ / ٢٨١)
- من حبس العنب أيام القطاف..... (٢ / ٣٩٠)
- من حج ولم يرفث ولم يفسق..... (٢ / ١٠٣)
- من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله..... (٢ / ٥٦٨)
- من حلف بغير الله فقد أشرك..... (٢ / ٥٦٦)
- من حلف بغير الله فقد كفر..... (٢ / ٥٦٦)
- من حلف فقال : إن شاء لم يحنث..... (٢ / ٥٦٨)
- من حمل علينا السلاح فليس منا..... (٣ / ٥٠٩)
- من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة..... (٣ / ٥٠٩)

- من خلف مالاً أو حقاً فلورثته..... (٤١٠ / ٣)
- من دعا رجلاً بالكفر..... (٣٣٤ / ٣)
- من دعي فلم يجب فقد عصى الله..... (١٤٢ / ٣)
- من ذرعه القيء..... (١٧ / ٢)
- من رأى من أميره شيئاً يكرهه..... (٥١٠ / ٣)
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..... (١٤٦ / ٣)
- من رأيتموه يصير فيه شيئاً..... (١١٤ / ٢)
- من زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء..... (١٤٨ / ١)
- من زار قوماً فلا يؤمهم..... (٣٤٠ / ١)
- من زرع في أرض قوم بغير إذنه..... (٥١٧ / ٢)
- من سأل القضاء وكل إلى نفسه..... (٢٢٦ / ٣)
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم..... (٤٨٤ / ٢)
- من سمع رجلاً ينشد ضالة..... (٣٢٢ / ٣)
- من شفيع لأخيه شفاعته..... (٥٥٤ / ٢)
- من صام الدهر ضيقت عليه جهنم..... (٣٥ / ٢)
- من صام رمضان ثم أتبعه..... (٢٩ / ٢)
- من صلى أربع ركعات قبل الظهر..... (٣١٣ / ١)
- من صلى ركعتين بعد المغرب..... (٣١٤ / ١)
- من صلى معنا هذه الصلاة..... (٨٢ / ٢)
- من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً..... (٤٤٨ / ٣)
- من طاف بالبيت سبعاً..... (١٢٧ / ٢)
- من طلب قضاء المسلمين..... (٢٢٦ / ٣)
- من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز..... (٢٧١ / ٢)
- من ظلم شبراً من الأرض..... (٥١٩ / ٢)
- من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها..... (٤٨٤ / ٢)
- من غزوته..... (١٤ / ٣)
- من غسل ميتاً؛ فليغتسل..... (١٨٢ / ١)
- من غشنا فليس منا..... (٤٤٠ / ٢)

- من فرق بين والدته وولدها. (٣٩٧ / ٢)
- من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل. (٤٧٦ / ٣)
- من قاتل في سبيل الله فواق ناقة. (٤٣٦ / ٣)
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. (٤٤٠ / ٣)
- من قال قبل أن ينصرف. (٣٠٢ / ١)
- من قال لأخيه: يا كافر فقد باء. (٣٣٣ / ٣)
- من قام ليلة القدر. (٤٥ / ٢)
- من قتل عبده قتلناه. (٣٦٠ / ٣)
- من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه. (٤٣٠ / ٣)
- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. (٣٥٣ / ٣)
- من قتل متعمداً أسلم إلى أولياء المقتول. (٣٥٥ / ٣)
- من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول. (١٨٤ / ٣)
- من قرن بين حجة وعمرته. (١٢٢ / ٢)
- من كان ذبح قبل أن يصلى. (١٣٠ / ٣)
- من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها. (١٣٢ / ٣)
- من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. (١٣٢ / ٣)
- من كان عليه صوم من رمضان. (٢٨ / ٢)
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره. (٣٣١ / ٢)
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. (٧٤ / ٣)
- من كتبت له أرض فليزرعها. (٤٧٩ / ٢)
- من كانت له امرأتان يميل لأحدهما. (٢٥١ / ٢)
- من لبس ثوب شهره في الدنيا. (٢٥٧ / ١)
- من لطم مملوكه أو ضربه. (٥٢٥ / ٢)
- من لم يجد نعلين فليجلس خفين. (١٠٢ / ٢)
- من لم يُجمع الصيام قبل الفجر. (١٤ / ٢)
- من لم يحبس مرض أو حاجة. (٨٥ / ٢)
- من مات وعليه صوم. (٢٤ / ٢)
- من مات وعليه صوم صام عنه وليه. (١٥٣ / ٢)

- من مات وعليه صيام..... (٢ / ٢٣ - ٢٤)
- من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش..... (٣ / ٤٦٣)
- من مسّ ذكره فلا يصلي..... (١ / ١٦٦)
- من مسّ فرجه؛ فليتوضأ..... (١ / ١٦٧)
- من ملك ذا رحم محرم فهو حر..... (٢ / ٥٢٣)
- من ملك زاداً وراحلة..... (٢ / ٨٥)
- من نذر أن يطيع الله فليطعه..... (٣ / ٧)
- من نذر نذراً في معصية..... (٣ / ٨ ، ١٣)
- من نذر نذراً لم يسمه..... (٣ / ١٢)
- من نذر نذراً لم يطقه..... (٣ / ١٤)
- من نسي صلاة أو نام عنها..... (١ / ٢٣٥)
- من نسي وهو صائم..... (٢ / ١٦)
- من وجد سعة فلم يضح..... (٣ / ١٣٠)
- من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل..... (٣ / ٢١٠)
- من وجد متاعه عند مفلس..... (٣ / ١٩٦)
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط..... (٣ / ٢٨٧)
- من وطئ أمته فولدت له..... (٢ / ٥٣٤)
- من وقع على بهيمة فاقتلوه..... (٣ / ٢٩٠)
- من وهب هبة فهو أحق بها..... (٢ / ٥٦٠)
- من يأتيني بخبر القوم..... (٣ / ٤٤٩)
- من يشتري بئر رومة..... (٢ / ٥٣٨)
- ميراثها لزوجها وولدها..... (٣ / ٣٧١)
- نعم؛ إذا رأت الماء..... (١ / ١٧٤)
- نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله..... (١ / ٢٥١)
- نعم أو نعمت الأضحية الجذع..... (٣ / ١٣٥)
- نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله..... (٣ / ٤٨٧)
- نعم عباد الله تداووا..... (٣ / ١٥٦)
- نعم فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين..... (٣ / ١٦٤)

- نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر..... (٤٤٣ / ٣)
- النكاح من ستي..... (١٦٦ / ٢)
- نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة..... (١٠٨ / ٣)
- نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أو في التي تليها..... (١٢٦ / ٣)
- نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب..... (١٢١ / ٣)
- نهى أن ييال في الماء..... (١٢٣ / ١)
- نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها..... (٢١٥ / ٢)
- نهى النبي ﷺ أن تباع السلع..... (٣٩٢ / ٢)
- نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها..... (٢١٥ / ٢)
- نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول..... (١٢٥ / ١)
- نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد..... (٣٩٨ / ٢)
- نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب..... (٤٤٧ ، ٤٠١ / ٢)
- نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة..... (٤٣٢ / ٢)
- نهى النبي ﷺ عن بيع العربون..... (٣٨٩ / ٢)
- نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع..... (٤٠١ / ٢)
- نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن..... (٤٧١ / ٢)
- نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة..... (٤١٠ ، ٤٠٨ / ٢)
- نهى النبي ﷺ عن النجش..... (٣٩٩ / ٢)
- نهى رسول الله ﷺ عن النذر..... (٧ / ٣)
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع..... (٢٩ / ٣)
- نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع..... (٣٣١ / ٢)
- نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بأعضب..... (١٣٨ / ٣)
- نهى رسول الله ﷺ أن ييال في الجحر..... (١٢٣ / ١)
- نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين..... (٩٦ / ٣)
- نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية..... (١٠٤ / ٣)
- نهى رسول الله ﷺ عن استجار الأجير..... (٤٦٧ / ٢)
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة..... (٣١ / ٤)
- نهى رسول الله ﷺ عن أن نزل..... (٢٥٤ / ٢)

- نهى رسول الله عن بيع الصبرة. (٤٢٤ / ٢).....
- نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجره. (٣٩٥ / ٢).....
- نهى رسول الله ﷺ ثمن الكلب. (٣٧٧ / ٢).....
- نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء. (١٠٥ / ٣).....
- نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان. (٥٠ / ٣).....
- نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. (٢٠٢ / ٢).....
- نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان. (٤٧٤ / ٢).....
- نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي. (١١٧ / ٣).....
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة. (٣٨٨ / ٢).....
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. (٣٨٨ / ٢).....
- نهى رسول الله عن المزابنة. (٤١٩ / ٢).....
- نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمناذة. (٣٨٤ / ٢).....
- نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين. (١٤٥ / ٣).....
- نهى عن الدين بالدين. (٣٩٢ / ٢).....
- نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها. (٢٥٤ / ٢).....
- نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين. (١١٨ / ٣).....
- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية. (٣٠ / ٣).....
- النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. (٢٤٠ / ١).....
- نهيتكم عن الظروف. (٩٤ / ٣).....
- نهينا أن يبيع حاضر لباد. (٣٩٩ / ٢).....
- هذا أبوك وهذه أمك. (٣٧٠ / ٢).....
- هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة. (٤٤٠ / ٢).....
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا. (١٤٨ ، ١٤٤ / ١).....
- هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم. (٣١ / ٢).....
- هذان حرامان على ذكور أمتي. (١٢١ / ٣).....
- هذه صلاة البيوت. (٣١٤ / ١).....
- هذه وهذه يعني الخنصر والإبهام. (٣٨٥ / ٣).....
- هل تجد ما تعتق رقبة. (١٩ / ٢).....

- هل تسمع النداء..... (٣٢٤ / ١).
- هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم..... (٤٦١ / ٣).
- هل عندك من شيء تصدقها..... (٢٤٣ / ٢).
- هل عندكم من شيء..... (١٤ / ٢).
- هل كان النبي ﷺ يصلى في الثوب الندي يأتي فيه أهله..... (٢٥١ / ١).
- هل لك أحد باليمن..... (٤٤١ / ٣).
- هل لك من أم..... (٤٤١ / ٣).
- هل له من نسب رحم..... (٤٢٢ / ٣).
- هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً..... (٢٤١ / ٢).
- هلا تركتموه!..... (٢٨٠ / ٣).
- هلا كان قبل أن تأتيني به..... (٢٨٢ / ٣).
- هلكت يا رسول الله ﷺ..... (١٧ / ٢).
- هم كلاب أهل النار (يعنى الخوارج)..... (٢٠٣ / ١).
- هو اللوطية الصغرى..... (٢٥٨ / ٢).
- هو في النار..... (٤٧٢ / ٣).
- هو كلام الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله..... (٥٧٥ / ٢).
- هو لك يا عبد بن زمعة..... (٢٦١ / ٢).
- هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة..... (١١٩ / ٣).
- هي رخصة من الله - تعالى -..... (٢٢ / ٢).
- هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها..... (٣٢٣ / ٢).
- هي من قدر الله..... (١٥٦ / ٣).
- واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً..... (٤٧٣ / ٢).
- وإذا قرأ فانصتوا..... (٢٦٩ / ١).
- وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال..... (٤٩١ / ٣).
- واغد يا أنيس إلى امرأة هذا..... (٢٧٥ ، ٢٤٨ ، ١٦٩ / ٣).
- والله لأغزون قريشاً ثم قال : إن شاء الله..... (٥٦٩ / ٢).
- والله لولا أن الرسل لا تقتل..... (٤٨٧ / ٣).
- والله ما أردت إلا واحدة..... (٢٨٠ / ٢).

- والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي..... (٢ / ٣٢٣)
- والذي نفسي بيده..... (٢ / ٥٦٥)
- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله..... (٣ / ٢٧٢)
- وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى..... (١ / ٢٥٥)
- الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها..... (٢ / ٥٦٠)
- وأهدي له ﷺ الحمار الوحشي فأكله..... (٣ / ٣٠)
- وأيم الله ؛ إن كان لخليقاً بالإمارة..... (٢ / ٥٦٥)
- وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ..... (٣ / ٤٥١)
- والخال وارث من لا وارث له..... (٣ / ٤٢٠)
- وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن وطء المرأة..... (٢ / ٢٥٩)
- وسأله : من أحق الناس بحسن صحابتي..... (٢ / ٣٥٠)
- الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة..... (٢ / ٤٢٦)
- وشاكر..... (٣ / ٣٩٧)
- وضرب نكال..... (٣ / ٣٢٠)
- وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها..... (٢ / ٥٦٥)
- وعلى المقتلين أن ينحجزوا..... (٣ / ٣٦٥)
- وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر..... (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧)
- وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها..... (١ / ٢٢٩)
- وكان يقول عند استلامهما : بسم الله والله أكبر..... (٢ / ١٢٠)
- وكل به يعني : الركن اليماني..... (٢ / ١٢٧)
- وكيف [وقد قيل]..... (٢ / ٣٥٩)
- ولا اعتكاف إلا بصوم..... (٢ / ٤٢)
- ولا أعلم رسول الله قرأ القرآن كله في ليلة..... (١ / ٣١٧)
- الولاء لحمه كلحمه النسب..... (٣ / ٤٢٧)
- ولا تأكل ن البندق..... (٣ / ٤٤)
- ولا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام..... (٢ / ٣٦)
- ولا درهمين بدرهم..... (٢ / ٤٢٢)
- ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا..... (٣ / ٤٥٨)

- ولا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلاً..... (٢ / ٤٩١)
- ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه..... (٢ / ٤٩١)
- الولد للفراش وللعاهر الحجر..... (٢ / ٢٦١)
- ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها..... (٣ / ١٢٤)
- وللمقيم يوماً..... (١ / ١٥٤)
- ولو على سواك من أراك..... (٢ / ٢٤٣)
- وليؤمكما أكبركما..... (١ / ٣٢٩)
- وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان..... (٢ / ٣٢)
- ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استاجر..... (١ / ٢٢٦)
- ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ..... (٢ / ١١٧)
- ومن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله..... (٢ / ٥٦٦)
- ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له..... (٢ / ٨٢)
- وهل ترك لنا عقيل من رباع..... (٣ / ٤٢٩)
- ويحك ارجعي فاستغفري الله..... (٣ / ٢٨٤)
- ويل للأعقاب..... (١ / ١٤٨)
- يأتي هذا الحجر يوم القيامة..... (٢ / ١١٨)
- ياكل غير متخذ خبنة..... (٣ / ٧٨)
- يؤم القوم أقرأهم..... (١ / ٣٣١)
- يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله..... (١ / ٣٢٩ ، ٣٤٠)
- يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك..... (٣ / ٥١٠)
- يا أبا عمير ما فعل النغير..... (٢ / ١١٢)
- يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات..... (١ / ٣١٦)
- يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي..... (٣ / ٥٠٠)
- يا ابن عمر ؓ ما هكذا أمرك الله..... (٢ / ٢٧٢)
- يا أيها الناس أحلوا..... (٢ / ٩١)
- يا أيها الناس على كل بيت في كل عام أضحية..... (٣ / ١٢٩)
- يا بني بياضة أنكحوا أبا هند..... (٢ / ١٧٦)
- يا رافع لِمَ ترمي نخلهم..... (٣ / ٧٨)

- يا رسول الله! امسح على الخفين..... (١ / ١٥٤)
- يا رسول الله! إنني أسرد الصوم..... (٢ / ٣٦)
- يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي..... (٢ / ٣٠٤)
- يا رسول الله! نذرت في الجاهلية أن اعتكف..... (٣ / ١٦)
- يا عائشة انظرن من إخوانكن..... (٢ / ٣٥٩)
- يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة..... (٣ / ٢٢٦)
- يا علي إذا جلس إليك الخصمان..... (٣ / ٢٣٨)
- يا عمر إنك رجل قوي..... (٢ / ١١٩)
- يا عمر! أصليت مع أصحابك..... (١ / ١٩٢)
- يا غلام سم الله وكل يمينك..... (٣ / ٨٢)
- يا فاطمة احلقي رأسه..... (٣ / ١٥١)
- يا كعب ... ضع من دينك هنا..... (٣ / ٢٤٠)
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة..... (٢ / ١٦٤)
- ما معمر غط فخذك..... (١ / ٢٥٤)
- يتوضأ كما يتوضأ للصلاة..... (١ / ١٧٣)
- يجزي عنك طوفك بالصف والمروة..... (٢ / ١٢٢)
- يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم..... (٢ / ٢١٣)
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..... (٢ / ٢١٣)
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة..... (٢ / ٢١٣)
- يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه..... (٣ / ٤٣)
- يحلف منكم خمسون رجلاً..... (٣ / ٣٩٧)
- يد المسلمين على من سواهم..... (٣ / ٤٨٥)
- يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً..... (٣ / ١٥٧)
- يسعك طوفك لحجك وعمرتك..... (٢ / ١٢٢)
- يصلئون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم..... (١ / ٣٤٠)
- يعض أحدكم يد أخيه..... (٣ / ٣٦٦)
- يعمد أحدكم إلى جمر من نار..... (٣ / ١٢٤)
- يفسل من بول الجارية..... (١ / ٩٩)

- يفغر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين..... (٤٤٣ / ٣)
- يفرق بينهما..... (٢٨٨ / ٢)
- يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم..... (٤٦٨ / ٢)
- يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء..... (١٨٠ / ١)
- يكفيك الماء ولا يضرك..... (١٠٥ / ١)
- يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي..... (٥٠٨ / ٣)
- اليمين الغموس..... (٥٧٣ / ٢)
- يودي المكاتب بحصة ما أدى..... (٥٣٢ / ٢)



فهرس الموضوعات

- الكتاب الثاني عشر : كتاب النذر..... ٥
- الكتاب الثالث عشر : كتاب الأطعمة..... ٢١
- الباب الأول : المحرمات من الأطعمة..... ٢٣
- الباب الثاني : باب الصيد..... ٣٩
- الباب الثالث : باب الذبح..... ٤٩
- الباب الرابع : باب الضيافة..... ٧٢
- الباب الخامس : باب آداب الأكل..... ٧٨
- الكتاب الرابع عشر : كتاب الأشربة..... ٨٥
- الكتاب الخامس عشر : كتاب اللباس..... ١٠٧
- الكتاب السادس عشر : كتاب الأضحية..... ١٢٣
- الباب الأول : باب الوليمة..... ١٢٥
- الباب الثاني : أحكام العقيقة..... ١٤٣
- الكتاب السابع عشر : كتاب الطب..... ١٤٩
- الكتاب الثامن عشر : كتاب الوكالة..... ١٦٣
- الكتاب التاسع عشر : كتاب الضمانة..... ١٦
- الكتاب العشرون : كتاب الصلح..... ١٧٥
- الكتاب الحادي والعشرون : كتاب الحوالة..... ١٨٣

- ١٨٩ الكتاب الثاني والعشرون : كتاب المفلس .
- ٢٠٣ الكتاب الثالث والعشرون : كتاب اللقطة .
- ٢١٣ الكتاب الرابع والعشرون : كتاب القضاء .
- ٢٤١ الكتاب الخامس والعشرون : كتاب الخصومة .
- ٢٦٥ الكتاب السادس والعشرون : كتاب الحدود .
- ٢٦٧ الباب الأول : باب حد الزاني .
- ٢٩١ الباب الثاني : باب السرقة .
- ٣٠٦ الباب الثالث : باب حد القذف .
- ٣١١ الباب الرابع : باب حد الشرب .
- ٣١٩ الباب الخامس : باب حد المحارب .
- ٣٢٦ الباب السادس : باب من يستحق القتل حداً .
- ٣٤٧ الكتاب السابع والعشرون : كتاب القصاص .
- ٣٦٩ الكتاب الثامن والعشرون : كتاب الديات .
- ٣٧١ الباب الأول : أحكام الدية والشجاج .
- ٣٨٨ الباب الثاني : باب القسامة .
- ٣٩٥ الكتاب التاسع والعشرون : كتاب الوصية .
- ٤٠٧ الكتاب الثلاثون : كتاب المواريث .
- ٤٣١ الكتاب الحادي والثلاثون : كتاب الجهاد والسير .
- ٤٣٣ الفصل الأول : أحكام الجهاد .
- ٤٥٦ الفصل الثاني : أحكام الغنائم .
- ٤٧٣ الفصل الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة .
- ٤٩٧ الفصل الرابع : حكم قتال البغاة .

- ٥٠٦ الفصل الخامس : من أحكام الإمامة.....
- ٥١٣ فهرس أطراف الحديث.....
- ٥٧٥ فهرس الموضوعات.....

